هذا كتاب
من
لا يحضره الفقيه

١٢٤٢٤

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٩١٠٣٩
کتاب من لا یحضره الفقیه جزء ۲
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٥٤٩٥

هذا الكتاب
من
لا يحضره الفقيه

۱۴۲۴

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب من لا یحضره الفقیه ج ۲

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۴۹۵

شمارهٔ ثبت کتاب ۹۱۰۳۹

هذا الكتاب
من
لا يحضره الفقيه

۱۴۲۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب من لا یحضره الفقیه ج ۲
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۴۹۵

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۱۰۳۹

۱۵۴۹۵
۹۱۰۳۹
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه ثقتي

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بجلالك واشهدك اني مقر بوحدانيتك
ومنزهك عما لا يليق بك فانك تعاليت عما نسب اليك من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما
امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم
للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع
عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصيحتك معصومين يدعون الى
سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعد الرسل وليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة فعممت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به
علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي الرازي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة
وحصلني القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق وورد الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد
بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته
سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة
ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه
بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع
والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده
وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي
وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله
توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه
وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم
بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي

وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله
عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول
والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك
جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم
الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء
طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور
وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت
ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال
الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع
ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار
عرض في ثلاثة اشبار عمق وبالوزن الف ومائتا رطل بالعراقي وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة ولا بأس بالوضوء بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به
ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا بأس بان يتوضأ الرجل بالماء الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما
ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك
منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم
فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] حلال ولعابه حلال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله [illegible]

هذه يردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب
من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق
ذلك الماء وان ولغ فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم
يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال
الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد
الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي لا تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب اذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه
صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره واحد ولا باس بان يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق
عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ
رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها
ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا
مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه
اناء يغترف به ويداه قذرتان يفعل ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او
يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واذا
اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة
اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء
المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون
به والماء الذي يغسل به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا
باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير

منقاره دم فان رأى في منقاره دما لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة
والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية
ماء او جرة او وعاء ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه و
الوضوء منه ويطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال
الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل فان كان جامدا اخذت الفارة
مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد
فلا باس بان يستصبح به وان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق
عليه السلام عن بئر يستقى منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب
ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض
التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء
انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت
فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به واذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي
ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء
الذي يغتسل منه اخذ كفا فصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان استنجى ثم اصاب
الرجل او ملأ يده من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده الى الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء
فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة و
سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في
سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا باس بان يعرق الجنب في الثوب
فان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس ان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون
دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة
ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع حمار ينزح منها كر من ماء فان وقع فيها كلب نزح منها

فان فيها دجاجة او حمامة ينزح فيها سبعة دلاء وم ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر

نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلوا وان بال فيها

صبى قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة

او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شئ هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شئ في البئر ومتى

وقع في البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا واذا كان الى جانبها

كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغى ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه

ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وروى عن ابى بصير انه قال نزلنا في دار فيها

بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابى

عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع

في البئر شئ فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال

يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبى صلى الله عليه واله انما نهى ان يستشفى بها

ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلم انها

من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع

مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء

مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا

او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء و

الصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه

ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى راها وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن

الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال

ان غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا

شربت من الماء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل

دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل ذبح شاة

فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين

دلوا ثم يتوضا وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس

بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر ع عن السام

ابرص يقع في البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال

انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن

حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وكانت

في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه واله يتوضا منها وسال عمرو بن

سلم ابا جعفر عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال

ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد واما الجارى فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف

عليه من الشيطان وقد روى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه

قال عليه السلم كان رسول الله صلى الله

عليه واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان المرتفع من الارض او مكان يكون فيه

التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم انى اعوذ

بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى

والاذى واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه منى خبيثا في عافية وكان

عليه السلم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من

اين اخذته والى ما صار فينبغى للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام وسمى النبى صلى الله

عليه واله نجوا لان الله تبارك وتعالى وكل بالارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الحاجة

وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله على ان لا احدث بلسانى شيئا

حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى

اخرج عنى اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء

يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عنى الاذى سرحا بغير حساب واجعلنى

لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لو حبسته عنى هلكت لك الحمد اعصمنى من شر ما في هذه

البقعة واخرجنى منها سالما وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغى للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطى راسه

اقرارا بانه غير مبرى نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد

ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله

اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة

فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر

الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال
رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة و
مواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى
يغفر له وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله قال
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع
فاما من [illegible] علة من الجفا والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل
وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك
اذا اغتسل الرجل في حفيرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل
الصادق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا
يمس ذكره بيمينه وقال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عن التسبيح في المخرج
وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل
كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن
عمران قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك
ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فنزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار بالماء وان اقتصر على الماء اجزأه
ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من
الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له

رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء
فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت
اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح
باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب الماء اذا انقطعت درة البول فمن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم
يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال
الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي عن ذلك
وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء
فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو
جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة
ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام
الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة
قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
من لا يستطيع [illegible] فالله اولى بالعذر ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ثم لم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما
عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه
الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال
كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى باب اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاث اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم باب فرائض الصلوة وفرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود
والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل
صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل
ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري

ما الله كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله

وما يشق عليك مالك كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من اناء واحد فقال له
زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبل ان يدخلها فانقاها ثم ضربت هي فانقت يدها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسيهما حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء كف للوجه وكفان
للذراعين [illegible] غرفة واحدة وقال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه
في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه **صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله** قال ابو جعفر الباقر ع الا احكي لكم
وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
فغمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا ان كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسدله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى
وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت
هكذا امرني ربي وقال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر
الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله اثنتين
اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه
كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة فريضة ولكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب
عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما
ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن
للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي
في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء
على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد

وقال [illegible] الله عز وجل [illegible] امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير
الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر عليه وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة **باب صفة
وضوء امير المؤمنين عليه السلام** قال الصادق ع بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن
الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمه على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد بن الحنفية فقال يا
محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكا يسبحه ويقدسه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيامة وكان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا
امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال عليه السلام لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك
وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان
امير المؤمنين [illegible] على النعلين ولا يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله
وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي
واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا
سميع الدعاء **باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه** قال زرارة بن اعين لابي جعفر
الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال
الله تبارك وتعالى وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال
لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الرأس ان يمسح ثلاث

أصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع وتمدهما إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح
قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس
والقدمين وقال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع
وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكذلك في الأذان والإقامة
فابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وروي في حديث
آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول
مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه
من النوم ونسي أن يغسلها فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصب ذلك الماء ولا يستعمله فإن أدخلها
في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسيا فلا بأس به إلا أن يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر عليه ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ومن مسح على الخفين فقد تبع وسواس الشيطان
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما
أولى بالمسح من ظاهرهما ومن كانت في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه
حلها فليحلها وليغسلها وإن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وروي في الجبائر
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين
إلا في حال التقية والخيفة أو في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه
السلام ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها أنها قالت لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن
أمسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خفا أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح
النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد
وسأل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه فقال نعم وسئل
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع
الرجل وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر
الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على
الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله تعالى على

وضوئه كان أفضل وروي أن من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلاثين حسنة
ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب
الماء وقال الصادق عليه السلام إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع
فلم يجد البرد فإذا كان مع الرجل خاتم فليديره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وإن نسيت حتى
تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري
أين باتت يده وزكاة الوضوء أن يقول المتوضي اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة
فهذا زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي أو أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه وفي خبر آخر فما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال
الصادق عليه السلام نزل جبرئيل على النبي بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليهما السلام أكل الأشنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام أربع من سنن
المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال السواك
شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا وأعذبها أفواها فقيل
يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها أفواها فقال إنها كانت تستاك في الجاهلية
وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان
في أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان والسواك
من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك
وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من النار وأما التي في الجسد فالاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الإبطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين
بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال أبو جعفر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو

أن تمرّه مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض
بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى
صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله
عز وجل من أنفاس المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب علة الوضوء**
جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله لما أن
فذهب وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم
مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده ثم أخذ مما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم عليه السلام يده
على أم رأسه وبكى فلما تاب الله تعالى عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمر الله عز وجل بغسل
الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره
بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله
عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل
اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل
حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب حكم جفاف بعض الوضوء** حكم جفاف
بعض الوضوء قبل تمامه قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن
تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك
قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك أو لم يجف **باب**
فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وروي أن رجلا من الأحبار أقعد
في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال
لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره

فجلده

فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق
حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء
والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه أن
يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما
لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يكون في وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح
رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك
ورجليك وإن لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء
أعدت الوضوء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسح رأسه قال فليمسح قال فلم يذكر حتى دخل في الصلاة قال
فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى
قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد
ومن قام من مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ
ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث
ولا يدري أيهما سبق فليتوضأ **باب ما ينقض الوضوء** سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام
عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل
فلا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء
وقال الرضا عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء وإنما هو بمنزلة القمل وهذا إذا لم يكن فيه ثفل فإن كان فيه
الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج
بول أو غائط أو ريح أو مني وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق عليه السلام أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل
فيحدث ليشككه وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل
ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه
أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد
هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج وقال أبو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء وروى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة

لم يكن بها وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجّل العصر بأذان
وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله ع عن رجل
بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللاً أنه
إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومن مسّ
الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله
أعاد الوضوء والصلاة ومن احتقن أو حمل شيئاً فقذراً فليس عليه إعادة الوضوء فإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطاً بالثفل
فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجّس الثوب والجسد

كان أمير المؤمنين عليه السلم لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل
ما أصاب الثوب منه وروي أن المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل وهي أربعة
أشياء المني والمذي والوذي والودي فالوذي ما يخرج بعد المني على أثره والودي ما يخرج على أثر البول فلا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا
غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام
أبا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني
فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن
كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك وسأل محمد الحلبي أبا عبد
الله ع عن الرجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر وأعاد الصلاة والثوب
إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صباً وإن
كان قد أكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلم أنه قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج
من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلم فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي
شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال لا بأس به
وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل
منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله ع فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي
فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلم عن امرأة ليس لها إلا قميص
واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله ع أخرج

من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس عليك شيء وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع في
طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجّسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وإن
كان طريقاً نظيفاً لم يغسله وسأل أبو الأعز النخاس أبا عبد الله عليه السلم فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت
فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال عليه السلم لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار
وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها وسئل الرضا ع عن الرجل
يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع
به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً فقال لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس بأن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة وليس فيما ينفع البدن إسراف إنما
الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه
درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس
بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة
علم به أو لم يعلم وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل جنباً حيث قام ونظر
وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك في الثوب
أن يصلي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم
أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله
ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ولا بأس بميتة فليس عليه غسله أن يجعل
الميت من الحيوان ستة ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطباً فعليه
أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة
في ثوب أصابه الخمر لأن الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته وأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة
فيه ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته وإن وقعت
فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وإن كان بالرجل جرح سائل
فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس أن لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من أجلها أوجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاى شىء
امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه
الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى يأكل الانسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودى
صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة
لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده ولذلك وجب عليه تطهير
جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب

الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسعة
عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم
ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تغتسل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه
السلم غسل الجنابة والحيض واحد وروى ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك
انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة
بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال
غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة وغسل الزيارة واجب الا به علة وغسل دخول
البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخل الحرم الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين
لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما
وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلم ان لى جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شىء آتيه برجلى
انما هو سماع اسمعه باذنى فقال له الصادق عليه السلم انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كانى لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربى ولا عجمى لا جرم انى
لا اعود ان شاء الله وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء
لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما ومن اغتسل بغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه
الغسل من الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزى سنة عن فرض

باب

صفة غسل الجنابة قال ابى رضى الله عنه في رسالته الى اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج
ما بقى في احليلك من المنى ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما
الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان اصاب جسدك منى فاغسله من
بدنك ثم استنج واغسل فرجك ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى
اصل الشعر كله تناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامر يديك على بدنك كله وخلل
اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك
شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في
بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب
لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروى ان الاكل على الجنابة
يورث الفقر وقال عبيد الله بن على الحلبى سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك انى اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلم اذا
كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال انى اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء
وقال الحلبى وسألته عن الرجل أيغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس وقال سئل عن الرجل
يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال يغتسل كان على عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال
على ما يقول كيف لا يوجب الغسل ان هو انزل ولم [illegible] قال ليس عليهما غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن
بال قبل الغسل فليعد الغسل وروى في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن
بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثانى

رخصة، وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا انما الغسل من الماء
الاكبر ومن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال الحلبي
وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا
اجزأه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل والمحتلم فاذا احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بان يقرأ
الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان
جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق وهو يذكر الله عز وجل والجنب و
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران
على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو
مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره
ومن اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل
رأسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال العالم ع اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال
ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض
المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب
وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله
عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال
فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله عز وجل بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن
ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة
فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة
الحيض وقل اولاد اللاتي لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله
ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه
السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله

عليه في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام
فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء
الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله عز وجل بمقدار صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك
من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان
زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل واحد وسائر
الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر صلوة الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت
في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له
تغتسل بتسعة ارطال من ماء واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر و
في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في قبل ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها
من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمه الله عليا امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله
تبارك وتعالى حبس عليه الحيض فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت
الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس
عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك
ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا
ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلم
المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا
حاضت او آخر حيضها ودام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه
في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عند وقتها ومتى رأت
الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء
تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة

تطهر

التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان
كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة وان كانت في الصلوة فظنت انها
قد حاضت ادخلت يدها فمست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ه ه وسأل موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لا تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل أهل يجوز
ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا حبس على المرأة حيضها اشهرا فلا
يجوز ان تسقى دواء الطمث من يوم الاول النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء وان
اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان مثلها تحيض ولم يكن
ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها
الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته
بشيء يختلط ويذهب وان انقطع الحيض من المرأة فخضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب
الحائض الماء على يدي المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال
ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل
الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم جامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في
نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ه ه وروي انه من جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه
ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى
الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه ه ه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم
في الطمث ه ه ه وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها
وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فوطئها قبل ان يستبرئها فقد [illegible] واذا ارادت
المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس
الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط
وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست
بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض والقرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها

ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد
يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة
توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من
الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز
للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن نهين عن ذلك ه ه وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن
ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر
بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل
وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين علي عليه
السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما
ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض
شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على
اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض واذا
ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية
عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد
ثمانية عشر يوما ه وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان
اقل الحيض [illegible] واكثره والاخبار عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء
اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة
كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف ه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين او اكثر من ذلك ترى صفرة او دما
كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها وجع صلت اذا برئت باب

باب التيمم

قال الله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت
أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت الغسل مسحا
لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال أبو جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه وإذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما
ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى
مسئلة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا
وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب
الماء هو رب الأرض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال
لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه
يقدر عليه كلما أراده فعسر عليه ذلك فإن نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فإن أصاب الماء وقد
دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين
ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب الماء وقد
تيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام
رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة
قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته

وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم
وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل
وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله إن فلانا
أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال وسئل الصادق
عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة فقال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم والجنب إذا خاف على نفسه
من البرد يتيمم وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت
أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته لأن رب الماء هو رب التراب وأتى أبو ذر رحمة الله
عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل
فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وإذا أجنب الرجل في سفره ومعه
ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة وسأل عبد الرحمن
بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على
غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل
الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا
أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين تيمم به فإن الله تبارك
وتعالى أولى بالعذر مستحبا إذا لم يكن معه ثوب جاف أو لبد يقدر على أن ينفضه ويتيمم به ومن كان
في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة إذا انصرف ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم
ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد
الصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إذا احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ونهى

صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا
وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان
في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء
يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا
كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد
يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال
ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل للرواح
ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من
اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال ايضا عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع
فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسي واستعيذ بك من اذاه [illegible] البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ
من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة
والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه
يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم
البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد
به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام
ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي
بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان

ينظر اليه

ينظر اليه وسئل الصادق عليه [illegible] للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ
من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة
من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار يهتك الستر ويذهب بالحيا وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك
الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام
فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث
بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة
قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد
تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله تعالى ولا يعيد وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه
يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي خبر
آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء
الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر
والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولتكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام
من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر
عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان
يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك
فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ
كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت كان يدخله
قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله
ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه فقد رأيته قال كلا ان النورة سترة

بعد

وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت
وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن
سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا
ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم
الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها اربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب
فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام لا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا
وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من
علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي
بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه
الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا
في غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ
من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء
الله عز وجل وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان
يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق
عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما
امر به الطيب عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والحب لانا امرنا ان يطلى فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال

التنور

قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر
الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام
قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة ولا بأس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل
من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة
امان من الجذام والبرص وان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الجرب والفقر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال
الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان يمس الرجل
الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين
عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب
كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا
والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال بلغنا
ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلام منع
الخضاب كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي
عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد
انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما
احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذلك ثم
دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذلك وذلك وقال الصادق عليه السلام
لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسح يدها
بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها
تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب
الايمان والحمرة خضاب الاسلام والسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه السلام بالعلم لعاد درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال في خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام فغسل راسه بالسدر وكان ذلك في سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل جليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروى الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه

الارضة

الارض التي يموت فيه وروى في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث اناملة وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروى ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والدهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء والحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن بن جعفر عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ من لحيته

بين الحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام
ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته
فقال دورها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال
الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل
ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم ع اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب
باسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام يقول لا باس بجز
الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه واخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لانها تخرج من عند الله
بعد ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب
والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا
يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه
من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع لقنوا موتاكم لا اله الا الله عند الموت
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ع لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق
عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي
مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا
فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضى عنه فقالت قد
رضيت

عنه لابنك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير
انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال
ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته
وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من
احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم
فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة
خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه
ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت
نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه
وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عن قول الله عز وجل
الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا
فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن
عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت
كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال
ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم
في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك
وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت
له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال
ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وراحة واخذة اسف
على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله
من اوليائنا ثم

وشماله ليسأله عما هو عليه فيثبته الله عز وجل له بذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة
رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال
الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر
منخراه فاي ذلك رأيت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد
من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج
روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب
وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف
العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما احد يحضره الموت الا مثل
له النبي صلى الله عليه وآله والحجج من ذريته صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان
كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق ع انه اذا بلغت الحلقوم ثم ارى مكانه من الجنة فيقول
ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ومن توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى
اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل
فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب
الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض
هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواضع
حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحال العظيم وقال امير المؤمنين علي عليه السلام ان العبد
اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم
محبا واني كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت

الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك
حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله
عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة
امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه
الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب
القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك
الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس واذا اشتد
عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه يجب ان
يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة
التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال
الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
وقال ع المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال النبي ع موت الغريب شهادة وقال
عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال
من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب
الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت
ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا
قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة
الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا
في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات
فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله وقال
رسول الله ص لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الى الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى موسى بن عمران ربه ان
قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما

لمن غسل الموتى قال يغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله
له قيل وكيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عم ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب
عفوك عفوك الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام من غسل الميت اولى الناس به او من يامره الولى
بذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للغسل الميت حد من الماء الذى يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته عندى بخطه عم فى صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن
الماء للميت وروى فى حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وقال الصادق
عليه السلام لا تدع ميتك وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن
الميت يغسل فى الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الى وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل
تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر
زوجها الى شئ يكرهونه منها وسئل عم عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عم لانها
كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق باب من مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل
ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فى مسه ومن مس ميتا بعد ما يغسل فليس عليه
فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك فى الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته
فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل
ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا
باس او شبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما
جميعا وسئل الصادق عم عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه
والاخرى عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصارى وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما
فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عم عن الجريدة توضع فى القبر فقال لا باس
يعنى اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها
معه حيث امكن وكتب على بن بلال الى ابى الحسن الثالث عم الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شئ من الشجر غير النخل فانه قد روى عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت
قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد فى ان يغسل الميت المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروى عن يحيى
بن عبادة المكى انه قال سمعت سفيان الثورى يسال ابا جعفر عم عن التخضير فقال ان رجلا
من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين
يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن
زياد ابا عبد الله عم عن الجريدة التى تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابى
جعفر عم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود
رطبا انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما
جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق
عليه السلام تنوقوا فى الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر
الباقر عم اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه ولا يجوز ان يكفن الميت
فى كتان ولا ابريسم ولكن فى القطن وقال الصادق عم الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسال ابو الحسن الثالث عم عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن
جعفر عم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح له
بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا وقال الصادق عم
ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عم عن الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا
كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة

نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه

ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص
القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه
مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة
يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى
سرته وقبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات
ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم
يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور
مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثا
ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ
للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي
وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت
بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء
غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه
ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه
ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بالوع
او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه
في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين
معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى
عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق
الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه
عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره من قبل ان يلبسه قميصه ويأخذ

شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا
ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من
الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده
على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن
الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي
خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن كساه
الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا
واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل ابو الجارود
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض
فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل
عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى
العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة
اثواب فلا بأس وكفن النبي صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب
اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال
الصادق ع كتب ابي ع في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم
الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايكفن في ثلاثة اثواب
بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع
عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت
المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المرأة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذا كان ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها وسأله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء
وليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسئل ع
عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس

وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحارث الى ثلث سنين

وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة

اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا

في معناه عن الصادق عليه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال

نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده

الا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه واذا كانت امرأة ماتت مع رجال

وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها

وسأله عمار بن موسى الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال

وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته

مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت

في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها

ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في

السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان

اباه وسأل المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس

فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله تعالى عليه

التيمم ولا يمس ولا يكشف لها من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها

قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل

مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات

ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت

وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال

تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون

والمهدوم والمدخن ومن والجدري اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده

شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت

في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق برجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا رأسها

ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة

يغسلان

يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل

ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فاذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة

ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه

السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى

عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وكان المرقال

ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة

اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به

رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأله ابان بن تغلب عن الرجل

يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق

فان كان به رمق ثم مات يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى

على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب يا احد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله

بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحفة من فضة وكان

يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة

والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم

اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة في غير

طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت

المرأة وهي حامل وولدها يتحرك شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد

في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل يده انسان في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي

انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان

يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد

الله عليه السلام حتى اخرج الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ

وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت وخرج

منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه طين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد

ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب

وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته

وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت
به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت
ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقران وقال الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه واله
قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه
السلم من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عم من مشى مع جنازة حتى يصلي
عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال
عليه السلم من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيا الا قال الملك
ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلم من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة وقال الصادق عليه السلم من شيع جنازة مؤمن حتى دفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا اخرج من قبره الى الموقف وقال عم اول ما يتحف به المؤمن
في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عم اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة الا وان اول حبا من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلم من حمل اخاه الميت بجوانب السرير
الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة
وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا
وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير
سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلم ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما
خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عم عن الجنازة تخرج
معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله اخرجت بها ليلا ومعها مصابيح وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه لما مات آدم عليه
السلم وبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عم تقدم يا رسول الله فقال فضل على نبي
الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت

من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى
الله عليه واله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه واله ودعا ثم كبر ودعا
والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان
هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه و
اغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة
على ايدي الرجال والعلة التي يكبر من اجلها على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك
وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل
للميت من كل فريضة تكبيرة وروي العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف
عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله
صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كان اذا
ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة

او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكان مقلوبة
فليسوّها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعًا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر
جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت اعلم مما لا تعلمون
وسأله المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير
عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى
الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم
فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت
فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى تدفن
فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة
على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر
الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقامت النسوة عن يمينها وشمالها وهي
وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد
عبد الله عليه السلام كيف الصلوة على الجاني قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه
واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني
والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه

وهو

وهو عريان وليس معهم فضل ثوب بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه
في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق
عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك
ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين
صلى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى
زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه قال اذا كان ابن
ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم
اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين
ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي واله صلى الله عليه واله ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة
على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم
ولّها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام انه مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي
فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه
فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه
فقال اللهم اخز عبدك في عبادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر
عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره
نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت
لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على
وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمراة قدم المراة واخر الرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير واخر
قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة او تقدم المراة ويؤخر الرجل يعني
في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة
في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنازة فقال النبي صلى الله عليه
واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير
فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام فاذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب
الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل
ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الاخر ولا
يقوم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة
الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد
الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة
وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير
وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان

للحايض

ان الحايض تصلي على الجنازة ولا تقف معهم وفي رواية سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم
وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا
تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل
الميت الى قبره فلا يفاجا به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله
من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا
ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من
يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم
اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وقال
الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع
بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق
في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر من عند رجلي
الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها
ويكفها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل الميت سلا وقال ابي رحمه الله
في رسالته اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي واذا
تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده
على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه
كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه
وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى
على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك

ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين
مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة و
يداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا
لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي
قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب
الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير
ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر
وادع للميت واستغفر له وروي عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير
فقلت كيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع
فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا قال ذلك قال منكر
لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب التعزية والجزع
عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله صلى الله عليه
واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم
انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال
الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية
بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة

فقال

فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله
صلى الله عليه واله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن
له فقال عز له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد
ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك به اسوة فقال
انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة
الله وشفاعة رسول الله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان
يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه
السلام ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد بن علي العسكري
عليه السلام رئي الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه
من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه واله رداءه في جنازة سعد بن
معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت
ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن
كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربع من كن فيه
كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصابته خطيئة قال استغفر الله واتوب
اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند
مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي
اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من
جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما انتم
فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة

جزع او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من عند الله عز وجل الجنة وقال
عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه
السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل
وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل
ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولد ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا
فرط فقال ابن ابي طالب نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال
صلى الله عليه واله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر ابن ابي طالب عليه السلام
لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد
عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع
اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم
ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك
ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات
اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن
الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله حزنا عليك
يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب
وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله حين جاءه وفات جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني
ثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن
فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء
وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا
لي ان كان حراما فانتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء
حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعثاني

وام

وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسال في القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسال
سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس
بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال الجراح
المدايني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا مر على القبور قال
السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين
عليه السلام لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الاموال فقد قسمت واما الازواج فقد نكحت فهذا خبر ما عندنا وليت شعري
ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى
ووقف رسول الله صلى الله عليه واله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال
يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا
فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه واله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال
لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام
تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال
الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا
استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت ايعلمون بنا اذا اتيناهم
فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء
نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به
وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن

فقراء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق

ابن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في

كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين

ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناه

جمعة فقال له في اى ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله

معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة

عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر

يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس

به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش فقال ابو جعفر عليه السلام

يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة

درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب عليه السلام طعاما فقد شغلوا واوصى

ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق

عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث

اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب

عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام

امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس

ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق

عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها

وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر قال تستحله بضرب

احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة

احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من

دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة

ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه

فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت

قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم ياتي فيقال له خفف

عنك ذلك الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في

ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح

الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض

طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون

مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب

لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي واما الصلوة فلا يجوز عن الحي و

قال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس

يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام

من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال

عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا

ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر وقف ابو ذر على قبره

ومسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت

وانى عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من

حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن

عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك

اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من

حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه

السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله تعالى اولم

يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قوله تعالى اولم

نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز

وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت

وقال الصادق عليه السلام ليس لهم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا لانكم

تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان
كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال
الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من
ذلك الصبر عند ما حرم الله عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم
حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه
الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق
عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا
لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد
بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام
اي شيء احلى مما خلق الله فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله فقال
فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده
على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه يكتب
الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال النبي صلى الله عليه وآله
من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه
باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه يقعده على خوانه ويمسح راسه
يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك
وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي
في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من
قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من
ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال
الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان

السندي

السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني اكفنك
فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال
الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون
الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال
محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم
سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه كان يقول انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه
قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب
اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى المذكور الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان
من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج
من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي
عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروي
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال
نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا
على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي
خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل

ذكره

يقول لو ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي
كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا
وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا
على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه
واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز
وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن
المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال نعم ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل
فيضغطه في الهواء ضغطة اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف
الباقر فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان
فزد كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط
خلف لوجهه فان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب
يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام
في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من
المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال
عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا اغتسل يحفر له حفيرة موضع المغتسل
تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد
روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق
الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او
من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار
ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان
الارواح في صفة الاجساد في شجرة الجنة تتساءل وتتعارف فاذا قدمت الروح على
الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل

فلان

فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال
الصادق عليه السلام ان الله اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف
من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا
عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت نعم قال
فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد
الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله اليه انما تعطي علي فاعطها عز وجل
ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر
فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف طلع بل
ابن يعقوب وما ذكر يوسف في القرآن غيره وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الله عز وجل
الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله يقينا لا شك
فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام اول من جعل له
النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله وعليها

ابواب الصلوة

قال
الرضا عليه السلام لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة
الاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه
السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن
الله عز وجل وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك
الزوال الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب و
الغداة وزلفا من الليل فهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط
الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات
قال والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل نزلت هذه
الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم

الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك
ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال
ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن
عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات
فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل
بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي
صلى الله عليه واله ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال
اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي
ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات وقال النبي صلى
الله عليه واله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى
الله موسى بن عمران عنا خيرا وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال
سالت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابت اخبرني عن جدنا رسول
الله صلى الله عليه واله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأل
التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما ساله موسى عليه السلام

ذلك

ذلك وصار شفيعا لامته لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل
ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد ساله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز
وجل ويساله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر
خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط
الى الارض نزل اليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس
بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله
لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم
عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى
ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله تعالى يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن
حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله
عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل
فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به
اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل
في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا
في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة
سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر
اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم
الفرايض الا بها واما نافلة الظهرين فستة عشر ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات
بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان
بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون
قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى

الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل
ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون
ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعتد الركعتين من جلوس
بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت
خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر
عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة
ليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو
وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن
شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام
ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا
مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة مؤداة
لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها
ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف
يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب
ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي
وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن
للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما
عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام
انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر
اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي
في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة
معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس
وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب
اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي

حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت
هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس
على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى صلوته التي فاتته في وقتها وقال
النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن
تجد لسنة الله تبديلا وقال الله عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة
في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله
عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه
السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول
الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر
حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق
جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت
صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام
ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر
مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن
وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل فمال الناس
عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال
جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم
فمضيت خلفه فوالله ما جزنا سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال
يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق
بكلام لا احسبه الا كان بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت
من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل

كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم
ربك العظيم واني سالت الله باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى ان جويرية
لما راى ذلك قالت انت وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق
عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي فرض الله عز وجل على العباد ما
هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء
الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب
واجتنب كل منكر دخل الجنة ومن عذا بروح البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة
للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها
تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله وصنايع المعروف فانها تدفع
ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان
الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان
الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على
شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به
تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام
من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن
معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان
لم تسأل عن صوم وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل
بالصلوة الخمس لم يسألك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا نسميه كافرا وتارك الصلوة نسميه
كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد
الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة والصوم فانه جنة

الاستخفاف

الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف المستخف لا يرد على الحوض لا والله وقال
الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتقى على ثوبه في صلوته
فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال فرض الله الصلوات الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه
واله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف
على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين
وصلوة الاستسقا والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام
السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان
يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك
استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض
وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم
يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلاتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد وفيه ناس
من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن
ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق
عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل ساير عمله
واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى
الصلوات في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضا نقية تقول حفظتني
حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى

عزوجل

الله عزوجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر
عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من
خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروى
عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال الصادق عليه السلام اياكم و
الكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه
الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به
وجه الله عزوجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه
الله عزوجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة
والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عزوجل
فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزوجل في صلوته ودعائه الا اقبل
الله بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب
الدعا فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح سأل معوية بن وهب ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عزوجل
ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد
الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله
صلى الله عليه واله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو
قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه
من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه
السلام احب الاعمال الى الله عزوجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم
السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس
فيشرف الله عزوجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود

نادى

نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله
عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام
انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم
والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق
الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه
صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها
فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عزوجل وعظمه
وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر
وكان من اهل العليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها
في كتاب فضايل الصلوة

باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت

روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من
اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه
قال له اخبرني عن الله عزوجل لاي شيء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات
في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه
واله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت
الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربه جل جلاله وهي الساعة التي يصلي
علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة
فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم
الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم عليه السلام
فيها من الشجرة فاخرجه الله عزوجل من الجنة فامر الله عزوجل ذريته بهذه
الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عزوجل
واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب

الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب
الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما
بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة
لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها
وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة امرني ربي عز وجل
وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من
قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة
التي اختارها الله عز وجل ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة
وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل
وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك
وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط
آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من وجهه الى قرنه فطال حزنه
وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال
من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى
فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم
فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته
فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة
فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه
يا آدم في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة
فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم
مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك

الصلوة في

في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى
لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام
بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة
من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان
يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين
والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا
ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه
بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل
مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك
وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و
قال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا
لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير
للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر
فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله

عليه وآله كان قامة وكان اذا امضى منه ذراع صلى الظهر واذا امضى منه ذراعان صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال
ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر
صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله و
ماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له مال ولا اهل
في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد
الله عليه السلام في المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض
من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه
السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر الوقت
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة المغربية واخر وقتها
الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة
الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروي فيمن
نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة
وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب
ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون
معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه
السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق
يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابو قبيس والناس يصلون
المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله

انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل وقال ليس عليك صعود الجبل و

عليه السلام

عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه
السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت
المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر
عليه السلام ملك موكل يقول من بات نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل
فلا انام الله عينيه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم
يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كا
القباطي ومثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين
اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت
له مرة واحدة قال الله عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
يعني انه تشهدها ملئكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر
عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت
الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رياح عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام
انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال
تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال
نعم قال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى
الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم
غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد

زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان
كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده
وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي
وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني
عجل عجل واخذ ذلك من البريد **باب** معرفة زوال الشمس روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف
من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ
عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى تبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح
وتقضى الحوائج العظام **باب** ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه
السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك
لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ
بكل شعاع منها خمسة الآف من الملائكة من جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو
وجازت الكوة قلبها ملك ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ
شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن

له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك فاذا زالت الشمس
صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق
عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان
الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال
لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى حريز بن عبد الله
انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك
ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا
تزول **باب** معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه
السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل
زوال كزوال الشمس فقال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **باب**
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول النهار فاذا
زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين يفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب
فيها الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه واذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر
اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء
الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان
تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه
ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات
واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من
مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي
ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **باب** فضل المساجد

تصدق الدرهم

وحرمتها وثواب من صلى فيها وروى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب عليه السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى بها منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي

فضل الصلوة في المسجد الحرام

وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس وهو في الشام ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام

بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة وقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال الصادق عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه واله لما اسري بي مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال

فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اى شئ هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان و
هذا مسجدها اما انى فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل
مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن نباته انه قال بينا نحن ذات يوم حول
امير المؤمنين عليه السلام فى مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله
عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس
ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخى الخضر عليهم السلام ومصلاى وان مسجدكم هذا
لاحد الاربعة المساجد التى اختارها الله تعالى لاهلها وكانى به يوم القيمة
فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته
ولا تذهب الايام والليالى حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان
يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن ومؤمنة ولا يبقى على الارض مؤمن الا
كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا
اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمى زيد به لاجاره
الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وهو الموضع الذى خرج
منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذى خرج منه داود عليه السلام الى جالوت وتحته
صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبى خلق الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة
كل نبى وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلام واما مسجد
براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان
وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال صلى بنا على عليه السلام ببراثا بعد
رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصرانى من
صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه
فقال يا سيدى انت نبى فقال عليه السلام لا النبى سيدى قد مات قال
فانت وصى نبى قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انا بنيت
هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت فى الكتب المنزلة انه
لا يصلى فى هذا الموضع بهذا الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت اسلم فاسلم واخرجنا

معنا الى

معنا الى الكوفة فقال له على عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه
السلام وامه فقال له على عليه السلام فاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال
الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر
بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم
الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له وقال
الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس
الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما
فى معناها فى كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال على عليه السلام
صلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة فى مسجد الاعظم تعدل مائة
الف صلوة وصلوة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة فى مسجد
السوق تعدل اثنى عشر صلوة وصلوة الرجل فى بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر
عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بى
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وقال عبيد
الله بن على الحلبى اباعبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال
نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا
سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام وكان
على عليه السلام اذا راى المحاريب فى المساجد كسرها ويقول كانها مذابح
اليهود وراى على عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان
المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه
التبن يطين به المسجد والبيت الذى يصلى فيه فقال لا باس به وسئل عن
الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت
~~قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة يصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس~~
وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا انظف
واصلح فلا باس وسأل عبيد الله بن على الحلبى اباعبد الله عليه السلام فى مسجد
يكون فى الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه

قال لا باس بذلك قال ينظفه ويطهره وكان امير المومنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ولا يجوز للحايض والجنب ان تدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي يجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

فضلك

قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق يتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام

لا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ

عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال فقلت وان كانوا يصلون
فيها اصلي فيها قال نعم الا تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا صل على القبلة ودعهم وسال زرارة اباجعفر عليه السلام عن البول يكون
على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وسال عمار بن نعيم القمي اباعبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع
بالصلوة فيها فقال اصل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابالحسن الثالث عليه
عن الرجل يصير في البيداء فيدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء
حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصلي
فيها ويجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال
يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقال وسالته عن الصلوة
بين القبور هل يصلح فقال لا باس به وسال عمار بن موسى اباعبد الله عليه
السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا
جففت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة اباجعفر عليه السلام عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان تصلي
على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي اباعبد الله عليه السلام
عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس
به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه
وصل وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي
فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت
تصلي فلا وقال عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير
اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها الا ان
كلب

ان يكون

كلب
ان يكون الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه
كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية ولا يجوز الصلوة
في بيت فيه خمر محصور في انية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض
منقطعة وساله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة
فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما
قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطا او قدر عظم ذراع فصاعدا
فلا باس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه
واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد
ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين
يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب

ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه ساله عن جلد الميتة في الصلوة اذا دبغ فقال لا
وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا
من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما
انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل
ان نغسلها فقال نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه
والصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وساله عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره
ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء

غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره
وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه
وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد
من البول ثم قال عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك
البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما
والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة
امن في روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال
لا باس وسئل عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسئل عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس
وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال
لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما
الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه

فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن
علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني
وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام مخطيا ذلك ولكنها
رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع
فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو
رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما
علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه
وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي
ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي
صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال
يا رسول الله أفاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه
قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي و
لا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية
فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه
وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم من حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة
حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا تتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم
بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس

من مراكب ابليس ولا تلبس ولا تركب بميثرة حمراء فانها الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه
شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال
لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي
وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال
لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي
وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال
ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف وعن الرجل يصلي وعن
الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل
يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى
في ثوبه خرء الطير [او غيره] هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع
الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان كن لها صوت فلا يصلح وسأله عن
فارة المسك تكون مع من الرجل يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك
وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه
من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه ثوب فيه
تصاوير قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها
نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال

[الحرير محرق الله جلده يوم تلقاه وكم يطلق النبي صلى الله عليه واله لبس الحرير لاحد من الرجال]

طير او غير ذلك وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا يجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال
له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال
لا باس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل
ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن
من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال
لا باس وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة وروى عن عبد
الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه
الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه
سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال قال ادنى ما يجزيك
ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير
لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى
الحسين بن علي عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه
منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه
بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قالت صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه عليه
السلام انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال
نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية

هي ام غير ذكية له ان يصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه
السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام من الجلود
والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان
البايع مسلما غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا رايتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسألوا عنه وروى عن
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن
الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى
عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل
الورق والشجر فلا باس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم
يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم
كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال فقلت وما
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وروى في الرجل يخرج عريان فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره
احد وان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال
نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من
عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان
القميص رقيق يلتحف به قال هو ~~وحل الازار~~ حل الازار في الصلوة والخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت
رخصة في التوشيح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن

ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي
وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه
قال لا باس وسأله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته
من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود ابا الحسن علي بن محمد
عليه السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من
ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن
مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحمها
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه
وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه
فقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا
عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه
السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه
لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابي عمران انه
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى عن
داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها
مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر
الارانب وكتب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء
من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب

ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون
عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك
اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب
اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني قز
المعز لا قز الابريسم محض وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير و
الابريسم المحض والصلوة فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض عموما للرجال و
النساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق
للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل روى
ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم
عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره
الحرير المبهم للرجال وروى عنه عليه السلام سميع بن عبد الملك البصري انه قال لا
بأس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى تصلي عليه وسأل
محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه
من التماثيل ولا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء والخز
منه وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح
وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء
والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه
فقال لا بأس وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
برطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطاقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما
وقال عليه السلام اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته و

قال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك
في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر
بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع
الهمهمة وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
ولا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهم السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز
الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان
دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود
على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين
عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤ
لات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس
هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على
ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد
على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه
ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على
جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس
ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة

اذا

فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها
فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من
جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك
لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين
على الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه
المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه
السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليه السجود فكتب
يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال تقيه ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية و
سال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او
عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا
في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن
محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى
طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه عليه السلام
مثل ذلك وسال رجل الصادق ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك
فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروى عن الصادق عليه السلام

انه قال

انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبيه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن
جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو
في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه **باب** علة النهي عن السجود على الما
كول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما قال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في
ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل **باب** القبلة
قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم فاذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان
في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى
اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى
براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة
قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى البيت المقدس
بعد النبوة ثلثة عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له
انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام
يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء

جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم قد اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحول
وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام
الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا
الكعبة بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى
بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون
صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع
ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في
كتاب النبوة وروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير
القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت
صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول
عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع
صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ورأى نخامة في المسجد
فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل

في صلوته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة
في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال
في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم
منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع
ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة و
انت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة
ومستدبرها يمينا ويسارا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة
وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت
الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود و
لا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك
الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك
سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت
السبع وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته
وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمُروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع
سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه فمُروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروي
عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سُئل وانا اسمع عن الرجل
يُجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني
سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال
يصلي على نحو ما يقدر وروي عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما
السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات
ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع
مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حُوّل وجهه الى
القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له
عُلّم الوضوء وضُرب عليه وأُمر بالصلوة وضُرب عليها فاذا تعلّم الوضوء والصلوة
غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اُسري برسول الله صلى
الله عليه وآله وحضرت الصلوة فاذّن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر
الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت
الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبيّ
بُعث فلما قال حيّ على الصلوة قالت الملائكة حثّ على عبادة ربه فلما قال حيّ على
الفلاح قالت الملائكة افلح من اتّبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه
في حجر علي عليه السلام فاذّن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادعُ بلالا فعلّمه فدعى بلالاً فعلّمه
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يؤذّن وانت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيّأً للصلوة وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذّن الرجل وهو
جالس ويؤذّن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس
ان يؤذّن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من
عذر او تكون في ارض ملصّة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين
الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام
انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان
على ضعفائهم فتلك لحوم حرّمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب
قلبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت فصلّ صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذنّ
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير
جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما
السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذّن لاحد بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله فتُرك يومئذ حيّ على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذّن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى
خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او
ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان
من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا
تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروي
عن عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذّن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين

الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسال محمد بن مسلم اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد هو لا
مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرءكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افقهكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم
وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا
جاء يوم القيمة لا ذنب له وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من
اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد
صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى عن زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة
ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وجمع
رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين واحد
وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة
بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان
من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم
الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق
عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار

ليلك

ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن
النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال ع مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى حارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال
مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل
من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن و
سال زيد الشحام اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة
فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان
حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله
وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله والاقامة وسال معوية بن وهب
اباعبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال عليه السلام
ما نعرفه وكان علي ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا
باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي
بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم
من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله

حي على خير العمل
بهما
بهما
الاذان
اشهد ان لا اله الا الله
مرتين

وانّ امير المؤمنين حقّاً وانّ محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة ولكن ليس ذلك
من اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليتعرّف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّ
لسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال
صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشدّ شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين
الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة
بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اذّنت في الطريق او
في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم
وقد اذّن غيره وشكى هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه و
انه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلّة ما انفكّ
منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن
عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض
الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما
اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخذت الواحاً فاتيته فسلّمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ
فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى حدّثني بما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال
يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال
اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
لا يسئلون الله عز وجل شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفّعوا

قلت

قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من اذّن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله عمل اربعين صدّيقا عملا مبرورا متقبّلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذّن عشرين
عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذّن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبّته او
في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذّن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم
القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت
زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من اذّن في سبيل الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرّباً الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه و
بين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدّثني باحسن ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله
لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم ألوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمّتها
زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما
تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاءً شديداً حتى انتحبت وبكيت
فلما سكت قلت ممّا بكاؤك فقال ويحك ذكّرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيّي صلى الله
عليه وآله يقول والذي بعثني بالحق نبيّاً انهم ليمرّون على الخلق قياماً على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامّتي ضجيجاً فسأله اسامة بن
زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله
الا الله قالت امّتي نعم اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمد

رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم
صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا
وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من
ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها
قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا
قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء
لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة
خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم
ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال
لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة
صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني
فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون
وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به
قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فاذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ماء
صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة
خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن
فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت
فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها شيء غيرها قال نعم جنة عدن
وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت
فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف
عني

عني جرأت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم
لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت ما الغرف التي فيها قال
من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا
انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له
هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا
قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا
في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد
ولا تيئس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات
فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رأيتم محمدا صلى الله عليه وآله لقرت
عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل
الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت
فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك
ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت
افعل ان شاء الله تعالى قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك
على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان
الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما
بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح فقال النبي
صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عم قال
ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم وروي انه لما قبض النبي ص امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي
ان اسمع صوت مؤذن ابي ع بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء

فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة
وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم
يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال
لها يا سيدة النسوان انى اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعتى
صوتى بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق ع ليس على النساء اذان
ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة
بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروى انه يكفيها
من التقصير مثل طرف الانملة وفى خبر آخر قال الصادق ع ليس على المرأة اذان
ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت و
اقامت فهو افضل وليس فى صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام
المولود اذا ولد يؤذن فى اذنه اليمنى ويقام فى اذنه اليسرى وقال عليه السلام
من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه وقال
عليه السلام انه كان اسم النبى صلى الله عليه وآله يكرر فى الاذان واول من
ابن اروى وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع حرم البيع يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام
انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها
للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى
عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا
بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة
وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عزوجل اراد ان يكون الابتداء
بذكره واسمه واسم الله فى التكبير فى اول الحرف وفى التهليل فى آخره وانما جعل
مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول

لم ينسه

لم ينسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير فى اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله
كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين لما بعده فى الاذان وجعل
بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى
بالوحدانية والثانى الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين
شهادتين كما جعل فى ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عزوجل بالوحدانية
واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل
الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة
لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فى وسط الاذان
ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه باب
وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لى
ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلى يا حماد قال قلت يا سيدى انا احفظ
كتاب حريز فى الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى
ما اقبح بالرجل ان ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى
الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو
قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه
ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال

وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من
جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك و
لا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال الصادق ع اذا قمت الى
الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا
ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم
خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك
الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت
عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل
يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها
ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم
رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر
ولا تمطأ ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك
فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه

من ملالة

من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على
فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك
فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد
وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال
عبدي الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف
الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت
النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى
الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل
في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك
ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات
وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل
ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك ولك واليك
لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك
سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت
سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله ص
الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون
به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على
يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله

صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وقد
روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة
اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب
فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت
التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين و
تكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في
اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد
او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
لشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح
تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة و
اوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير خلق الله ما معنى
رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس
كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة
الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرات في فرايضك الا
اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة
ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءة
الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة
من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة
فاما في النافلة فاقرن بما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزايم الاربع
وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك
الذي ومن قرا شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا

وعرفنا

وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع
راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع
راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء وينبغي
ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع
وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه و
في الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة وان
الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة
وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان تقرأ في صلوة
الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة وسورة
المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها
ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت
رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا
افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي
الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ذكرناها فلذلك
اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة
من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين

ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى
بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمداً فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك
ناسياً فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين
الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح
في الاخرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرض الله من
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسال محمد بن عمران اباعبدالله عليه السلام
فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة
الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح
في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله
عز وجل اليه الملئكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين
لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احد من الملئكة وامره ان يخفي
القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل
عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان
في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
وسال يحيى بن اكثم القاضي اباالحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر
فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى
الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل
عن الرضا ع انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً
مضيعاً وليكن محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون
ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير
والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو

اداء

اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب
العالمين توحيد له وتحميده واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن — تمجيد
الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين
اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك
الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون
غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله
عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل وعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد
في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك
النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين
به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن
سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً وقد اجتمع فيه من جوامع
الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر
العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوة
التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان
هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة
السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي
من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة
وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع
راحتك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك
ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسال
رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي

ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو
افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و
تسبيحة تامة تجزي للمريض وللمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك
واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو
الى السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي ابا عبد الله
عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان
اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين الارض وبين يديك ثوب في السجود
فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق ع عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه
الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر
عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك
في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح
بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعظامي وعصبي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي
للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا
فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي
وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس

بالاقعاء

بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس
على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم
فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون
العبد الى الله تعالى عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة
الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة
اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت
ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل
الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله
عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من
الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا تكيت على يديك للقيام
قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة
وقنت بعد القراءة قبل الركوع وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي واهل بيته صلوات الله
عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفته
ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت
والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلاة له قال الله عز وجل
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها
ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها
ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح
ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك

وَقُودُكَ للدّنيا والآخرة وتسمّي حاجتك ان شئت وسأل الحلبي اباعبد الله عليه السلام
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اَثْنِ على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك
وروى محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كلّ ركعتين في
التطوّع والفريضة وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال القنوت في كلّ الصلوات
وذكر شيخنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدّعاء في القنوت بالفارسيّة وكان محمّد بن الحسن
الصفّار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه
السلام لا بأس ان يتكلّم الرجل في صلوة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ
ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام
قال كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسيّة في الصلوة غير
موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمّي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم
وقال الصادق عليه السلام كلّما ناجيت به ربّك في الصلوة فليس بكلام وسأله منصور بن
يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرّة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى انّ البكاء على الميّت يقطع الصلوة
والبكاء لذكر الجنّة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروى انه ما من شيء الّا وله
كيل او وزن الّا البكاء من خشية الله فانّ القطرة منه تطفئ بحارا من النيران
ولو انّ باكيا بكى في امّة لرحموا وكلّ عين باكية يوم القيمة الّا ثلثة اعين عين بكت
من خشية الله وعين غضّت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي
عن صفوان الجمّال انه قال صلّيت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايّاما وكان يقنت في كلّ صلوة
يجهر فيها او لا يجهر وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت
كلّه جهار والقول في قنوت الفريضة في الايّام كلّها الّا في الجمعة اللّهمّ انّي اسئلك
لي ولوالديّ ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة
والرحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد
فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهّد وقل بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلّها لله اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد

ان

انّ محمّدا عبده ورسوله ارسله بالحقّ بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثمّ انهض
الى الثالثة وقل اذا اتّكيت على يديك للقيام بحول الله وقوّته اقوم واقعد وقل
في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله
والله اكبر ثلث مرّات وان شئت قرأت في كلّ ركعة منها الحمد الّا انّ التسبيح افضل
فاذا صلّيت الركعة فتشهّد وقل في تشهّدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلّها لله اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون
التحيّات لله والصلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغاديات الرائحات
المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد
ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّدا عبده ورسوله ارسله بالحقّ بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انّ الجنّة حقّ وانّ النار حقّ وانّ الساعة آتية لا
ريب فيها وانّ الله يبعث من في القبور واشهد انّ ربّي نعم الربّ وانّ محمّدا نعم الرسول
ارسل واشهد انّ ما على الرسول الّا البلاغ المبين السلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله
وبركاته السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين السلام على الائمة الراشدين المهديّين السلام
على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في
التشهّد الشهادتان وهذا افضل لانّها العبادة ثمّ تسلّم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك
الى يمينك ان كنت اماما وان صلّيت وحدك قلت السلام عليكم مرّة واحدة وانت
مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة
واحدة ردّا على الامام وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الّا ان لا يكون على يسارك
انسان فلا تسلّم على يسارك الّا ان يكون بجنب الحائط فسلّم على يسارك ولا تدع التسليم
كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عمّ خير خلق الله ما
معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد قال تأويله اللّهمّ امت الباطل
واقم الحقّ قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال انّ الامام يترجم عن الله عزّ وجلّ
ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلّمت رفعت يديك
وكبّرت ثلثا وقلت لا اله الّا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعزّ جنده وغلب

الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وسبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث
وثلثون تحميدة فانه روى عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح الزهراء عليها
السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروى ان امير المؤمنين
عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام
انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر
حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة
فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد
كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن لهم والا انصرف فقلنا وعليك السلام
يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى
مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى
دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا
اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين وتحميدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها
السلام راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله

وملا

وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا
عليهم السلام وتدعو بما احببت باب التعقيب قال الصادق عليه السلام ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا
نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم
انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الاخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من
الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط
يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك
واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا
واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا
وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبات مما
علمني رسول الله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق ع
جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل
فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا
احتسب وقال ابو جعفر ع تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران
الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه
وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحى الله ان يردها
صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى
يمسح بها على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين
عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له

من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يده
الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال
فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين
نطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم انى اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عنى وبى الفاقة اليك انت الغنى وانا
الفقير اليك اقلنى عثرتى واستر على ذنوبى واقض اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما
تعلم منى بل عفوك يسعنى وجودك ثم تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل
المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بى من ابى وامى ومن جميع الخلايق اقلبنى بقضاء حاجتى
مجابا دعائى مرحوما صوتى قد كشفت انواع البلايا عنى وقال الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطى خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عنى شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبى الى خير
دايم ونعيم لا يزول وروى محمد بن الفرج انه قال كتب الى ابو جعفر محمد بن
على الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم
يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه وهو بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآله وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا
لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان
كره الناس حسبى الرب من المربوبين حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من
المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى من كان مذ كنت حسبى لم يزل حسبى حسبى
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ وقال ع اذا انصرفت

من صلوة

من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا و
بالكعبة قبلة وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلى وليا والحسن والحسين
وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن
موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن عليهم السلام
ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله
القايم بامرك والمنتصر لدينك وارم ما يحب وتقر به عينه في نفسه
وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما
يحذرون وارم فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور
قوم مؤمنين وكان النبى صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم
اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافى على
نفسى وما انت اعلم به منى اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لى فاحينى
وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم انى اسئلك خشيتك في السر
والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك
نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش
بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء
مضرة ولا فتنة مظلة ولا مظلمة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا
هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى اسئلك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك
واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما
تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم
وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند
كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره اجير نفسى ومالى وولدى واهلى
وداري وكل ما هو منى بالله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق
من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى آخرها
وروى عن هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم ع فقلت له جعلت
فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان
تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال
هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل
ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما
علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال
هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا بن
آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق
عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال يقول في سجدة الشكر
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن
اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع
خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد

وآل

محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض و
تقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم
تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ولا تسجد
سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم
قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من
المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت
نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق
عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح
يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن
قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم ابن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا
وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن
جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله
له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام
عن سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة
ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن على الارض وخده الايسر بالارض وقال
ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما اصطفيتك
بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا و
بطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت
خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب

حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان
علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني
قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني
عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او
ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير
مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت
هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير
ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن
يسجد سجدتي الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض
وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال
انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه
من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات وروى احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي
قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا
ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى شيء من الخير الا
قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا
لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي
واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف الله تعالى
ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله
عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه

والنظر

والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله عز وجل
فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من
الاخبار الفاظ القران

باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات
قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت
كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلم
يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية
في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى
ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا
وان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم
والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب
لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة
تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون
علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة
افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي علي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو
اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من
ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو
ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علي في
رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك من تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك

الواسع الجلال وكفتا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين
اكتبا رحمكما الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان
الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا
وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربى محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا
ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك
الا ما ملكنى ربى اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسى خير ما ارجوا ولا اصرف
عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملى واصبحت فقيرا لا اجد افقر منى بالله اصبح و
امسى وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال يقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك لله والحمد والتعظيم
والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة
والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد
والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق
والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله
وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين
والحمد لله الذى ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا فى نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله
الذى له ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذى يولج الليل فى النهار
ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى وهو عليم بذات
الصدور اللهم بك نمسى وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك نصير و
اعوذ بك من ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
على يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبى
بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم
ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلينى فيهما بجرأة على معاصيك
ولا ركوب لمحارمك وارزقنى فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن
تبور وروى عن مسمع بن كردين انه قال صليت مع ابى عبد الله عليه السلام

اربعين

اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله
اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم
استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية
اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب
احكام السهو فى الصلوة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك
اشكو ما القى من الوسوسة فى صلواتى حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت فى صلوتك فاطعن فخذك
اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك و
روى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام السهو فى المغرب
فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى
وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبى صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة وانا رجل معيل مدين محوج
فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا فلم
يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عنى وسوسة صدرى وقضى
دينى ووسع رزقى وفى رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته
بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو فدعه
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفى رواية ابن ابى عمير عن محمد بن
ابى حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلث فهو ممن
كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل فى السهوان من سهى فى الركعتين الاولتين

فى الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو

من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك فى المغرب فعليه الاعادة ومن شك فى الغداة
فعليه الاعادة ومن شك فى الجمعة فعليه الاعادة ومن شك فى الثانية والثالثة
او فى الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله
عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ
بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذى روى ان
الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو فى الثلث والاربع لا فى الاولتين ولا يجب سجدتا
السهو الا على من قعد فى حال قيامه او قام فى حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر
زاد ام نقص وهما بعد التسليم فى الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن سجدتى السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فانما افتى به فى حال التقية وساله عمار الساباطى عن سجدة السهو هل فيهما تكبير
او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى فليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال تقول فى سجدتى السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله و
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ومن شك فى اذانه وقد اقام الصلوة
فليمض ومن شك فى الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك فى التكبير بعد ما قرا فليمض
ومن شك فى القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وكل
شئ يشك فيه وقد دخل فى حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة السورة فلا باس
بترك الاذان وليصل على النبى صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روى عن الصادق
ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبى ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال اليس كان فى نيته ان يكبر قال نعم
قال فليمض فى صلوته وسال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام

عن رجل

عن رجل نسى تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها فى الصلوة كبرها فى مقامه فى موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه و
روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا انت كبرت فى اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسى القراءة فى الاولتين
فذكرها فى الاخيرتين فقال يقضى القراءة والتسبيح والتكبير الذى فاته فى الاولتين و
لا شئ عليه وروى الحسين بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له اسهو
عن القراءة فى الركعة الاولى قال اقرا فى الثانية قال قلت اسهو فى الثانية قال اقرا فى
الثالثة قال قلت اسهو فى صلوتى كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى فلا شئ
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع فقال يمضى فى صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع
فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلوته التى على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه
وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهوا وروى
ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسى ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وساله منصور بن حازم

عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة
وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلوة وروى عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى
عنه عمار ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة
ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسئل عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب
ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسئل ابو كهمس ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال في رجل صلى
خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال
ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر
ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة
فيكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من
يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته
ام نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت

ام نقصت

ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد
فيهما تشهدا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري
اثنتين صلى ام ثلثا او اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو
جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك
فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت
نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب
عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد
سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين
وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر اخذ
منها فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين
انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد
ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على
انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في

الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري
اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر
او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد
صليت ثلاثا وان كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك
ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان
من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة
ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب
ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها
الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت
ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان
خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا
ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها
وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته
الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر
ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار
ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من
اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء
الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت
ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة وان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس
فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته

في الثالثة

في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في
صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي
فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت
فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد
مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم
فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم
ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على
شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم
ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي
ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى
انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي العصر من بعد ومن قام في
الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على
ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر
ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهم العصر فيصلي معه العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى
انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام
فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين
ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير
الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الغلاة و
المفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان
يسهو عليه السلام في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه
فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد

بالقدرة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه كهو نبي فالحالة التي اختص بها
هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في
الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي
الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو
النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم
انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو
متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات
الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه
لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا
لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد
نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال
القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد
الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي
صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمان ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او
عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف

والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما
فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف

وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن الرجل
يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين
يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس
بذلك وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل
فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر
فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل
من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم
ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤا عنده واسمعوه وروى عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض كيف يسجد
فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما
كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسال الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة
التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسال
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وسال علي بن مهزيار عن هذه المسالة فقال لا يقضي الصوم ولا
الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في
المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه

يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل
انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها ذلك فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له
ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم
من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم
في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وقال حماد بن عثمان قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع
واسجد فذلك صلوة القائم وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به
وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس
هو هكذا هي تامة لكم وروى معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال
الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما
امكنك وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع
الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي
فان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

يريد

عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد ان يستنشقه أيجوز ذلك قال نعم
وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلوة
وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسأل ليث
المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال
يومئ ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله
عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن
يمينه او عن شماله او من خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته
فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي
بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة و
لله قال ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا
في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال عليه السلام الاعمى اذا
صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد و
روى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة
ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي سأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا
سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا
ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو

عن

يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم
من اسماء الله عز وجل **باب** المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سأل
الحسين بن ابي العلا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو
يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسأل الحلبي اباعبد الله عليه
السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسأله عن الرجل يقتل البقة
والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال
لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه
او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل قلت
فتفلتت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس ان
يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسأله عمار الساباطي عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال
ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية **باب** المصلي يريد الحاجة وروى
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو
في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق
وروى الحلبي انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي يومي براسه ويشير
بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأله
حنان بن سدير أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومأ النبي صلى الله عليه
وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا
مسجد بني عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها
بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمرأة

يكونان

يكونان في الصلوة فيريدان شيئا أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم
ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في
الصلوة وروى محمد بن بجيل قال رايت اباعبد الله عليه السلام يصلي فمر به
رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل
اليه وروي عن ابي زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن يصلي قائما والى جنبه
رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى
صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحا اطحن
فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال
نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس **باب** آداب المرأة في
الصلوة ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في
صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا
كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض
وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت
راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام
من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت
رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة
اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال
تلتف فيها وتغطي راسها فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك
فلا باس ٥ وفي رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال
لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها
قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحد وكلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها
التقنيع في الصلوة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت
مامونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها
افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن
دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها
ويكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور واذا سبحت المراة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الاداب في الانصراف من الصلوة روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك

باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض
الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما ساير الصلوات فليس
الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير
علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس
وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع

وعشرين

وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد
الا مريضا او مشغولا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد
او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة
فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر
المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال
عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال
غيب هم فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من
هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما
ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة جماعة فهو
في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل
واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد
لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة
اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء
فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء
فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا
الاحلام والتقى وان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها
وافضل اولها من دنى الى الامام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى

بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رضى
الله عنه ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيهًا
ولا فاسقًا وروى الحسين بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام
صلوة الذين من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجر وقال عليه السلام لا الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه
الا ان يكون ترك ذلك خوفًا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب
القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما
السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو
جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التى فى الصدور وقال الصادق ع ثلثة لا تصلى خلفهم المجهول والغالى وان كان
يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدًا وقال على بن محمد ومحمد بن
على عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه
وكتب ابو عبد الله البرقى الى ابى جعفر الثانى ع ا يجوز جعلت فداك الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم
يكن عاقًا قاطعًا وروى محمد بن على الحلبى عنه ع انه قال لا تصل خلف من يشهد
عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل
عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلى
خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة

خلف

خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال
اسمعيل بن الجعفى لابى جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام و
لا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الىّ ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو
فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ
لا يصل خلف رجل احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر
تتقى سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله
فبق منها آية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق
القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع
وان كنت فى صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة فان كنت
فى الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم فى الركعتين ثم صل مع الامام
الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم فى الركعتين ثم صل مع الامام
الا ان يكون الامام الى رابعته فتمم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام
وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدى جالسا وقال الصادق عليه السلام
كان النبى صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج شقه الايمن فصلى بهم
جالسا فى غرفة ام ابراهيم وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلى الرجل
لنفسه فى اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم قال
يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لى مسجدا
على باب دارى فايهما افضل اصلى فى منزلى فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخفف
فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلام
قال فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك
قال صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك
فصلاتهما فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤن به
يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل

جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عمر بن يزيد عنه ع انه قال ما منكم احد
يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله
له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه ع حماد بن عثمان
انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول وروى عنه ع حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى
به وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت
فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم
ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من على
غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى عن زيد الشحام عنه ع انه قال يا زيد
خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا
جنايزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب
اصحابه وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل
اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم
وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما
واتمهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل
يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى
قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسال
عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة

فقال له الناس

فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وسأله حفص بن
سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن
مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين
يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين
الاساطين باسا وقال اتموا الصفوف اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان
تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك
وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف
ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطا
يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس
تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها
الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال
ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطا فليس لها تلك بصلوة
وقال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل
قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض

فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام على شبه الدكان
او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل
اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع
فقام الامام فى موضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منهم والارض مبسوطة
الا انها فى موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلى خلفه قال لا باس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك
دكانا كان او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى
خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وسال موسى بن بكر
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال
لا باس به انما يبدء الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق با
لصف وروى انه يمشى فى الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا وروى الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال اذا دركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى
ابو اسامة انه ساله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابى جعفر عليه السلام انى امام مسجد الحى
فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك
فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال ينبغى للامام ان يكون صلاته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم
فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل
فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبى صلى الله عليه وآله كان يوما

اصحابه

اصحابه فيسمع بكاء الصبى فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من
قراءة الفاتحة فليقل الذى خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال
بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت يقوله النصارى وروى زرارة و
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرء خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا
وفى رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا تقرا وروى زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا تقران فى الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما
فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث
مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين
الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفى رواية زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا فى الاولتين و
انصت لقراءته ولا تقران شيئا فى الاخيرتين لان الله عز وجل يقول للمؤمنين و
اذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخريان تبع للاولتين وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينه
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة و
فاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرا فى
كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام

تام فصلى الاخيرتين لايقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقراء ام الكتاب ثم
قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي
الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأله
اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي
واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا
قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل ياتي المسجد
وقد صلى اهله يبدء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره فليبدء بالفريضة وهو
حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل
ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون
عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له انصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر
فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم
الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومئ بيده عن اليمين والشمال
وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم او تقضى صلوتهم واتم هو ما كان

فاته

فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع
مع امام قوم يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام
يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد وروى عن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه
السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع
اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كن
النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن
قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا
تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم في وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلاتها
في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة
كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء
قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا او
روى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي الرجل بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ
بيد احدهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم فقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى
الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار

بايتها اخذ حاز وروى عبد الله بن مغيرة قال كان منصور بن حازم يقول
اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبّر ثم اجلس فاذا قمت فكبّر
وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث
النفس ومن صلى خلف مخالف فقرا السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا
قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين و
يخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه وقد
روى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس
صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته
الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض
له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم
من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه
الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او
ذكرت انك على غير وضوء فسلّم في اي حال كنت في الصلوة وقدّم رجلا

يصلي

يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه
السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او وجد حدثا او رعافا
او ازا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه
ثم ليتوضا وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة
كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي
للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة
فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليوم
اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل
بن دراج عنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر
المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام
رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد
ذلك الرجل وقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها
صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل
معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن امام احدث وانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم
ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة و
ليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال
قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف
قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء

ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان
القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل
صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون
انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر
فيه والحديث المفسر يحمل على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال
قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى
ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل
اي شيء يقولون هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون
يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها
قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته
وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام
ضامن لصلوة من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام
انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال
لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام
ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح
وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام
ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر

انه

انه على غير طهور وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه
ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل الله عليهم
السلام هي ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغراء
حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي
فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع و
روى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم
اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي
معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا
ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة
وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع
وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر الله لك
بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهم السلام قال اذا صليت
صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار انه قال اصلي واجعلها لما فات وروى
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك
الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة
الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة
الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن
ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد
في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه

ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك
وامنعوه اشد المنع فقلت له فان خرج جماعة فقال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدؤا والهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الا
مام ومن سها فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة
ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت

عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن
اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام
فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد
الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل
الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي
به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في
الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت
له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير
الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت
الاولى في ساير الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله انه قال لا

الله قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المومنين ولا تجب على اقل
منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا
طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل
المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن
محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم
الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة و
تاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل
الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح
اسم في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان
نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت
فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان
قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما و
اعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء و
الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها
بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها
فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها
الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة
والمنافقين وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة
الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر

ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلاً وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس
وهو سنة واجبة ويبدؤ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليهما السلام
يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس
ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل
في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان
الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الا
مام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة
او لم يسمع اجزأه وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ
بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان
وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر
من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك
اذا صلى ركعتين بخطبتين في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
الجاءه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى
رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف
يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر
مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى
عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له
ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة
الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ويسجد فيها
ثم تشهد وسلم وان كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الاولى
لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن
عبد الله وفضيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول
الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه
الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن
قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده و
اوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه
الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه
الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
وآخذ له بظلامته قال فما زال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم
بن

بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان
الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه
السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا
الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره
فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى
يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك
ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه ما
طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم
الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة
يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله تعالى ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة
الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن
ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته الذي
سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود
قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام
ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة
فان فيها يغفر للعباد وينزل الرحمة عليهم وروى الاصبغ بن
نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها

يوم ازهر

يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن
مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم
الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهليكم كل
يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم
بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت
شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا
راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من
السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة
الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وآله ويكره
السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز
يتبرك به وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما
السلام وسئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لبني هاشم و
الاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل
ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم
يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان

يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده
ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه
وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلم
ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة و
اقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون
من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج طووا الامام
صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا
استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدوا
يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال
النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في
الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم
الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب
وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات و
الارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل
كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته و
خضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات
والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون و
نستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك
الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال
ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق
فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعدائه

لاوانيا

لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد
رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم
عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه
الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية
لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان
قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري
اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث
في الدنيا يحدوه حتى يفارقها ولا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا
بزينتها ونعيمها ~~الى نفاد وان ضرها وبؤسها~~ فان عز الدنيا وفخرها
الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل
مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين
وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين
منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى وحرام على
قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون
على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود و
آخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى
اثر الماضين يمضي الباقين والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع و
رب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه
يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو
سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى
ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من
دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل

من ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً
الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون
والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ومن كان على
رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا
وإياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ
المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح
العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها
الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان
مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه
عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك
ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين
وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم
والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت
عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق
اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن
هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل

والا

والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم
تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله
من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من
قدم الخطبة على الصلوة يوم العيد عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس
على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث
ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن
الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التكبير والتهليل على اثر
الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام
بعد صلوة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك
وقال للناس التكبير والتهليل بعد الصلوة افضل باب الصلوة التي تصلى
في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه
يصليهن الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة
في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل
في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله
عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعاً ايعيد
ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم

قرأت عليه ولم تعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة
ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول
الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول عشرين
الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى
يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال
اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى
الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم
قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير
واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب
عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء وان لم
اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد
ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال
قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت [illegible] ابو ولاد
الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان

كنت

كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام
ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وان لم تنو المقام
عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج يريده فدخل عليه الوقت وقد مع القوم في السفر
خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم
يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا
فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتمم
في السفر كالمقصر في الحضر وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع
ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان البريد
وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه قال ليس على الملاحين في سفنهم
تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر
رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في
سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد
بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروى عبد الله بن
جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج

او في النزهة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب
التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسأل عبد
الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل له الضياع بعضها قريب من
بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون
في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في
امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او
صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه
لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها
مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا
كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة
في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين
عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم
على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك — وتصديق
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر — تقصير او تمام
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن
حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت
المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا — جاءني
من المصير الى المنزل فلم ادر اتم او اقصر وابو الحسن عليه السلام
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع

الى التقصير

قال الحسن في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام تدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله واما
خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين — في سفره
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك
اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق — خروج
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا هو موافق لحديث اسمعيل بن
جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل — عليهما
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي
صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم
بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا
بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد
الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة — تنفل المرء نافلة النهار
في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان — في سفره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته الفريضة في يوم — فيحمل على حالة الاضطرار
مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان — مطر
اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله
عليه وآله اسوة وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسأل

سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو
على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه
للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث ما توجهت به قال لا باس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت
له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير
والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر
من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس
بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت المغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر
قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد
الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على
الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه
جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك
فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى وعير فذرعته بنو امية
ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة
فراسخ وفي خبر انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان
شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله

فيكشفه

عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا
رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا ع
عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير
في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة
يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة
وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر وسأل
اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله ع عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما
ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة و
اذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام
بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر
فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون
له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما
رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل
من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلم
في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب

ذباب

الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة ايام لزمه يعني الصيد
للفضول وروى عيص بن القسم عنه ع انه سئل عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت
فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى
صيد لوجب عليه التمام لطلبه الصيد فان رجع من صيده الى الطريق
فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه
التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في كل دبر صلوة يقصرها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام
الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم
في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من في
اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا
الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى
بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل باب
العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر
والحضر سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى
انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب
والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف
اليها ~~ركعتين~~ ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها
ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها

في الحضر

في الحضر والسفر باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان
النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة
انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات
والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة
لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته
لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا
عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان
ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في
مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة
وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق
بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة
لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير
فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها
فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة و
ليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض
في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره
وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال له متى
فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين
ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين
الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات

في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل
الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة
النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك
قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون و
تشهده ملائكة النهار وملائكة الليل باب الصلوة في السفينة سأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان
يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة
قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح و
قال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها
الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير
قال لا بأس به وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة
قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في
السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم
در مع السفينة حيث دارت بك وسأله هارون بن حمزة
الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا
قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في
السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن
والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس وقال علي عليه السلام

اذا

اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت
قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن
الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر باب
صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات
الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا
فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء
العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا
وقرأ فانصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي
امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف

فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر
معه كيف دار وليصل بالايماء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا عن قول الله عز وجل وإذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام في صلوة الزحف قال تهليل وتكبير يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت
في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص
في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال
قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم
من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير
انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير وفي
المسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام
فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب و

العشاء

والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسال سماعة بن مهران عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون
على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان
كانت امرأة وضعت يديها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض
من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما
واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء
والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه
ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل
يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم
يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا
اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه أعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي
ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل
الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك
وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام قال من قال
حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وآله

من قرأ هذه الآية عند منامه قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد إلى آخرها
سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح و
روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من أحد يقرأ آخر
الكهف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من قال هذه الكلمات فأنا ضامن له أن لا يصيبه
عقرب ولا هامة حتى يصبح أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط
مستقيم وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خفت الجنابة
فقل في فراشك اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام ومن أن
يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام إن
الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إلى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال
له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب ما شئت فإنك مفارقه
واعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الأذى عن الناس
وروى بحر السقاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من روح الله عز وجل ثلثة التهجد
بالليل وإفطار الصائم ولقاء الإخوان وقال أبو الحسن الأول عليه السلام في قول الله
عز وجل ورهبانية فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم
وروى هشام بن سالم عنه أنه قال في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأ و
أقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وقال الصادق
عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة أصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له
وصنف لا عليه ولا له فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله
عز وجل فذلك له ولا عليه وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي
عليه ولا له وأما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى يصبح فذلك الذي لا عليه ولا له
وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال هو السهر

في الصلوة

في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار أنه قال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل
تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في
كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجوا رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله تبارك و
تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون
مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام
يا هذا أتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال
كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل
قوت النهار وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث
المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله عند
موته لأبي ذر رحمة الله عليه يا أبا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل
ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن إسمعيل
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن
قيام الليل بالقرآن فقال له أبشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال
الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من
حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر
دعوات مستجابات وأعطاه الله تعالى كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد
صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين
وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته
ومن صلى ربع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل
الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل

له ادخل من اى ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى ملأ الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين
رقبة يعتقها من ولد اسمعيل عليه السلام ومن صلى ثلثى ليلة كان له من الحسنات قدر
رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب
الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطى من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم
ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت
النور فى قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من
النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتى انظروا الى عبدى
احيا ليلة ابتغاء مرضاتى اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة فى كل مدينة
جميع ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة
والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى
ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره و
قال عمر بن حنظلة لابى عبد الله عليه السلم انى مكثت ثمانية عشر ليلة انوى القيام فلا اقوم
افاصلى اول الليل قال لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معوية
بن عمار وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم
وقال انى اريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص فى الوتر اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول
الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعنى فى السفر قال وسالته عن الرجل يخاف
الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل فقال نعم وروى
ابو جرير بن ادريس عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال صل صلوة الليل
فى السفر من اول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر وكل ما روى من الاطلاق فى صلوة
الليل من اول الليل فانما هو فى السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ فى ليلة مرة
او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال فى اذنه اولا يرى اذا قام احدكم انه
ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن بن الصيقل عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال انى لامقت الرجل يأتينى فيسألنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول
ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر فى شىء وانى لامقت الرجل قد قرأ
القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته وروى
ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم
الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القاسم
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع راسه
فلينم فانى اخوف عليه انه ان اراد ان يقول ادخلنى الجنة اللهم ادخلنى النار وروى
زكريا بن النقاض عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا آوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا
وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور
وروى جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم من الليل
فليقل سبحان رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذى يحيى
الموتى وهو على كل شىء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدى
وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام
آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعنى على هول المطلع
ووسع على المضجع وارزقنى خير ما قبل الموت وارزقنى خير ما بعد الموت وفى
خبر آخر عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر فى افق السماء و
قل الحمد لله الذى رد على روحى اعبده واحمده اللهم انه لا يوارى منك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله

رب العالمين واله المرسلين خالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني
وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس ايات من آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات
والارض في ستة ايام الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك
في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد
لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح
فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا انزلت في امير المومنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل
فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده
فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في
جواره وادخلهم جنته وامن روعهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في آخر الليل اي
شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله يحيي الموتى
ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجس الشيطان ووسواسه ان شاء الله
تعالى باب القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال عليه السلم
تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة و
كثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال الاستتار بالسفاد و
بكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملكا على
صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة السفلى له
جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى تصيح فاذا صاح خفق بجناحيه
ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروى في قوله والطير صافات
كل قد علم صلوته وتسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك

يسترزق

يسترزق الله تعالى للطير وواحد منهم على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد
منهم على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق
الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش
ربك يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عليه السلام اذا اردت
ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي
حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني
بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم باب الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة
التوجه في ست صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول
ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب صلوة الليل قال
الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا فصارت الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل
فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام
يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا
واحمده سبعا ثم توجه ثم صلى الركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت
قصرت وروى ان من قرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله
له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر
بتسليمة وروى ان من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله
فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع بعد القراءة والقراءة
فيها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر
ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة
الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتين

الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع و قد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة
الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة وان كان عليك قضاء صلوة
الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفاتية وصلوة ليلتك فابدأ بالفاتية
فصل ثم صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض صلوة الفاتية من الغد او بعد
ذلك باب دعاء قنوت الوتر وكان النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن
بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم
قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت
في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر
كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا و
بسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم
الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر
لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك
احد ولا يحصي نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت
الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر
لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا
فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين
ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة تعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ
بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت فتحت ثوبك وكان علي ابن الحسين سيد العابدين عليهما السلام يقول العفو
العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله
رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات
والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت
الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن
المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن
الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك
الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من
لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع
ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي اعدائي ولا تمكنهم
من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان
اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان
ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة
حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا
تحرمني ثم ادعو الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة
الثمالي قال كان علي ابن الحسين عليه السلام يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت

نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه
ويقول فهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطأ راسه ويخضع برقبته ثم يقول
وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود
لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا وكان امير
المومنين عليه السلم يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير
بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم اتيتها
واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني
وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل
في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة
بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير
رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم
وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي
ومسئلتي وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن
بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تقربا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا
وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد واله وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة
انه قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله
عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلم كلما ناجيت به
ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح
ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسال معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع فان نسيت اقنت اذا رفعت

راسي فقال لا قال مص هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع
راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلم
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما
قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة
باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من السلام وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون
في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعا واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي
الدعا واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين
والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعا وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات
ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك
استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من
شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق
الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله الطلب حاجتي الى الله توكلت على الله
حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شي قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس
ايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وصل على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار
ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا
في الجنة ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة وان قراها

اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا
الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام
صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء الصلوة الليل قال الصادق عليه السلم
كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما
فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن
وقت فريضة فان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة
اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل صلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل
بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روي
لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه
فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه
من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة
فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي
ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها
بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله

اولى

اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا
شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا
كما فاتك وسأل حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل
وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلم ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله
بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا
ابدا باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه وروى علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سورا وروى
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب
المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل
بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا
طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة روى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنوده بالليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق
ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عليه السلم
كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل
من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال
الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم
بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء
عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم

ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه
وقال عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب و
اكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا
فقال أكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال
الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والمأخوذ
بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في
منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام نوم الغداة شوم
يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام في تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج
الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال
الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه
وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى
الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا
بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض
سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيدين انما هو
مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام عادل وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وسئل الصادق
عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا
وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام

يوم

يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة من الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته فقال لا وروى
ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر
والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان
يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام يأكل يوم
الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا
الا من هديتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه
السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى جعفر بن غياث عن
جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت
وانما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه
كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى أبى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على
الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما
منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض
وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان

عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

قال ليس فيهما اذان ولا اقامة

بالمدينة

في العيدين فموضع الا في المدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان تخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى
وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في
الطريق الذي بدأ فيه ويأخذه في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى
جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر
حسن بن علي عليهما السلام الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت
اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما و
لا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة
فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ
الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل

بكبرتين

نهض

تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس
وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة وقد روى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين فقال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى
الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و
اعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل
شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور
وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدئ الخفيات ومعلن السرائر الله اكبر عظيم
الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي
فيها غيرك ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء
عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل
كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول
في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات و

ما في الارض وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه
المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد
لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف
عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال
الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار
وهو الهها وقاهر يذل له المتعززون ويتضائل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها
العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه و
نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى
منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا
يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي
مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده
ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله
الحائدين عنه العادلين وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم اوصيكم
بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد عنه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا
يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين
لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة و
يقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي
بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر
ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارحلوا منها يرحمكم الله باحسن
ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا
منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها
ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك
غفلة

غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان
الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق
غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا
لا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا
فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن نفسه وعن
عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم وعبدهم عن كل انسان منهم صاعا
من تمر او صاعا من بر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة
واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار
من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن
الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم
يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد
جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والحمد لله على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من
يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة
فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى
تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال
الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى
والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا
يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا
وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد

ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيما
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً اوصيكم عباد الله بتقوى الله
وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت واذنت بانقضاء
وادبرت حذاء تخبر بالفناء ساكنها تحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلواً وكدر منها
ما كان صفواً فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان لم ينقع
غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها
من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا
يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة الدنيا
فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم مثل دعاء الانام وجارتم جوار متبتلي الرهبان و
خرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران
سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلاً فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف
عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة
منه دماً ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم
لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم
جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون
جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة
والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى
منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف
عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر
برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم
من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا
فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه
وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم
وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة
وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث

ذكر

ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ويقرأ قل يا
ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان
اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول
من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي
العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا
عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون
لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم
زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان
اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك
مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان
التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في الركعتين اثنتا عشرة
تكبيرة وجعل سبعاً في الاولى وخمساً في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة
ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات
لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً
وتراً وتراً وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا
كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت
في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا

ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك
من خير ما سئلك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر
اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومردّه ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله
اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا
يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك
وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكتك وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة تمه كله كما قلت اول التكبير فيكون هذا القول في كل تكبيرة والخطبة
في العيدين بعد الصلوة **باب** صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر
المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم
لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم
تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع اصحابه
ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك
لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان بن داود لاصحابه ارجعوا
فقد سقيتم بغيركم وروى حفص البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع
بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء
من البحر قيل ان ماء البحر ملح قال ان السحاب يعذبه وروي سعدان عنه انه قال ما من
قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه

واله

والله ما اتي على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسما فيها تمطر فيجعل الله ذلك
حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ماء تخرج ريح فيطبك الا زمن عاد فانها عتت
على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن
نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح عليه السلام
وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسال ابو
بصير اباعبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل في الابل فيزجرها
هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب
السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت
الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور
فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه
هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق
ولا يستسقي الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة
واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم
تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على
يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك
ثم تلتفت على يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت اذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردد ذلك ثلث مرات وخطب
امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ
النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا
وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه
شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا
ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن

اللهم فبرحمتك الرفيعة وحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان
تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك
واتبع اعلامك عبدك ونبيك واميتك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من
اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك
وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم
حظا من رضوانك والثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار
ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا
المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت
علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس و
الثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد
النجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا
تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك
بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة
دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات
وتخرج به ما هو ات اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه
مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا
حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك
وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من
معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا
اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من
الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب
رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى
اثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا
عودها ممرعة اثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك

وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك
وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيي ببركته المسنتون وتترع
بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكام زهراتها ويدهام بذرى الاجام شجرها وتحق
علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا
فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما
قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا
وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت
عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة
ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل
الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه واله
رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل
الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في
الاستسقا فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب
واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالانداء
في الاودية يا وهاب بصوب الماء فقال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما
رهما بهيما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا
مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في صياعنا مدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين قال
ثم قال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها
ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا

واسقنا الغيث واكفنا مغرزا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا
عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق
دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي
به الميت من بلادك وتمنن علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الماء
صبا وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل له يا أبا عبد الله هذا شيء علمته فقال
وحكيم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك فاستسق
وقل اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك
سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل
واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا
سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف
كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله **باب** صلوة الكسوف والزلازل والرياح
والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي
قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء
والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر
ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك
فاذا ادارته دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله
عز وجل ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية
من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين
الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي
كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست
في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك
يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك
ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي

كدرة

والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب
الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس
من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله
في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك
الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها
والرجوع الى الله تبارك وتعالى ذكره بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته
في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا تنكسفان لموت
احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه
وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء
والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله
تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان تفزع امته
الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم
يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي
نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا
وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم
ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقصت سجودها
من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع
سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي
افترضها الله عز وجل لانه صلي لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير

المعلول وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات
فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك
مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس
من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة
اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا
قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا
تراءت لها تلك الحوت الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان
على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك
الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله تعالى والزلزلة تكون من
هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله
عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال اية فقال وما سببها فقال ان الله تعالى وكل بعروق الارض
ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال
فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا
كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا
وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت
اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة
تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح راس وجناحان
وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل
ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله

عزوجل

عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات
ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط
بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت
قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون
ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح
يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب
قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم
به فيأمره به الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول
الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح
العقيم وقال الله تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من
الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب
فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن
الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح
الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن
ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال
حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك
الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث جنوبا
امر الله الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر فاذا اراد الله
عز وجل ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام

على الركن فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل
الاودية و قال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير لونه
واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه
فيقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء
من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم
تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت
فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى وروى عن علي بن فضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل
على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام أيقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى
فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه وسئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع
خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات
نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب واذا
قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى و
لا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان
تسجد فيها وروى عمر بن اذينه ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة
فهو جايز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت
~~عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر~~ فليعد الصلوة

وان

حتى تنكي وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا وقع الكسوف

واحتسب

كلاهما

وان شئت

وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة
وان كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة
ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه
شيء فقد انجلى **باب** صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله
صلى الله عليه وآله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت
فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح
الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولهن عشر مرات فتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن
خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من
السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال
ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة
مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشرة
الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روى ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة
وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ
المصلي فهو مصيب وجايز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة
الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وروى
عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابي ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى

فيمجد الله

واذا

روى عن ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر بن ابي طالب عليه السلام

يوم

والله اكبر

ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات

في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات

ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات

موسى بن جعفر عليه السلام اى شيء لمن صلى صلوة جعفر عليه السلام قال لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاى شيء اقراء فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقراء فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اى والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي اربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلم بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في اى وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك

فاذا

[فاذا] وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله عز وجل ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه

في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين
من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من
سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة
ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها
اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى
عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع
عليه فقال قد دعوت اليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق
فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامي هذا
قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر ابن اذينة عن شيخ من ال
سعد قال كان بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي
فقال اذا اردت الغد وفصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي
بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال
ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله على ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت
دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح والبك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال محمد
عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله يا امير المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم
يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع
خدك الايمن على الارض وتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين
مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ
بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل
يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي

وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل
على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل
ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا
كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا
في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا
رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة
الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك
واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك
فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا
لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي
واعطاني مسئلتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الا
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين ويقرء في احديهما قل هو الله احد الف مرة
وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوة الحوايج في كتاب
ذكر الصلوة التي هي سوى الخمسين باب صلوة الاستخارة روى هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى
يبدء فيستخير الله عز وجل فيه او لا ثم يشاور فيه فانه اذا بدء بالله عز وجل اجرى له
الخيرة على لسان من يشاء من الخلق روى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل ويثني عليه وليصل على النبي عليه السلام واله
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير
ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالت اي شيء يقرا فيهما فقال اقرء فيهما ما شئت ان
شئت فاقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران

وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال له استخر الله عز وجل
في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله
برحمته وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله استخير الله برحمته
تعالى الرجل آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة و
روى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد
او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان
امرا جسيما استخار الله عز وجل فيه مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام
انه قال ما استخار الله عز وجل عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل
بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل و
قل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل
على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب** ثواب الصلوة التي
يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح
الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل
هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله
له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن سماك عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام
وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه
الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة
فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في باب

رواية

في رواية ابن عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة
ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله باب
صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار
الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة
باب نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها
ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو امير المؤمنين
يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي
عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انه
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي
في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأله
عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع
قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل
السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس
اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله
عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام
المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد
لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر
فقال اذا مد لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذا لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء
الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه

وفرغ تحريره في سنة الف وسبعون وثمانين من
الهجرة النبوية عليه الف الف التحية في مشهد
المقدس على يد اضعف العباد واحقر
الطلاب فضل الله بن عناية الله
الدشت بياضي اللهم اغفر لهما
ووفقني على اتمام ما بقي
من الاجزاء بحرمة
النبي وآله

بلغ سماعا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين ابواب الزكوة
باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما
فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب
وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي
فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن عليه السلام موسى بن جعفر
عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى موسى
بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون
من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص
قال قلت فان لم يوجدوا للاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا

من قبل فريضة الله عز وجل وقال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل
قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل
ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من
غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة
والغارمون المستدينون في حق وفي سبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له
ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في
صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن
موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك
قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل
يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عم
جعفر بن محمد — قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء
عزوجل — ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله
له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء و
حقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق
الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر
عزوجل — ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا و
اسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله
وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله

عزوجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى
النفس — لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر
عزوجل — مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة و
الرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة و
موعظة — تقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين فهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على
فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات و
صلوات — صلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من
اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق
عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه
عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة و
عشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء في مانع
الزكوة ٥ روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده و
هو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير
طوقا في عنقه وذلك قول الله تبارك وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من
ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع
يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ وروى
عزوجل — معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة
فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية
قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى
مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله

ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب و
هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا من الزكوة وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله حية من النار
يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال دمان في الاسلام حلال من الله
تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله
عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة
يضرب عنقه وروى عنه عليه السلام عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من
ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة
وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع
قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك
وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق
عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
منه في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه **باب** ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن
عبد الله بن هلال قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له
مثل مانعها وقد وجبت عليه **باب** الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر
روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه

ولا

ولا تسم له ولا تذل المؤمن **باب** الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه
فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة
ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم
لم يتعرض بشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر
عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم
وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة
عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي
درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها
درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر و
الثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا
درهم فحال عليه الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما
منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب
عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس
على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس
على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته
ليس في التبر انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة ولا
على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان
المال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان

اقل

اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكرى عليهما السلام اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روى فى تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروى ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس بان يشترى الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى بمالهم وان اشترى رجلا اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه انت احسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك فى تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الا ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو فى يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشترى زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقى عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة و

الخالة

الخالة والخال من الزكوة وقال زرارة قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو فى جميع الاشياء قال وقلت لابى عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكى شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيها الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملنى على بن ابى طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لى والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بى قال فاتيته فقال لى ان الذى سمعته منى

خديعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم
فانا امرنا ان ناخذ منه العفو وقال علي عليه السلام لاتباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل
في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه
قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة فاذا دخل
في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
القى رباعيته وسمي رباعيا واذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا
فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد
هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل
شي انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر
شي حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شي
فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا
ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل
عليه الحول عند صاحبه فلا شي عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شي قال مثل ما في البقر وليس
على الغنم شي حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها
شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة
يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق
فان قالوا نعم امر ان اخرج الي الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين
وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له
هذه فله ذلك وياخذ غيرها وان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس
له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين
ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة
الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن
السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب
انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف
ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه
ورضوا به الى ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من
الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك
وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شي وساله محمد بن النعمان
الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة
وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا
قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن
حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها
لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شي عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شي موقت
وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث
بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى عنه هشام

بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي
هو بها الى غيرها قال لا بأس وسئل علي بن جعفر عليه السلام اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما
يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان
يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا أعليه فيه شيء فقال
لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من
حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل
حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف
اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
عن الرجل له دار او خادم او عبد أيقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وقد تحل الزكوة لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبع مائة
له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها
ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن — فيه خلل
يكفيه الغلة لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له
الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة
فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل

قال

القوت ما يقوم به بدن الانسان من الطعام

الفض الكسر بالتفرقة

قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان
اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف
يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ
من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد
عن زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على
الذي يسأل وقال عبد الله بن العجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل قال اعطهم
وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان
سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة
والشعير فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول
على ثمنه الحول وسئل محمد بن مسلم عن الصرورة أيحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن
يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة أفأحج به موالي
واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف
درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل
الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله ~~وصدقات علي عليه السلام~~ وعلى الامام الذي
بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم
وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى

حتى

من

الغرب الدلو العظيم

ابا عبد الله عليه السلام

عن ع

محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت
اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه
بدنانير من قبلي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة
غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا و
صدقة بعضهم على بعض وأما فيصل الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما
قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغني عن اموال الناس بكفاية الله
اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة روى عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضرّ بهم ذلك ضررا شديدا فقال اضرار
يخرجوها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أتحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو
لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان
الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له
ذلك ان الامام ما يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه باب
الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا خمس
ففيه الخمس وسأل عبيد الله علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال
الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من
المعادن كم فيها فقال يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب يؤخذ منها كما
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته خاصّ ع ناما
عما يجب فيه الخمس فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم من الكنز
ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع
فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض

فقال

فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرّم
علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة
لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر
ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن
مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فقال ع
فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة
الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل
لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني
ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب خمسي وقد حللنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم وجاء طيبنا
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة قال عليه السلام ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا
تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ابو الحسن ع
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال
نعم وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء
فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام
بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم
الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس
بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت

وانّا عن ذلك مقصّرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ۞ وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروى عنه داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انّا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للخارص يكون في الحايط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه له وانما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذّ بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم تحضر المساكين ولا السوّال ولا القانع ولا المعتر ۞ وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض حتى له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم اعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة وقال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة فهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا يمجسوا ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا

على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهل الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماسب

فقتلوه

فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثنا عشر الف جلد ثور فحرقوه وسأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم أعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال انما هو ماله يفتديه به اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما روي من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر يؤذن له فيه فاذا اجتمعت فيه الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال بتصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث

وجهها الله تعالى ولم يعطكموها لتكنزوها و قال عليه السلام لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه
فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق و قال رسول الله
صلى الله عليه و آله من اتى اليه المعروف فليكافئ به فان عجز فليثن وان لم يفعل فقد كفر النعمة و قال الصادق عليه السلام لعن الله
قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره
فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام
مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف
القرض و قال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل
الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه و قال عليه السلام قرض المؤمن
غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته

باب ثواب انظار المعسر
صعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على
انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا كان له على
الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه و قال ابو عبد الله عليه السلام
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم و قال الصادق عليه السلام خلوا سبيل
المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى و قال عليه السلام من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا
ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما
يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت
مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت
عنه النعمة فكادت تعود اليه و قال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي
عليه السلام يقول قلما ادبر شيء فاقبل

باب فضل السخا والجود قال الصادق عليه السلام

خيركم

خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار
بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم
قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان
في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله
عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون و قال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب
احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل ه وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي و قال النبي صلى الله عليه واله من
ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس و قال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة
باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام
في العالم واترك المراء وان كنت محقا و قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن
بالخلف سخت نفسه بالنفقة و قال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وهو خير الرازقين و قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم
يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله
راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله
عز وجل قواه في ذلك المال حتى عمل به في معصية الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه
واله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما
البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه
وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل
بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس
شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك و قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله

عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام يقول رجلا
الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على
اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة
في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ٥ وقال الصادق عليه السلام المنجيات
اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام ما عال امرء في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد
ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو فالعفو الوسط
وقال الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
والقوام الوسط باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدء
به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يحب ابراد الكبد الحري ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في
موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا باب اصطناع
المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي
يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو
جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا
وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان
محمدا فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلايق
من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا
واي يد واي منة واي معروف بل لنا اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع
الخلايق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع
جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله
تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال يتكلم

فيسكنهم

فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات
عليهم باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار
ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق
عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس ابو جعفر عليه السلام
على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان
تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين
نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال
عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال
عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول
النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع
الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم
والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله ٥ وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال
قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله
العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام
اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو
رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع
على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسئل ولا يدرى
ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطوا من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطوا الاب

قلت اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق ٥ وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل
يسير او برد جميل انه انك ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة
الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك فيما نولتك فانظر كيف انت صانع
يا ابن عمران و قال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر الفرس و قال رسول الله
صلى الله عليه و آله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من
ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم
قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقي شيئا منها
الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت
من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل
الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب
عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني
منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا
ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حقه وقال اذا اعطيتموهم
فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام
في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره
شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه
شيء وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله
عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هنا فضلا وقال علي
بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة
يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله
عليه و آله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام
ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار
وقال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه

ابغض

ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحي
احدكم الا يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم
وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر
عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد
احد احدا او جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه و آله فسلموا عليه فرد
عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة
عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت
في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل
منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه فرقا من المسألة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء منه فلا يقول
ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك
وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه و آله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال ~~الفحش من السؤال~~ وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ٥ وروى
عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام
بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجو
نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق
وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا
وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسألته ثم اعطيته بعد المسألة
فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في
التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه
المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له
حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك لان العبد قد يقول

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف
من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب** ثواب صلة الامام سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت
في صلة الامام وقال عليه السلام درهم يوصل بها الامام افضل من الف الف درهم في غيره
في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب
له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا
باب علة فرض الصيام سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام
فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس
الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين
خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وكتب ابو الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا
ويكون ذلك دليلا له على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاله
في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا
والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب
ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله اعلمهم عن مسائله
فكان فيما ساله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما
اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش
والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه ففرض الله
ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله
عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى
له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل

و

والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة
امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه
الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب** فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلام
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة
وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي
وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب
قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره
والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه
ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز
الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه
الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من
النار وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر
الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعا
للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعا لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك
وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات
لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي
من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند
لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه
ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله
عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن

الا و عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى ليطعم الصائم ويسقيه ما في منامه و
قال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه
مستجاب باب وجوه الصيام روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين
عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فبم كنتم قلت تذاكرنا
امر الصوم فاجتمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شي واجب الا صوم شهر
رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها و
اجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر
وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على
ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك
فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر
يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق
واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل
ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تبارك وتعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها
بالخيار فان شاء صام ثلثا وصيام دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال
قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم
الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا

عنه امرنا ان نصوم مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي
يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان
كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو
ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون
صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم
ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا وكل ذلك صاحبه
فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا
باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا
باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
الا باذنهم واما الصوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه
تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب او تقيا من غير
تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزى عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
اختلف فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما
نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في
ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابن مروان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم
آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر و
خميس في اخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام

يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ○ وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى
قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة (لا)
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة
قال حماد فقلت واي الايام هي ~~صيام ثلثة ايام في الشهر~~ قال ع اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال
لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام (كان ع)
رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ○ وروى عبد الله (فليحتمل)
بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن
هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر
الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام
من كل شهر تذهب ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل (بلابل)
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ○ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال
اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم
فجنة ○ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في يوم الاربعاء
لانه لم يعذب الله فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ○
في رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اولهما فانه
افضل وسال عيسى بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر و
هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم ○ وروى ابن مسكان

عن

عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل
شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل صيام يوم (ص م)
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي
عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون
علي فقال نعم فاحفظها ○ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت ابا عبد الله عليه السلام بما (لابي ج ر)
جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في
العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك
افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ○ وروى جميل بن دراج عنه انه
قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم
سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي
تريد الخروج فيه ○ وروى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال
صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني **باب** صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سال
محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال
كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ○ وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان له كعدل سنة يصومها وقال الصادق
عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة
الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا ○ وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله
عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة
سنتين ○ وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام

فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم
وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا
فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام
وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن ع امامه
فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى والحسين عليه السلام
صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة
وهو يتغذى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام
وهو يتغذى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال الحسين عليه السلام ان الحسن كان
اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام
فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن
ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم
سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء
ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم الاضحى
وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى
وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق
ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليه السلام امر الله عز وجل
ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي
حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه
وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام
ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها
ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الارض من تحت
الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين ذي القعدة

انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كفارة سبعين سنة
٥ وروى الحسين بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين
عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب
امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور
وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال
تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام وتبرأ الى الله عز وجل
ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء ع كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام
يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه
وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور
فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من
طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا
عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا
عليه السلام وسأل ابو بصير اباعبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء باب ثواب صوم رجب ٥ روى ابان بن عثمان
عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول
يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك
اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب
النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة
عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم

يضاعف الله فيه الحسنات ويمحوا فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وأخرجت ما رويته في هذا قد
المعنى في كتاب فضل رجب باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة و وصمة وبادرة زلة
قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر ولا نذر في المعصية
في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه مرحوم
السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين
نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام
زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله
زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد
اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك
على ما تتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام
صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى
عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة
لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب فحق له عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما صح
فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ما رواه ذلك خبر المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم و
كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة
من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل
بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله
عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن حاجة واذا كان شعبان صمن وصام معهن حاجة
وكان عليه السلام يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من آخر

شعبان

شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز
وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء
الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان
باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر
جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انه قد اهل شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع
بصلوة كتطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله
كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم
لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر
على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو
شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عنها فيه من اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم صح
فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى
بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون به
من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين
من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق
فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن
ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده
الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

بالامن

نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن
والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي
شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع
هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب
الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء
يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق
خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم
فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من
عرفات وصار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح
سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى
عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام
فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه
وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت
فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس فقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة
الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي
شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول و
روى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان

الى

امام

عز وجل له

سبعين

آخره

آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على
مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق
عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من
الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان
ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقرآن قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر
رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام
شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب
فضائل شهر رمضان باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره وبركته ونصره وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام و
البركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اهل هلال شهر رمضان استقبل ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الجرمي عنه في رسالته
الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا با

محمد بن يزيد

الحكم

تقسيم

وسلمه لنا

لامن

والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا
عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المومنين عليه
السلام عند روية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف
في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات
سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل
ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه و
جعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام
هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى على محمد وآله افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه
السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا
به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه
الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك
التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء
يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد
وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي
الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي
ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن و
رب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل
ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي
تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير
بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل

سنتي

سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني
مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما
تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف
سوء عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا
من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك
وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم
اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق
عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي و
اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك
متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم
كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته
وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها و
فتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام
دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان
تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها الكرام ملائكتك علي وان تعصمني
اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت
محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة انك حميد مجيد
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر
رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة
وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي
وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك

ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله واماني‌ه وخدعه وغروره وفتنته وخيله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك و

وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما تتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء

عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من
عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس قال وسالته عن
القي في شهر رمضان ان كان شيئا يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد
افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ
ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق
منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه
من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه ۞ وروى عن منصور بن حازم انه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت
فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه
فائدة قال لا ولا يدمي فمه ۞ وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم
يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن
ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم
قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير
المومنين عليه السلام اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو
القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق
رقبة وسئل سماعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في
شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا
يوم ويصوم يوما مكانه وساله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم
عبس يخف على نفسه فلا باس ۞ وروى محمد بن التميمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام ينهى عن الرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه يخاف

الاعاجم

الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم
الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان فسئل
عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة ۞ وروى ان من تطيب بطيب اول النهار
وهو صائم لم يكد يفقد عقله ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى
عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسئل حنان بن سدير ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع
في الماء قال لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع في
شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما يطيق ۞ وروى عبد المومن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة
قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما
بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك
وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي
صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا
من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فساله عن ذلك وروى
محمد بن نعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه
استكرهها

قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق اذا صام لا يشم الريحان

جريبين

كفارتان وان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب لم اجد ذلك في شيء من الاصول رضي الله عنه
وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم ۝ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من
شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث
مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان
متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي
فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن
افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما رضي الله عنه
ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما
هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع
اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان
وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا ۝ روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب
عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر
رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال
عليه قضاء الصلوة والصوم ۝ وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا
ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد
ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك

ان

ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسئله عبد الله بن سنان عن
الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان
الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسال العيص بن القاسم عن الرجل
ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ۝ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام
ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
قال قد تم صومه ولا يقضيه ۝ وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة و
مضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء
عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين
على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه
الجوع او العطش افطر ۝ وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم
قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة او اربعة عشر سنة فان
هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي
اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة
المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربعة عشر سنة او خمس عشرة
سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام
والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

۝ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه

فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظرون فيقول واحد
منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروى الفضيل
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ليس على اهل القبلة الا الرؤية قال
ليس على المسلمين الا الرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا
اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من
المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع
اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل خمسمائة انسان وقال علي
عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وسئل علي بن جعفر عليهم السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده
لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس و
روى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق
الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد
بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق
عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين و
قال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام
المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي العلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب
فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزاه وسأله العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا

الفضل — وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية — غم — المصر — اخاه موسى بن جعفر — وقال الصادق عليه السلام

على انه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه
وان كان من شهر رمضان لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان
ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام
قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده
في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له
وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه
دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عيسى بن ابي منصور
انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام
اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء
فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة
لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية
قال قلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني
ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف الكتاب
رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله
الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام

عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما
اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يصوموا ما مضى او يوم الذي اسلموا فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **باب** الوقت الذي يحل فيه الافطار
ويجب فيه الصلوة ٥ روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت
الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلث انجم وهي
تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او
بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان
كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **باب** الوقت الذي يحرم الاكل والشرب
على الصائم ويحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على
الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال
هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليه
السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي
صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل
هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال
عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات
على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان فانزل الله عز وجل فكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام

عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال
في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له
الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرآى
الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد
طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه اكل متعمدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد
طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى
الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء **باب** حد المرض الذي
يفطر صاحبه ٥ روى ابو بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد
المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة
يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت فقال لي
افطر وصل وانت قاعد ٥ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر ٥ وروى سليمان بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله
عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف
على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل

او مرضع ه روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى
يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية
ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او
شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان
تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد
منهما في كل يوم تفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد وسأله عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه الشيخ الكبير والعجوز السلام عن
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تتصدق عن كل يوم بمد من
حنطة باب ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق عليه السلام
دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال
هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال افهذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال
له ابي عليه السلام اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من
ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى
بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان
تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام
فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد
اسمعيل ه وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك
اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا
كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان

عند

عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع
اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه و
قال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى
كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر فيها صائما
او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ثواب
السحور قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع
امتي السحور ولو على حشفة تمر وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم
يفعل فلا بأس وسأله ابو بصير عن السحور في اداء الصوم أ واجب هو عليه
فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء اما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحروا
احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاونوا
باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ه وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر
احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويحل لك الطعام
والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال
آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس
تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل
يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة
عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
باب الصلاة في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر

الصادق
الباقر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج
من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام
الثالث في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
الا في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا ليلا
في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة ۝ فروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله
صلى الله عليه وآله فروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابا عبد الله ابي
عليه السلام قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلثة عشر ركعة منها الوتر و
ركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق
وممن ۝ روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة قال سالته فقيل له
قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على
ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك
ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد
العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين
ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى
ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين
ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشا اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشر ركعة كما وصفت لك و
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منها اذا قوي ذلك

مائة

مائة ركعة سوى هذه الثلث عشر ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك تستحب ان
يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
هذا ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه ليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا
باستعماله باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان ۝ روى ابو علي بن ابي
حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال
باخ اخ يخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له
يقيم بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان
يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب
اسكنه الله الجنة والنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم
والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام ۝ وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى
منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد ۝ روى ذلك ابان بن عثمان
عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه
مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل
يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ۝ و
روى الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي
الاعراض قلت التقاه وقال قال نعم ثم قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه
وافطر او اقيم واصوم فقال تلقاه وافطر ۝ باب وجوب التقصير في الصوم
في السفر ۝ روى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر
الحم فتد رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله انه
على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة

فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه

ان يرد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه و
روى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما
صليت عليه ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله
صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال هم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا ٥ وروى العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه
الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و
العصر فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر
رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساءوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون
طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ٥ وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر
وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله
عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت
تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير
والذي يجب عليه التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ٥ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا

دخل

دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن
موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل
فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسئل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس
ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما
آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو كراهة
لا نهي تحريم ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان
لم يكن بلغه فلا شيء عليه **باب** صوم الحائض والمستحاضة ٥ روى ابو
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او
كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى
الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم
قال انما فطرها من الدم ٥ وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت
من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل
صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا
تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه

بذلك ٥ وروى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسال
عبد الرحمن بن الحجاج اباالحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك
اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ٥ وروى العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان
تغيب قال تفطر حين تطمث ٥ وروى علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي جعفر النزيم حيث
عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
اما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها
الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب

قضاء صوم شهر رمضان ٥ روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مرض في شهر رمضان فلما براء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع
فليصمه وساله عبد الرحمن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجه
وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان
فرق فحسن وان تابع فحسن وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة
قضاء شهر رمضان وانما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم
وكفارة اليمين ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر
رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ومن
فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي

دخله

دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ٥ وروى ابن محبوب عن الحرث
بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من
شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى
اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان
لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه
ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على
من افطر يوما من شهر رمضان ٥ وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وساله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى
زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس ٥ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسله ان
قضاء م يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة
واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن
حرم الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك
المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت
صوم وعليه القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم
يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون
افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام
من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبنى على ما صام وروى موسى بن بكر عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي
وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ وروى منصور

بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر
رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم
ذي الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام
فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي
ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه
اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين **باب**
قضاء الصوم عن الميت ه روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات
فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد
فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى
وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه
من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا
كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من
الرجال فقضاء عنه وليه من النساء ه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه
قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي
عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا
التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام **باب**
فدية صوم النذر ه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم
اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فلله

للرجل

للرجل في غيره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة
او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق
عن كل يوم بمد من حنطة او شعير **باب** صوم الاذن ه روى الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا
يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا
وكان الولد عاقا **باب** الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء
في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشرة وقبض
في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ه وقد روي انه
يغتسل في ليلة سبعة عشر ه وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى جماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحياء الليل وتفرغ للعبادة
وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر
مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله

عزوجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي
آخرها واُري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من
بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل
عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اريك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني
امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء
فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين
ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة
القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وسأل رجل
الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل انا انزلناه [في ليلة] مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان
في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق
كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من
خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة
وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر
اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك
وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق
عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان
ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان
عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان

ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل
عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون
في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه
ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى عن علي بن ابي
حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي
يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال
فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما
تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال
قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد
الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل
واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت
فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى
فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان
ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي
التي ترجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين
وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي
التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره
بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس

للجهني القدر

الانصاري رحمه الله **باب** الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان
في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر كل ليلة
اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك
قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه **باب** الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى
وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي
من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك وقني
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله صلى الله عليهم اجمعين **الليلة**
الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور
ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا صمد
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك بجميعها
ان تصلي على محمد وآله وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء
في اول الليلة **الليلة الثالثة** وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا
من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء
يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الخ وتقول فيها اللهم اجعل
فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء وفيما تقضي وتقدر
الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان

توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور
يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا تذكر الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله
وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان
الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا
عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء **الليلة الخامسة** يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم تتمه الى آخره **الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية
الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل
شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الخ **الليلة السابعة** يا ماد
الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك
قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا
سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا باري يا مصور
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الخ **الليلة الثامنة** يا خازن الليل
في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث
من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك باسمك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه **الليلة التاسعة** يا

مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادة لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعا الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعا وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان الذي قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين المرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد

وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت

فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع
يديك و قل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد و ناصره صل على محمد و ال محمد و
اغفر لي كل ذنب اذنبته و نسيته انا و هو عندك في كتاب مبين و تخر ساجدا و
تقول مائة مرة اتوب الى الله و انت ساجد و تسأل حوائجك باب ما يجب على الناس
اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ٥ روى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ
ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس و ان
شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم و اخر الصلوة الى الغد فصلى بهم و في
خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون
على الرؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم و اذا رأى هلال
شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا رأى بعد الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان باب النوادر ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن
فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون
و لا يصومون شهر رمضان و ربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد
لم يجيبوني حتى اطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم و يدعوني و
انا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه و ابا اعرفه
اطعمهم و في رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا و في رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن
كثير و يقال لمعاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثون يوما لا
ينقص و الله ابدا و في رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه و آله ما صام من شهر رمضان تسعة و عشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله الا تاما
و لا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك و تعالى خلق السنة ثلثمائة و ستين
يوما و خلق السموات و الارض في ستة ايام فحجزها من ثلث مائة و ستين

فالسنة

فالسنة ثلثمائة و اربعة و خمسون يوما و شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله
عز و جل و لتكملوا العدة و الكامل تام و شوال تسعة و عشرون يوما و ذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز و جل و واعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر
تام و شهر ناقص و شهر رمضان لا ينقص ابدا و شعبان لا يتم ابدا و سأل ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل و لتكملوا العدة قال ثلثين يوما و روى عن
ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما
فقال ان هذا شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمة
الله عليه من خالف هذه الاخبار و ذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها
اتقي كما يتقى العامة و لا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا
فيرشد و يبين له فان البدعة انما تمات و تبطل بترك ذكرها و لا قوة الا بالله
و روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق
فقال انما نهي رسول الله صلى الله عليه و آله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس و نهى رسول الله
صلى الله عليه و آله عن الوصال في الصيام و كان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه
السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني و يسقيني و قال الصادق عليه
السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره و سأل زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها و قال لا وصال في صيام
و لا صمت يوما الى الليل ٥ و روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان عنده ثمانية رجال فذكروا رمضان فقال لا تقولوا
هذا رمضان و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز و جل لا يجيء و
لا يذهب انما يجيء و يذهب الزائل و لكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى
الاسم و الاسم اسم الله عز و جل و هو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز و جل
مثلا و عيدا و روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان و لكن قولوا
شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان و قال امير المؤمنين عليه السلام
يستحب للرجل ان يأتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز و جل احل لكم

ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض
مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم
الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك فقال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر
شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم انى قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي و استويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا
ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى
جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى
يتطيب يوم الفطر بالطيب ويلبس لباسه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بين بركة وسنة ونظر
الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب
كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه
المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه
حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف
التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي
عليه السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش
الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفي خبر
آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين بن علي عليهما السلام وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر يا جابر ان جوائز الله

عزوجل

عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفطره فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او
صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه
السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه
يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلام من
لم يجد الحنطة والشعير اجزاء عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان
الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال
من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب
محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الوصي
يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس
على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة
واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او
مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل
الرجل عن راسين وثلث واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع

الله

عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان
كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطرة
قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه
وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ
بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وقد روى ذلك علي بن
ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة
الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة
الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى
الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر
رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر عليهما
السلام اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من
كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه فهذا على الانكار لا على
الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى
وفي يده مال لمولاه ويحضره الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى قال نعم قال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب
الي من ان اعطي صاعا من بر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسأل اسحق بن عمار
ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى
قيمة ذلك فضة وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة
ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك
اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم

ذلك افضل

البر بالكسر القمح

احدا

احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق
على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا
انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها
وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك و
خادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل
يجب في اهله من صدقة الفطر قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس
باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد
فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان
وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد
قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة
الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء فكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم
على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده
ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل

تمام

الصلوة الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **باب الاعتكاف** روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله عليه السلام اما
اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه
امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله
عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه و
آله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته و
روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
والمدينة ومسجد مكة ه وقد روي في مسجد المداين ه وروى البزنطي عن داود مسجد م
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى اعتكافا الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة
مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او بيوتها وفي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين
بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال
ان كان خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في
اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم
وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف
يفسخ م الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفتح اعتكافه وان اقام يومين و
يفسخ م لم يكن اشترط فليس له ان يفتح اعتكافه حتى تمضي يعني ثلثة ايام وروى ابو ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
ولا يشتري م بالريحان ولا يماري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى تتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال
كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان
اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت
المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ه وقد روي انه
ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان
روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ه وروى ابن مغيرة عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو

بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في
الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت
قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى عن حسن
بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا
ياتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف وروى عن ميمون قال كنت جالسا عند
الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلان له
علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال
فلبس نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي
عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة
اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله باب
علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا
ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتابي جامع علل الحج قال
النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما
سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء بيت المعمور وهو مربع وصار
بيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني
عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام
لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي
انه سمي العتيق لانه بيت من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه
الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك
سواء وانما يقبل الحجر لانه يؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم الميثاق
اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله

(هامش): لا — جدي — في كتابي — الائمة — حرام — عتيق — الفرض — وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق صح

ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد
بالنبوة ولعلي بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك
الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق
وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر
من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل
ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع
البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد
بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه
ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس
يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن
اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار
مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد
صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل
ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة
وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف
والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البناء فاتى على الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام
عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت
حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها
وطيف كذلك كي لا يوطى قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت
ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انما سميت
بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب

(هامش): القمه — في القيمة — في اليماني

العدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل
هديا لها فهو لزوارها ه وقد روى انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر
فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلا مكة فيدخلها
فانصدعت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم
في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية
وتكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه
حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله
عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه
يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا
صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام
لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة
لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة
وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون ه وفي رواية
ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان
بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا
ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك
اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان
تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب
البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء
وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي
يوم التروية لذلك وسمي عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك

اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام
قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة
لذلك وسميت جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابراهيم
فكانت تسمى منى فسماها الناس منى ه وروى انها سميت منى لان ابراهيم
عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي
الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وانما
صير للوقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر
بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول
ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم
فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا
دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم
زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره
واضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل
الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء ان
يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه
لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا
في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب
اربعة اشهر وانما يكره الاحتذاء في المسجد تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها
كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما
صار التكبير بمنى دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار دبر عشر صلوات لانه اذا
نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا
يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال و
ارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله

لبيك داعي الله من لبى عشر حجج او من لبى خمسا وما لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى
واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في
بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح و انما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة
في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية
الحاج واما احرام رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان
بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك
ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة
ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على
صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار
لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم
عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم
ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع
مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة
نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا
البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينونه واخوه ميذونه وابن
اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي الجذع
من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان
يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد
لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المومنين عليه السلام بمكة بعد
ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها باب

فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا
للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اي افلح والحج القصد
الى بيت الله عز وجل الحج تمته على ما امر به من قضاء المناسك ○ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس

بمكة

بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس
فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فسلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان
ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما
انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي
بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن
وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله
الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت
الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت
وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها
وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة
المؤخرة فهذا لك في صلاتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني
عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج
ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا
ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت و
لبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك ان يعذبك بعده
واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر
من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة واذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله
لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك

فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة
يكتب لك لما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند
المقام ركعتين ضرب لك ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف
العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى ان بني اسرائيل كانت اذا قربت
القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام
مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية
الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب
وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه
سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك براءة من النار وبراءة من
النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا
تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو
ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع
غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفاه ما اهمه وقال
الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي
عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروى
ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها
وروى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من
غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة وقال النبي
صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عليه السلام
عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله
ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا

اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروى ان من جنى جناية ثم لجا
الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه
الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام من
دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف
بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له سبعين الف
رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت
حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال
الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ان من طاف بالبيت
خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا
عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة
سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن
اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل
من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى
يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة
المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلام الركن
اليماني بابنا الذي ندخل منها الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ
فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد وروى انه يمين الله في ارضه يصافح
بها خلقه وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروى انه من روى
من ماء زمزم احدث به له شفاء وصرف عنه كل داء وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا و
المروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة
تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل

الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك
كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ع وبعده
الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع
الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت
فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي عن محمد وآل محمد ركعتي طواف النساء
وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة
قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه مائة
الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم
ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون
بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان
عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى
في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا
فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب
له في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من
المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف
بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع
علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل
في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر

عليه

عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه
يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى
في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج و
اعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني
الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية
عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا
قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول
احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه
دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه فقال
الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين
رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بمنى
ماذا مي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي
وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر
لمن اراد ان يغفر له واذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا
كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او
مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل
اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد
الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على
الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فقال استقرضي
فانه دين يقضى ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلم
انما استحسنوا استعاد البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك

وَمَن كفّ بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عزّ وجل له مثل حج الحمار وقابل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلام الحاج
اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل
حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال
الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه
بمنى ثم دفنه جائته يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق يلبي باسم صاحبها و تطلق
استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي
ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة احسن
يقصر عليه الحلق وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له وروي يخرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام
شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف
بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار
من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث سنين متوالية ومن حج ثلث سنوات متواليات
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حج لم يصبه فقر ابدا
وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا
عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل با تعالى
الثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه حلال
ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج التي حج في صورة حسنة احسن
ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره يكتبون
ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة
من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر
حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها
ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة
يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن

فيها

فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله
والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل
جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما
من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة
منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا
وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج قال اسحق بن
عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل
من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة
المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه
من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن
مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله
كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله
صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل
موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي
ويساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له قد آثرت
الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الخ فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون
الحامدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل
من الحج وروي انه عليه السلام قال التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به
وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترى هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية

لما رجع من حجه تحملا الى الشام انشاء يقول اذا تركنا تا فلا عينا فلن نعود بعده للحج
والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله و قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد
يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة
و قال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر
وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق و اكن من الصالحين قال فاصدق من الصدقة
واكن من الصالحين اى احج و قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة
عمرة رجب و قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان فى غزو او حج
وقال ابو جعفر الباقر عليهما السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما
من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل ذى دين يستدين و يحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارنى فى الحج وكان ضعيف
الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال الصادق عليه السلام
ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة فى دنياه مع ما يدخر له فى الاخرة
وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلى انما يشتغل عن اهله ساعة و
ان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله
ويطيل الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة افضل
من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف هذا
الكتاب رضى الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة
ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة خير من عشرين حجة
متجردة عن الصلوة و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول
الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شئ فقال للذى
يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم و قال الصادق عليه السلام

من

من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج وسأل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر
حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء فى الاجر فقال لمن الحج فقال لمن صلى فى الحر والبرد فان
اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا وان كان الآخذ قد حج اخذت
حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج و قال الصادق
عليه السلام لو اشركت الفا فى حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شئ
وروى ان الله عز وجل جاعل له حجا وله اجر الصلة ايام ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل
حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمى الذى يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل
اللهم ما اصابنى من نصب او تعب او شعث فأجر فيه فلانا وأجرنى فى قضائى عنه
وقد روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شئ لان الله عز وجل عالم
بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل
عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين
رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال له يا رسول الله انى رجل ميل
يعنى كثير المال وانى خلو ليس يصلح مالى غيرى فاخبرنى يا رسول الله بشئ ان انا صنعته
كان لى مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا
تتصدق به فى سبيل الله ما ادركت اجر الحاج و قال الصادق عليه السلام من انفق
درهما فى الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها فى حق وروى ان درهما فى
الحج خير من الف الف درهم فى غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم فى حج وقد
روى ان درهما فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه فى سبيل الله عز وجل والحاج
عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا يماكس فى اربعة اشياء
فى ثمن الكفن وفى ثمن النسمة وفى ثمن الاضحية وفى الكرى الى مكة و قال الصادق عليه السلام
ودّ من فى القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروى ان للحاج والمعتمر رجعات
كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة
اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله
عذاب القبر واما الذى يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقى من

عزه ولمّا الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله فردي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق
عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا
ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم
على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او
اقل او اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر
جمعة يكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل
خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل بقل هو الله احد
وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام
من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه
ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل
من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا
معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم
في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان
تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم
ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر ومن قبل الله
منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه الله يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في
طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين
بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن
من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته نكت في
حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم
عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان من

الشام

الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت
والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك
الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته
الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل
جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة فروى بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق
راسه بها وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع
وطولها في السماء ثمانين ذراعا وركب فيها فطاف بالبيت سبعة اشواط وسعى بين
الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان
فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين
وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا
سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى
ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال
بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك
وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق ع
اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ع ان يذبح
ابنه قلب جبرئيل ع المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع
الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش
املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع
في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب تطويل هذا
الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت
القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم ع خط ما بين الحزورة
الى المسعى واول من كسى البيت ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم عليه السلام لما
قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر

عليه ليلا ثم يأتي قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم ع
في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان
اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما ان قدم ابراهيم ع كشفها هو واسمعيل
عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة
املاك فقام ببنيانه فقعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا
من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج
عشرة حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابراهيم واسمعيل عليه السلام يضعان الحجارة و
يرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى
موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر الاسود فوضعه
موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من
جريد على ابوابه فكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل
فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة
فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من
ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما
اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة
سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء
بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت
لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه تكسوه خصفا فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا
ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعلوا ياتي كل فخذ من العرب بشيء
من غزل وورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا
على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي
ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا
الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه
الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع

ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم وامره بالحفر فحفر
هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله
فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض
عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقيها الله لاسمعيل وولده واما قول
الله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم فاحدها ان ابراهيم ع حين قام على الحجر اثرت قدماه
فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى عليه السلام احرم من
رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفايح الروحا عليهم العباء القطوانية يقول
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وروي في خبر اخر ان موسى ع مر بصفايح الروحا
على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم
لبيك ومر يونس بن متى ع بصفايح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك ومر عيسى بن مريم بصفايح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك
ومر محمد صلى الله عليه واله بصفايح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك و
كان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى ع
ربه عز وجل وقال لبيك وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام
قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم ع هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من
كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف
واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام
لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت
بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله
عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي و
ارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة
قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله

عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده
الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديًا ان يحلّ ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه فقام اليه
سراقة بن مالك بن جشعم الكناني فقال يا رسول الله علّمنا ديننا فكانّنا خُلقنا اليوم أرأيت
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل لابد الابد
وان رجلًا قام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج حاجًّا ورؤوسنا تقطر فقال
انك لن تؤمن بهذا ابدًا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها
السلام قد احلّت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيًا ومحرّشا على فاطمة فقال
انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال
له النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله
ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعًا وثلثين ولنفسه ستًا وستين
ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها في قدر واكلا منها وتحسّيا من
المرق وقال قد اكلنا الآن منها جميعًا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا
قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي
وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى
في طريق ضبّ ورجع من بين المأزمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقًا لم يرجع
فيه وروي انه حج عشرين حجة مستترًا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر
عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي لمحمد بن احمد
السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن
ذكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه
عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترًا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت
فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولِمَ كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبدت فيه
الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نُحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما
علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد
من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة
والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع
فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء
قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة
قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت و
كيف صار الحلق عليه واجبًا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسّما بسمة الآمنين
الا تسمع قول الله عز وجل فيقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين
رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب
بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام
في حجته معمر ابن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل
له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله اني لاعده فضلًا من الله
عظيمًا وكان معمر بن عبد الله يرحّل بعيره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه
وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس
يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله
عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة فقال الحمد لله
الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيًا وجعل عليًا امامًا اللهم اهد له خيار
خلقك وجنّبه شرار خلقك باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال
ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن
متن الماء حتى صار موجًا ثم ازبد فصار زبدًا واحدًا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلًا
من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركة فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال

مباركا

الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة ولكن لك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام قال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزله لادم عليه السلام من الجنة وكانت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل يبنيان البيت على القواعد وروى عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم ع احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار

من كل

من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له انا قد كنت اخذت مقداره بنسع وهو عندي فقال ايتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروي انه رحل قتل الحسين بن علي عليه السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروى انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله ع اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اليوم

مكة وما تربة احب الى الله عز وجل

يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى
ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة
من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله استاذن الله عز وجل في ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة
من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله تعالى حرم مكة يوم
خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله صلى الله عليه
الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى
الارض السابعة العليا وروى ابو حمزة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال
لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح
تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام و
هي التي انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى
الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها
سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها
سبعة وعشرين ذراعا وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم
وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا
بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى
انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان
يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب
الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي
ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه
فاخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول
ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا

لما بنوها كسوها الازر وثيابه وروى البرقي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله
صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود و
في رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة
احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوم تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة
ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك
فقالوا ما نرى انه اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت
الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه
قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا
في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه
الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رءوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها
قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه ذبح له ستة آلاف بقرة
لشعيب بن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه
فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن
الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم
كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج
لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة
اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عيسى بن
يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد
فقيل له لم تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه
قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مساءلته اياهم ومجالسته
لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة

في
من نظر اليه ثم قال ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي
في الكلام ثم فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون
هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر
في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه
وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه
استوخم الحق فلم يستعذ به وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة لا يصدره
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله
محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه
منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي
عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشي للارواح بالصور
فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عليه السلام
ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واقرب اليهم من حبل الوريد يسمع
كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل
به مكان وخلا منه ولا يدري في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك
الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى
مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره
لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجا فقال لاصحابه
من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت
في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق روس من ترون هذا كلامهم وقال الصادق
عليه السلام في خبر اخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال
فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم
مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في
الحرم لانه لم ير للحرم حرمة فروى معوية بن عمار ان الله اتى ابو عبد الله عليه السلام

فقيل

فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شي من حمام الحرم الا ضربه فقال
انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك
الالحاد في رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة
او ظلم او اخذ شي من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا
مكة وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره له ان يخرج معه بالسلاح
فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية
حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخل في جوالق
او يغيبه يعني يلف على الحديد شيا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيا منها فقال يصلح للصبيان
وللمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله فروى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب
البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده فروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت
وان اخذ من ذلك شيا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام
ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به قال رده اليها وقال له زيد
الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف
يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بنا فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة
يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك
فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت
فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه
انه قال كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته
وقال ع يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان تنزعه

وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به
ولا ينزع من شجرة مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ۝ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا و
سئل اسحق بن يزيد اباجعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال
اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم
اباعبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه ۝ وروى
ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة
فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فهي كسبيل مالك ۝ وروى ان في اسماء مكة وبكة وام القرى وام رحم و (انها مكة م)
الباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا باب
تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب (في الحرم م)
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد اباعبد الله
عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد
ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه دم وان كان اغلقه
قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او
يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال
ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه
فاذا استوى جناحاه خلا عنه وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحشي واما طير قال لا بأس
وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام

الحرم

الحرم قال عليه الفداء قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء
اخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه ۝ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها
معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك
(كل) شيء فقال للرسول ~~صلى الله عليه وآله~~ اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان طير
شاة ۝ وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شري
القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ۝ وروى حريز عن زرارة
ان الحكم سأل اباجعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال
(فخل) انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ۝ وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء به وهو
في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ۝ وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل رمى
صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل في الحرم
فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب
نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت
لك الشيء بشيء لتعرفه ۝ وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسلنا كرب الى ابي عبد الله عليه
السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى
خلوا سبيله ۝ وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي
باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ۝ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به
(عنه) اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ۝ وروى صفوان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل و

(جزاء ولانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه ... فارسل)

روى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة
افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن عمار اباعبد الله
عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول و
من دخله كان آمنا وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل
الحرم فقال لا يوخذ ولا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وروى
ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان
من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق
قال فلقيت اباعبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال عليك ثمن طيرين يطعم به
حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه
عن ابائه وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور
سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه و
روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كنت
مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما بمكة فقال لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسال زرارة
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد
بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن
وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف

به

به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به
الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وسال سعيد بن عبد الله الاعرج اباعبد الله عن بيض
نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ولا يجوز ان
يذبح في الحرم ويخرج به منه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وساله معوية بن عمار عن دجاج
الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل
بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من
الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وسال الحسن الصيقل
عن دجاج وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسال الصادق عليه السلام عن
رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم
اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم
وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كل ما لم يصف
من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الحج وغيره من الطاعات** روى
عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا
تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب الايام
والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر** وروى حفص بن
غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان
حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس
طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام و
روى ابراهيم بن ابي يحيى المدني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى

عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر
يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملئكته وكتب بعض البغداديين الى
ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعا لا يدور فكتب عليه السلم
من خرج يوم الاربعا لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل
عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل
فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الارض تطوى من اخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج
يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل
ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة
والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلم
لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروي عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا
ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا
نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع
الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا
العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب
فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه
في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي
في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين
الى شمال والبوم الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي
فاعصمني من ذلك قال فليعصم من ذلك **باب** افتتاح السفر بالصدقة وروى الحسن

بن

بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج
اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر
في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج
اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال
كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على
اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح رفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى
هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر
له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل و
شكره وتصدق بما تيسر له **باب** حمل العصى في السفر قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية
ولما توجه تلقاء مدين قال عسى الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع
ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه
سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حمل العصى ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من
اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصى والنقد عصى لوز مر وقال عليه السلام
تعصوا فانها من سنن اخوان النبيين وكانت بنوا اسرائيل الصغار والكبار يمشون
على العصى حتى لا يختالوا في مشيهم **باب** ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد
الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من
ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي و
مالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه
الله عز وجل ما سأل سيأتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب
عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى **باب** ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه

في السفر روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه
اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ
ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما
معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا
اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على الله وقال
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من
قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم
ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر
السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر شيء غفر الله له
وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب
كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا و
ما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه
ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت
لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سألتني وساخبرك
كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء
وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد
يركب ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا

ملائكتي

ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه باب
ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا اهبط سبح واذا اصعد كبر وروى العلاء
عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري
عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القاسم
بيده ما هلل الله مهلل ولا كبر الله مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر
ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب باب ما يجب على المسافر في الطريق
من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي
الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم
يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه
وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ
بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك
به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من
المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان
الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة
وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه
فافعل باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين صلوات الله
عليه ابا ذر رضي الله عنه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابو طالب وعبد الله
بن جعفر عليه السلام وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم
فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله
فقال الحسين بن علي عليه السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء
لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك
فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين

قال زودكم الله التقوى و وجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم
سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة
وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم
عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل
وتوفيقه باب ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي الخ

باب م السلك

في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله
قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو
غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له
من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك
لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء
باب الرفقاء في السفر و حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما
الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل
عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم
في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق
بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين
بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي
وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب فانك ان
بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا اصحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن و
روى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان و
الاثنان لمة والثلثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل
اربعة وما زاد على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه
اخوانه اذا مرض ثلثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في حج او عمرة باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء باب حفظ
النفقة في السفر روى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي واني اريد
الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ
نفقته وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس
او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة في
السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى
عن نضر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا
مما فيها شيء من الهوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق
عليه السلام لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون
لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي
شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما
اذا زاروا الحسين صلوات الله عليه حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة و
اشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله

الرفيق ثم السفر
وقال صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر و
السويق المحمص والمحلا روى انه قام ابو ذر رضي الله عنه عند الكعبة فقال انا
جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما
يصلحه لسفره فتزود للسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل
فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين
في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك
على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته
على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين
كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم
لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل
سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها
تقوى الله عز وجل فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك باب حمل
الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها
انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم
وفرسك باب الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمه والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل
كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل
الثلثة طلق اليمين كميتا اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت
عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه
في كل يوم سيئتان وكتب له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا

او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط
فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي
ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال
وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي
الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها وضح قال نعم قال فامسك علي قال فيها
كميتان او صحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك
انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله في اول
الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو
العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق عليه
السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام على ابي قبيس
فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق
الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب
وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها
فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام
متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي
انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول
تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله
عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب
اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب
ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
انه كان يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى

ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب وأما الخبر
الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم
منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون .

باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين
ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية
روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان في سبب نزولها
انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم
في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة
في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام
وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة
روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى
الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فأي شيء هو قال ذاك
موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمة الله
عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني و
يسقيني ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قال
اللهم اجعلها لي رحيما وروى عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين و
تقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم
الدواب العجاف فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلام من سافر بدابة فليبدأ حين
ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق
بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل قال الصادق
عليه السلام والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير
شيطانا فاستعبه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر السود القباح فانها
اطول الابل اعمارا وقال رسول الله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان
وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه
يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير
وتروح بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في
المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح
في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال
له رجل فأين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة و
تروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحتلب ولا تركب الا من الجانب
الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا
اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده
ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه
فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليد
معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد بن اللحام قال مر قطار لابي عبد الله
عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب
العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام
ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة
وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال
الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع
سنين

باب ما جاء في ركوب العقبة روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن
ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر من اعان مؤمنا مسافرا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله باب من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا و
سبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس

بانفاسهم وفي حديث آخر ايتنا على الناس بانفاسهم **باب** المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق
عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسوق والفجور انما الفتوة والمروة
طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال
ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي
في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك
اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي
صلى الله عليه وآله وسلم بالحق نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة
تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب** ارتياد المنازل والامكنة
التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك
المنزل ان شاء الله تعالى **باب** المشي في السفر روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة
النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي
ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا
بالنسل وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر
من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه
وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك

قال

قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب** آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فاذا دعوك فاجبهم
وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او
ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا
تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي
وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه
الله عز وجل رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا
رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك
سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق
فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه
عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص
او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل
اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت
الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج
ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل
يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها
قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها
تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة
فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها و
سلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل
طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير
من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **باب** دعاء الضال
عن الطريق روى علي بن ابي بصير عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروى ان البر
موكل به صالح والبحر موكل به حمزة باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ترزق خيره ويدفع عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين
تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته
بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها اثوابه وبكته م
عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت
يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل له الى من تلتفت الى من هو
خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك
لاصيرنك الى كرامتي باب تهنئة القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال
الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب
النوادر روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق
الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد
الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم
عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا
معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق باب تقدير اشهر الحج والعمرة روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة

فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي
الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق
عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن
سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك
باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج
فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت
لاهل الشام الجحفة ولاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن ووقت م
يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة
ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم
تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق
بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله
افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او
تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل الا نروي بالكوفة ان عليا
عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان
كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسأل ميسر الصادق
عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر
تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل من غيرها وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة الصادق

من ان يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه
ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب

التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس
وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون ذلك
عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت
وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معوية بن عمار عن الرجل
يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس به وسئله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي
مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع
في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام و
نحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده
فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد و
مع ليس به بأس ثم قال دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا
منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم
قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل

بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك
ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى
ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام
وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
ولا بأس ان تغتسل بكرة وتحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق
واعد الغسل ولا شيء عليك فان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم
شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه
بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل
استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن
اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزأه غسله باب وجوه الحاج روى منصور بن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد
للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى
الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة
وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة
الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او
ساق الهدي او شعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت

نعم قال

فقال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله وروى
ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرم يفرده ويسوقه فاد عليه عقوبة بما صنع وروى
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشي العمرة
ايتمتع قال نعم وروى اسحق ابن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد
الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد
ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يساله عن
رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفرد الحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع و
روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي
يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا و
صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل
فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه
حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد
يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع
التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس يوم والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى
ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء
والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء
فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف
للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول

ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت الكعبة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان
التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن
يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت
مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام
عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرائض الحج فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي تلبي بها سرا وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و
الطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة
وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء فيمن حج بمال حرام
نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة
له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت
ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في
دبرها واذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك و
اتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد
ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء
مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من
النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او

سئل عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام

كنت

حيث

فحلني

هنيئة يعني لحظة

راكبا فلبّ وسال الحلبي اباعبد الله عليه السلام لِمَ احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا
فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى يرى ان نحرم قال سواء عليكم انما
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في
رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريده وسأله حمران بن اعين
عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل
وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر
الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء
فاذا استوت بك فلبّ وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام و
افضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطا وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت
وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبّ وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة
او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة
التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس
عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما
قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه
في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل
ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة

فصلى

فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام
نعم او لا بأس به **باب** الاشعار والتقليد روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك و
روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما
تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل
ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب
على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول
ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل
الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت
فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر
وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة
وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت
تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة
فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب
الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب **باب** التلبية
روى النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذي
المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة
او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت

بالتلبية والثج نحر البدن. وروى ابو سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبيه والسعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة
ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود. وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال. وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا باس
ان يلبى الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو
محرم وفى خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين
عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار
المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك. وروى محمد بن القاسم الاسترابادى عن يوسف بن
محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن ابن على بن محمد بن على بن موسى
بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين ابن على ابن ابى طالب عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه
نجيا وفلق له البحر ونجى بنى اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه
عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلى فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندى من جميع ملئكتى وجميع خلقى قال موسى
يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى
قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد
صلى الله عليه وآله وسلم على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل
فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى
وفلقت لهم البحر فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم
كفضله على جميع خلقى فقال موسى يا رب ليتنى كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه
يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم فى الجنان جنات عدن
والفردوس بحضرة محمد فى نعيمها يتقلبون وفى خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم
قال نعم يا الهى قال الله عز وجل قم بين يدى واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين
يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم

فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه
من الرفث والفسوق والجدال فى الحج. روى محمد بن مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله
له فقال له فما الذى شرط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما الذى
شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
يرجع ولا ذنب له فقال له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله
ويلبى فقال له فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطى بقرة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اتق فى احرامك
الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان
جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك
دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله عز وجل
منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل و
يجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق
غير الذى كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرءة بدنة اذا جامعها الرجل
فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرءة شئ فان كان جماعك دون الفرج فعليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد
ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبى فلا شئ عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف
بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليك وسئله
ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغى

لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد واعليه حجة وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شي فان مسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شي عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امراة والى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسال محمد بن مسلم عن الرجل المحرم يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شي امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعملنه فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وسئله حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شي فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه وعليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل المحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الى اذا قدر على غيره وسئل ابو بصير المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وساله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سال رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسئله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم

فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز ايجوز فقال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه السلام لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي

عن

عن المراة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا بأس وانما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المراة في الذهب والخز ولا يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال نعم لا بأس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن الفضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قال

قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
المحرم قال لا بأس ان يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم و
سأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه قال نعم لا بأس به وروى عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران
فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس و
سأل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام
اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في المحرم يشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن
او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني
ان تفعل وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في
زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من
الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان
الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله و
يتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني
الغلام وانا اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك
وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر
فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وليس عليه شيء وفي خبر آخر يستغفر

ربه وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس
ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من
ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالريح الطيبة فيما
بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق و
ما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال
لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من
حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم
عن ابي جعفر الثاني انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه معنى هذا الحديث ان
السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه
السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال
وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او
قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية

حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد
المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم
رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل و
قال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي
قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس
بعود او بيده فقال لا الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما
فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسئل عن المحرم ينام
على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال
نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم
ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها
فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك
قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام
حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه
ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه
بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا

فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام
لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان
الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله
بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا
محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه
فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره
ما لم يدم ولا يقطع شعرة وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا حكا
رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع
احدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من
كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى
مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء
فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا
فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر
بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير
بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او
زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية

تعالى

وروى ملأ من تمر

عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

من بعض

عن ابي بصير

سماعة لها الشهوات كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المحرم لا يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة
من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس
وروى عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه
طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله فقال عليه السلام بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها
فقال عليه السلام شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر
وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم
وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده
الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود و
الفارة والافعى والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب
العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض اللص امتنع منه باب
ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وان
كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده

او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى
ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم
قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل
فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء
ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين
وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام
ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان
لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك
فعليك ان ترسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو
هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه
ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله
الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه و
اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا
آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا
الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد
كفارة وكل ما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه
فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود فان قتل جرادة
فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس

دم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا
والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف
من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من
طعام واذا اصاب المحرم صيدا خارجا فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا
بأس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد
فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه
وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى فان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل
الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح
الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى
علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ
نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها
على عدد الفراخ وعدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليه السلام في محرمين
اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم
محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وقال الصادق عليه السلام هي مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في
الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض
في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع ويهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت
متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت
وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى

يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين
وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع
ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى
نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأله معاوية بن عمار عن
رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من
شعره بمشقص فقال لا بأس به ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق
عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين
وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر
من بعض قال يجزيه وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد فليس
عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى
عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قد قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس
عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع
الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه
لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام يدخل الرجل مكة بغير احرام
قال لا الا مريضا او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم

عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا **باب** احرام الحائض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها
عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق و
روى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت
مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسئله
معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال تتم سعيها وسأله
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سالته عن الحائض اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى
جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها
حجة ثم تقيم حتى تطهر الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي
لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن
زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس
عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها و

زوجها

وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة
فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن
بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين
طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة
وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات
دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي
دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على
النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط
فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر
لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل و
انما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها
لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى
وهذا اذا طهرت قضته **باب** الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا
للمتعة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس و
روى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف

بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فلم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال

سالت

وعليه حسنة

سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تاخير الزيارة روى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابوب ابو ابراهيم عن عثمان الخراز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق ساعة وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف م النساء باب القضاء متى الناسي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى
بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام باب
حكم من قطع عليه الطواف بصلاة وغيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله
ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليه السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي
عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار
فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف فيعرض له دخول الكعبة
فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات
في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته
ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان
الجمال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته
ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو
يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل

رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات
وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة
والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة
فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن
عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من
يطوف عنه وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال
يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة
قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف
فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستا طفت او
سبعة فاعد طوافك وان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب على
من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية
معوية بن عمار عنه قال قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود و
روى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت
ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء
في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى عنه معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين

قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فإن كان تطوعاً
توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه قال لا بأس بأن
يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمداً على غير وضوء
فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد
الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى
بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو
اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابراهيم بن
عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختتنا
وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي
يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين
الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة
ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بين الطوافين والثلاثة ثم ينصرف
ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع اسبوع
ركعتين ركعتين باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته
واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى
عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم
ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل
عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسأل اسحق بن
عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن
يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى
عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه
وقد روى معاوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم
ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روى

صفوان

صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى
البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة
قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة
قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل
في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر
فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته
وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد
قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان
يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل
وهو غائب او شاهد روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من
فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى
مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف
عن غيره باب السهو في ركعتي الطواف روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان
يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
فبأي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح
حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى
قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن
احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما وقد روي

رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام
ابراهيم بمنزلة الناسي **باب** نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر
قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف
الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها
والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد
صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت
خلفه فهو مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان
لم تستطع فاكثرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله
صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في
الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اني طفت اربعة اسابيع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت و
كيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا
فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل
عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج
وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة
فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين

كان

كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم
وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب
الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي
يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود
باب السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا
سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة
واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا
فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال
ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
قال يضيف اليها ستة **باب** السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال
لا باس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسئل عبد
الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا
والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا و
روى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد
باب حكم من قطع السعي عليه لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد

لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال
ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى
عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع
الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب** استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال
عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان
له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع
للحج **باب** ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت
فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب **باب**
الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى حفص بن البختري وهشام
بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا
الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال
انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب** علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما يتخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة
من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة
باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان

موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت
له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان
قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد
بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار
وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد
انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من
لم يأتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك
شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر
حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جايز له ذلك ذلك محسوب للاول والآخر
وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان
كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله
الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال
او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس اذا
قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب
بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان

عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج

ابي قال ان كان اباك حج عنه فروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا
فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة فروى ابان بن عثمان
عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا
حتى اذا قضى طواف الزيارة انقطعت الشركة فما كان بعد من عمل كان لذلك الحاج
وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب
المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل
عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة فروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من مال الزكوة
قال نعم فروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة
الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال
والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة
ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب الرجل يموت و
عليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا
في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان
يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج
من ثلثه ما يحج به رجلا للنذر وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج
بحجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه
باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي فروى
عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت
وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه
كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب
ما جاء في حج المجتاز روى عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج
فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو
على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن
بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال
ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك حج و
لا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج
وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها
ايجزئ عنها ذلك من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب
ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن علي بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد
حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان
قتل صيدا فعلى ابيه فروى عن ايوب اخي اديم قال سال ابو عبد الله عليه السلام من
اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وروى عن يونس بن
يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف
عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج

وجعلت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة • وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى
بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم
فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يدي الصبي ثم يقبض على يديه الرجل
فيذبح وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو
بالخيار ان شاء تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه
حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت • وروى علي بن مهزيار عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
• روى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى
حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل
يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم
ان الله تعالى سيقضي عنه ان شاء الله • وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا بأس • وروى موسى بن بكر عنه قال قلت ~~للرضا عليه السلام الرجل~~ هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم • وروى
عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه
او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج
سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى ابن محبوب عن
ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الدين فيقع
في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئا افاحج او وزعها بين الغرام قال حج بها
وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك ان شاء الله باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها
عنك

الهامش: عليها الحج — اثغر — تعالى — يكون عليهم — يقع في

من حجة الاسلام او حجة تطوع • روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها و
في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه
وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المرأة الموسرة قد حجت
حجة الاسلام فتقول لزوجها ارجني العام فان كنت امرأة لم تحج الا ان تستأذنه قال نعم يقول لها حقي عليك
اعظم من حقك علي في ذا باب حج المرأة مع غير محرم او ولي • روى عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم
ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج
وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة • وروى البزنطي عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها
وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم
المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة في العدة • روى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها • وروى ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج
في عدتها قال نعم باب الحاج يموت في الطريق • روى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات
في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الاسلام • وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم
يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون
جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه
دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من
ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص • روى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا

الهامش: ارجني — المؤمنة ٤ — وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ٤ — عنه

قد نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاءوا اكلوا وان شاءوا حجوا عنه و
روى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة
فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث
وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم
تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها
واختي
وروى عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت بمال في
الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل
احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب
الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة
قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة
كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها
تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه
افيحل له ان ياخذ لنفسه حجة
حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل اوصى
اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام
بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله
باب من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه
اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا
او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان

كانت

كانت
لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير
عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه
وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع
طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وكتب
حجج
اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب
الحج من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج اولا سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة
وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب التمتع عن ابيه
روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى
عز وجل
فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به
فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عز وجل عن طريق الخير وروى صفوان
وفي التهذيب عن طريق الجنة
بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
منعه
او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس
له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب
العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا

في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن و اقام الى الحج فهي متعة ومن رجع
الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع و
انما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى
يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد
الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر
متعة وروى معوية بن عمار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له
ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد
ادى العمرة المفروضة وسأل عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى
ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح
الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة
اهل فيها من عسفان وهي العمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة
اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين **باب** اهلال العمرة
المبتولة واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة
فلينحر قبل ان يحلق رأسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو
بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه

يخرج

الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر وليجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة
يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل
رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل
فليس عليه شيء **باب** العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر
واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له من افضلهما وفي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك
رجبية **باب** مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا
دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين
قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل
اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في
ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي
موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب** اشهر الحج
واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة

زرارة
الحج اشهر معلومات قال شوال و ذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى

ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في
قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر والحسب في الاربعة
الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب** العمرة في كل شهر وفي اقل ما
تكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا
يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل
شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان
عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة
قال حسن **باب** ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه
او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا
فيه وآجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله
اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره
في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا هو ذبحها **باب** الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او
يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج
ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني
قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك
لك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم

شعث تفرق امره

والحج

والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان
اشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها **باب**
التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في
خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب** حدود منى وعرفات وجمع
روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى
وادي محسر وحد عرفات ~~وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام~~
من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة و
ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد
المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة
في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف
ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم
فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال واستقل عن الهضاب
واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر
آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف
فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف
بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره
ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب** التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم

حجتي ادخل
فيها
اقصى
واستقل
قال
عن

او وتجنح واى سفر استد منه لاتم باب اسم الجبل الذى يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق
عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال الال باب كراهة المقام عند المشعر
بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع
وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان
يرجع فيسعى باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق
عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او
مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم
كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها
قال ذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل
الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب
من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق
بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان
يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم

شاة

شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات
فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا
فلا ياتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية ارى ان يهريق
كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد
الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي وزاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من
تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذى قد رمي وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت
واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت
من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان
رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على
الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع
سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى
فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار
منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وساله
معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى
الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما

بكرة في الامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل
من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخايف والمدين والمريض الذي لا يستطيع
ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل
والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه
السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال
يترك في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي
جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه السلام
عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وساله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعي والدعا حتى طلع الفجر قال ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل و
روى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها
وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له
الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق
عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة
فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شي عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف
روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى
ولا يبيت بها وساله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه زيارة من البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى
في النفر الاخير في رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي

جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال او ما حرم الله عليه في احرامه
وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل و
روى سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى
الكباير وساله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت بمنى حتى اذا
اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول
قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس
فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى ان من فعل
ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس
ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع
النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمرات فقال من ارتفاع النهار الى غروب
السمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو
على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم
عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير
ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال
كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب
قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة
ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما و
لما كان في حرم الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام
طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان
وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا
قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ
وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
جعلني الله فداك ما معنى قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار و
ما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم
لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه
روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة
غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في
هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج **باب** ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في
سائر البلدان فقال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى
اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو
للتضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام
فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم
صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **باب** الحج الاكبر والحج
الاصغر روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل
بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها

كانت

كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب**
الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة
على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروي عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال
له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه
وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر
الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي
وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن
من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش
فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك و
لك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء
بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا
بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروى عن داود
الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من
الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الضان
والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية
ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته
الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل

وعن اهل بيته يضحى به وسئل يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها
فقال يجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى
ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها لسنة
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك
وكان علي بن الحسين عليه السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم
وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم
المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه
وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من
اضحيته ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشتري في العشر والخصي لا
يجوز في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى
الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل الهدية
فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع مكانها
بجلدها او يشتري به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو
افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس
قد اجزأ عنه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري
الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه
لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية ان يكون
فقال لا بأس بان يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بعمس في البطن وروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي

وسمعت

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروى عبد الله
بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة
ثم لم يجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بذلك فوقع اليه انظروا
الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسئل علي بن جعفر عليه السلام اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الاضحية
قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في
سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة
فوجدها عجفا اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع
عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
يعطب او عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها فقال لا بأس عرّف بها ام لم يعرّف بها باب الهدي
يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى
مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه
الذي ضل وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن
حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع
لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم
من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها
ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الذي انكسر

او هلك والمضمون الواجب عليه في بدن او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شي تطوع به فليس
عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل
يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر
قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة روى العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الواجب وان اصابه كسر
او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا
آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يوكل منه اذا
عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام
كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي
ولا النصراني أضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين
تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى
الارض وساله ابو الصباح الكناني تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى
معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب

نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل

ومعه

ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير
مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله تعالى لكم
فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان
لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب بلوغ الهدي محله

روى علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

روى ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال
ليس له ان يلقي شعره الا بمنى

باب تقديم المناسك وتاخيرها

روى ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله حلقت قبل ان اذبح و
قال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه
ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم ذبحها فقال لا باس قد اجزء عنه

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى

ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن
رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي
شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره
الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من
شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور

البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق
فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل

من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن نعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور
البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم فقد روي انه يجوز ان يضع
الحناء على راسه انما يكره السك وقد روي ان الحناء ليس بطيب يجوز ان يغطي راسه لان
حلقه له اغلظ من تغطيته اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي
روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في
الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة
كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر
واصبح صائما فصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام
هذه الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم
وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث
بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس
ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل فصام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة
ان اقام جماله وان لم يتم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة
الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي
لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على
الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثه في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان
يقيم سنة قال فلينظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام
وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام
فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة
الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل

دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر
بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي
معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر
ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران
الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم **باب** ما يجب على المتمتع اذا وجد
ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي و
لم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان
مضت ذي الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لانها ايام الذبح وقد مضت **باب** المحصور
والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود و
قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه و
آله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل
الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل و
انصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه
ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله
تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران
فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم اذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر
بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي
فيذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح
شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى
السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني

ابني وربّ الكعبة فنحوا له وكانوا قد حشوا له الملاء فاكبّ عليه فترنّم اعمّ بعد والحصور لا
يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد
اشترط وقال فحلّني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في
مثل ما خرج منه وسأل حمزة بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلّني حيث
حبستني فقال هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من
قابل **باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله** روى معاوية بن عمار قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما
فيقلّدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر
اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر واحلّ
ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل
له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن الضحية
ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ
واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **باب نوادر الحج** روى عن بكير بن
اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك
في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله
في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل
في الحرم وروي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك
حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله فقال لا يشتغل الا يستفرد به
الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة
في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر
عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى
الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه صاحب الامر صاحب الزمان وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم
وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله

عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم
انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي
على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا
وصلّ عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصلّ عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصلّ عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصلّ عنها ركعتين ثم ادع الله عزّ وجلّ ان يردّ عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب
الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله وابو
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او
كله ثم قفل لا ينصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع
فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال
يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع
رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه
وقال الهيثم بن عروة التميمي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها
وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال
كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن
الصادق عليه السلام انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم و
روى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع
منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا
اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك
لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا

معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون
الزوامل فلا يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من يركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز عن السقوط
وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى
الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى فروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون
فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروي
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة
واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت
ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن
حج وروي عن حفص بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف
طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين
عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الابتداء بها قبل الحج ولا يجوز
ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال
الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم
اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت
هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج **باب مناسك الحج**
اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل
محمد وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل
حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك و
عياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي
لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي

من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا
استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن
ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت
بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله
وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله
اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك
وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك
شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في
طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال
وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والاكثار من تلاوة القرآن وذكر الله و
الدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه ع وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف
ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا
وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل
الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى
ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت

فسلمني ومحي حسني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي
ورخاي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد
وقل هو الله وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع في الثانية
وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل
الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند
غروبها وان كانت وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة و كان
احرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو
اهله وصل على نبيه محمد وآله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد اوقيت
ما امرت به من التمتع بالعمرة على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة وتجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبية
الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و لبيك
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت
بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت احرمت
على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى
تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا
تجز الميل الذي ~~على يسار الطريق فاذا بلغته~~ الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله
الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك يا لوم لبيك لبيك اتقرب اليك
الى محمد وآل محمد لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة الحج لبيك لبيك اهل

التلبية

التلبية لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل افضل
الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في
كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل
فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة
ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك فضلك
الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك
والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار
وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريقة المدينة قطع التلبية اذا نظر
الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتسبيح والصلوة
على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة و
وقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام [فادخل] من باب بني شيبة حافيا
وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك بالسكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر
له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله و
بالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء وآلهم
الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل وبارك على محمد وآل محمد
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع

النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع
كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح
به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك
وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل
ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب
بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار
فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا
بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال و
ادرء عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني
اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول
في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت
به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا
فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي واله في كل شوط القول بين
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط
السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط
يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي
ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم
من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك

عمرانه

غير انه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني
مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك
واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله واسئل الله ان يتقبله منك
ولا تجعله اخر العهد منك فهاتان ركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتها عند فراغك
من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدا بها ثم
صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها
حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي
وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه
وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء
زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب
العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما
قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والاخرة ثلث مرات وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله
الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصلى على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا
من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع
لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف
على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته
ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم
انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى

يثيب ٢ل يا العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي
طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر الفرج العورة وما بين رجلي الفرس ل
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين فاذا
جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكينة ووقار وقل يا ذا المن والطول
والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا
واسئل الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل
يثبت ٢ل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من
العفو ٢ يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء
فتباك ١ل فتباك واجهد ان يخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعا
ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك
الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم
عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة فطف
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي
بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض
معه ٢ل المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول
منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك
فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك
بلا حلق وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث
شئت ١ل شئت من المسجد واما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم
التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف
بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر

ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى 2

واقعد

واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد
الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما
تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما
صلواتك ٢ل اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني
تسلم ٢ل على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الحاج
بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك
وعافية واعني عليه وتقبل مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء العقد احرم لك وجهي وشعري وبشري
لحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم و
الدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا
وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك
السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهي
ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت
في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول
وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت
منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي
مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن
علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب
والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط
المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى
قبله ٢ل الانبياء الذين صلوا فيه وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من
المسجد الغدوة الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت

واياك اعتمدت وجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى
عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة من
المسجد فان ثمة ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلاة
وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار
وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك
عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فان
افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبره مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ آية
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي
الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك فتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت
منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على
نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه
بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل
به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل
بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم يحسنه وتدعو باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله
يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم
الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك
به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ
وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل

عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع
والمسألة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام
بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما
تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك
حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات
الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ
بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي
ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كان لمن وقف بعرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف
في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا ان شاء الله تعالى الافاضة من عرفات فاذا
غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني
اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك
لهم فيّ فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير
من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى
يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر

وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت
مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق وقريبا من المشعر الحرام فان لم
تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى و
صل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب
ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك
فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان
تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبركة
وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين
لها دوي كدوي النحل يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي يا عبادي اديتم حقي وحق علي
ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر
بمنى لك اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا
تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الا حجارا كما يفعل عوام الناس ولا باس
ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة
كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف
ثوبك واحتفظ بها الى وقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت
خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من
الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك
الحرام وادع الله تعالى كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين عزوجل
والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك
فريضة

سبع

سبع مرات واساله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين
الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد
في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر
بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى
منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان
لم يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى الا يجوز الى منى وارم الجمار فاذا اتيت رحلك
بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار
سبع حصيات وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من
قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها
بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها بتكبيرة فان سقطت منك حصاة ويجزيك
في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم باحد وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف
عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة
الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى
فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير اذبح و
اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا فحلا فان

لم تجد فحلا فثنيا من الضأن فان لم تجد فكبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق
بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت ثم
كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا
الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني
وهو الذي تم له سنة ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر
بالامصار ويجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت
شاة عن سبعين للحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية
واحلق راسك الى العظمين الناتيين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت
فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى وزيارة البيت في
البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد
فانه ليس للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر وقم في طريقك وانت متوجه الى
الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت
باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك
مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان
تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله
فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله فاشر اليه بيدك
وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط

كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه
وكبر واخرج الى الصفا اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما
سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وقد فرغت
من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي
التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى
فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك
اصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل
وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقد قلت يوم رميت جمرة العقبة في
ابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف
على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا
وادع الله واساله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك
عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو
ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها
التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع
يكون ذلك في خمس عشرة صلوة ذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم
النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس
لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى

ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير فامض الى مكة مهللا ومجددا داعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة واتبع ذلك بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برحمتك ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين الباب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني ومن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين

فاستقبل

فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال له ابدؤوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن ملك الاختيار وعقد على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا لرجوعهم فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك وروي عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر

يعرفون انه محجوب وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معاوية بن عمار
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت
راجع الى المدينة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة
فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس
فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت
اليه وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك
فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم المدينة
وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في خبر آخر ان ما
بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل
وعير وحرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم
من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس
يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها
ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال
فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظهما
من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات
بمكة والمدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم
القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة

ومن

ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر
يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم ائت قبر
النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فائت رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت
مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس
النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد
بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق
وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين
من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك
وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة
والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك
قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني
اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله
عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى
ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مستظهر طرف الحجرة الخضراء الدقيقة العرض مما
يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك
ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم
اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت
الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد
لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني

شكر

بالتقوى وجملني بالنعمة واعمرني بالعافية وارزقني العافية ايتان المنبر ثم ائت المنبر فامسح
وجهك وعينيك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن
عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوايم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب
الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد
فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل اى
جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض
فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك
او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته
على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت
عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة
ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي
ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما
يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله فتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تكلم بشيء هذه الايام
الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل
واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك
ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها
او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها
زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا
الكتاب قدس سره اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام
فمنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين

قبري

ومنهم من روى انها دفنت في البقيع

قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله
ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا
هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره
فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهي
من الاسطوانة التي تدخل من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي
صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها
بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك
يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك
يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك
يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا خير البرية السلام يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله
السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام
عليك ايتها الحورية الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة
العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة
السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن اذاك فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك
بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد
الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ
ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن
احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه على

بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة الزهراء بنت محمد
سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين
العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر
بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى
وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي
وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين
بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا
رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
قال مصنف هذا الكتاب لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت
لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من
الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح
فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلى الله
عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله عليه
وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله
فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك
بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر
قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل
ست ركعات او ثماني ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا
فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا له صلى الله عليه السلام عليك
لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه
وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت و
ان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبر الائمة عليهم السلام الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين

قبور

ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام
عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل
الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم و
اسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله
ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم
فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم
مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان
يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته
واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به
فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين
ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام **باب** ثواب زيارة النبي صلى الله عليه
وآله والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى

يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام و
يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب فروى جابر عن جعفر عليه السلام قال من تمام الحج
لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد مماتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار
ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها
حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقال موضع قبر
الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين
ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمس فراسخ من اربع
جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام
الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير
ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون
عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل وامام عادل ومن اتاه في يوم عيد
كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له و
كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة
بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون
من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام يعرفه قلبه الله ثلج الوجه وقال الصادق عليه السلام
ان الله عز وجل يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره
الى الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا
وقال عليه السلام من زار قبر الحسين حجة خرج من ذنوبه حتى اعلى بابه اذا ثم عبرها كما يخلف احدكم
الجسر وراءه اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله
عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ابدا يدعون

لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام
من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له
ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليهما
السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته
وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي
عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة
على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى
يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد
القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله
عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر
محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل
من زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك
ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره
الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب
ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا
بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس
وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله
تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال
ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن

على الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا
يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه
الجنة على الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بخراسان
ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن
سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي
بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن
زاره في غربته غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر
الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من
زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من
زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل
الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب
شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا
ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان
يابن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي
كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ترابكم نجمي
فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة و
النجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا و
آبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجي ولو كان عليه مثل وزر الثقلين
الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي
ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء
من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام ابن صالح الهروي قال سمعت

الرضا

الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يابن رسول الله
قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني
في غربتي كتب الله تعالى له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج
ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا
وروى الحسين بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان
لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
الى يوم ينفخ في الصور فقيل له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله واية بقعة هذه قال هي
بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن
زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف
عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله تعالى له الجنة
وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روى صفوان
بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في
القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام
فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني
احد فغار الى الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا فعدلت
به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام
وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه
وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت
يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام
زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش
على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول
السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت
حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك
بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا

بأعدائك ومن ظلك التي على ظهري أتيتك يا أمين الله إن لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك
فإن لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وإن لك عند الله جاها وشفاعة وقد من جليل
وقد قال الله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام أيضا عز وجل
الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته
رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالإيمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده
وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيه
وأرانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وأشهد أن عليا عبد الله
وأخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك وعلى
كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم
يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تصلي على محمد وأهل
بيته وأن تجعل تحفتك إياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني
ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم إنك بشرتني إنك قد
على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه وقلت وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وإني بك مؤمن
وبجميع أنبيائك فلا تقفني به بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل
قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني
باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام من الله السلام على محمد
أمين الله وعلى رسله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأكرم
وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك اللهم صل على أمير ووصي
المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك الذي انتجبته من خلقك
والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

والسلام

يا حبيب الله السلام عليك

والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده
المطهرين الذين ارتضيتهم أنصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك وأعلاما
لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الأئمة المستودعين السلام على خاصة
الله من خلقه السلام على الأئمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازروا
أولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا أمير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف و
نهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق
جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقنا
لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا
ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء ولعن الله من
قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك غشك
ومن بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدت ولايتك
وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل
النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن
قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك وأصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت و العن
الطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر
اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن
قتلة أمير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الأئمة
ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به أحدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا
ولاة أمرك وأعد لهم عذابا لم تحله بأحد من خلقك اللهم وأدخل على قتلة أنصار رسولك
وقتلة أنصار أمير المؤمنين وعلى أنصار قتلة الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية
آل محمد أجمعين عذابا مضاعفا في أسفل درك من الجحيم ولا يخفف عنهم من عذابها
وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسو رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم

عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم
حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند رأسه
فقل سلام الله وسلام ملائكة المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على
انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر
مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسول الله صلى الله عليه وآله بالبلاغ
والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل
الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل
وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا
بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك
على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في
طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله تعالى عز وجل
بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني
طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم
ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم
الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن
ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه
علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان
تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله
وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت
عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم
مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن
منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد
وتسلم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء

الائمة المهديين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم
وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز
الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى
بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير
المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم
التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود
الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول و
تلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا
عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي
كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من
صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله
واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة و
اشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ
الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين
تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم
منطقا واكثرهم رأيا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت
للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما
اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا
وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت
على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم
تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف والزلازل

الفواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا
في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مغمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ
له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك
في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك
علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان و
ثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا
فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه
راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا
كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا
اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم
في كل ركعتين لان في قبره عظام ادم عليه السلام وجسد نوح عليه السلام وامير المؤمنين عليه السلام
فمن زار قبره فقد زار ادم ونوحا وامير المؤمنين فتصلي لكل ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام اذا
اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش
حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير
والتهليل والتمجيد والتعظيم لله تعالى كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته محمد صلوات الله عليهم
حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه
من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك والقبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش
وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن
يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته و
اشهد انك ثار الله وابن ثاره وانك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن

الله ونصحت ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا و
مستشهدا وشاهدا ومشهودا وانا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس
بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج
دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم من
اراد الله بدا بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله
وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن و
مؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء
قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت
قتلكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود والحمد لله
رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن
خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم ائت عليا ابنه وهو عند رجليه وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك
صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منه
بريء انا الى الله منه بريء ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام
عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا
عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد
تمت زيارتك هذا الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام
من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر
العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك
وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدته ذلك وانت لا
تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في

في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله
الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله
وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار منها فتلهيني عجايب بهجتها
وتفتني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار
خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب
مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات
عندي من طريق الروايات وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور
الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام
في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا
في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب** ما يقوم مقام
زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة
روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة و تعذرت
نأت به الدار فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك فيعل الطريق
يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل
شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين
عليه السلام اما علمت ان الله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون
وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم
مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت
يمينه ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال
سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام
وحريم قبره قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي

الذي

الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق — اربعة
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه
روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع
الجنة **باب** زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وابي جعفر محمد بن
علي الثاني عليه السلام ببغداد في مقابر قريش اذا وردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل — عليهما اذا اردت
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر
عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند
ربك ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء فاذا اردت زيارته
عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي
النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية — المرضي
مباركة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي — متواصلة
الله والسلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المتقين ووارث — المؤمنين
علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا
بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في
القبة التي فيها محمد بن علي اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة
موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليه السلام ولا تصل عند راس موسى بن جعفر عليه السلام
فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى **باب** زيارة قبر الرضا
ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى بطوس — عليهما
فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي و

لي فيما خولتني ربك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على
محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم
البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد
وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا
وليه وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد
الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن
شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة
بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
الطهرة الطاهرة المطهرة النقية الرضية الزكية سيدة اهل الجنة اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب
اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعد
لك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل
على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد
العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم
صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين
الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر الكاظم عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق
بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا عليه السلام المرتضى عبدك

وولي

دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك
اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي
عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله
عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل
بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالاتهم
واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال
يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله
السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا
وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله
ووصي رسول الله السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك
يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق
البار الامين السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر الكاظم السلام عليك ايها الصديق الشهيد
السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله و
رحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت
البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي
رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت
على ظهري فكن لي شفيعا الى الله تعالى يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت
عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك
واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب

اليك باللعنة عليهم وبالبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله
عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من
قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين
وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل
ركعتين تقرا في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء
والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن
صلاتك عند القبر فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي
ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك
ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل
والاوطان والاولاد فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي
ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسال الله الذي قدر على رحلي اليك ان ينفس بك كربتي
واسال الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسال الله الذي
ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك
وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله
على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام
على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني
معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل
شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت
اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا بقيت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب
من بصرك باب زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
تستحب اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
فان وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام

عليكما

بحجتي

عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما زائرا
عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما
مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلاة على محمد وآله
وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار وان
يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين
منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم
اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا
مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل
ركعتين
زيارة ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته
ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب باب ما يجزي من القول عند زيارة
جميع الائمة عليهم السلام روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر
ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول
السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه
السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام
على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام
فقد والى الله
على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم
فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله
على محمد وآله وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسميهم
واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات
زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

عليهم السلام علمني يابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت
الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر
الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله
عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم
يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة و
خزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم
الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء و
المثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله
وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله و
حملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله
وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله و
التامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة و
القادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله و
خيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله
الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون
لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره
وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره
وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه و[illegible] اركانا لتوحيده وشهداء

خلقه

العترة النسل الذرية
محال
والمستقرين
محبة
واجتباكم

خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم
من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم
ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم
الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته
وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى
الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق
والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة
عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه
فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن
احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم
وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتيكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم
وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي
من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين
حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع
في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني
ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين
ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات

حبته
تشريم
البقاء
تعملون
ولاة

مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي
ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر
بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب
لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب
بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل
بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه
ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم و
غائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي
لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع
غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت
والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين
لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين
يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني
شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك
سبيلكم ويهتدي بهديكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن
في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده
قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم
وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت
به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل
والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع
كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز
الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح
وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم

[هامش: بكم]

واجل

واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم
الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحزم ان ذكر الخير
كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم
واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف
الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا
وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة و
لكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل و
الجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم
شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد
احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد
واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك
ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم
سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد
سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا
جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم
واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني
في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني
بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان
الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله
العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال
طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة

[هامش: علم وحلم — فسد — والمكان — الوداع]

والخير والبركة والعون والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين
طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في
همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد
وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله
وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده
ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق
نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير
وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن
سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به
وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على
الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على
الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم
انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد
الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى
ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل
عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله تعالى على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك و
فرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم
انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا
اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك
النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض
لرحمة الله تعالى ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه
مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك
الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه

وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى
يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع
عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له
وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس واما
حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب
ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله
عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما
لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك
الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله
عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله
عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها
وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا
جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك و
دمك لم تملكه لانك صنعته دون الله تعالى ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا
ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه
من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز
وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من
ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش
وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها
فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه
لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره
على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا
بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته
فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك

فان تعلم انه يدك وعزتك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم بخلق الله
ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا
بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته
الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن
وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك وموتك وان نصرته
عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه
فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل
ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف
عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافاته
واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداعيك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره
على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك
عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله فان
كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك
بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة
اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك
وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه
شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته وان علمت
انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه
وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك
وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما
حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون
مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين
ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه

ولا

ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة و
التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا
ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه
ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا
كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره
غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا
في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت
اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم ارشدته
الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله تعالى
واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان
تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله تعالى وان لم يوافق رحمته
ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء
من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام
قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك
احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو
عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول
ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان
تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضره انتصرت قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم
والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم
بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا
تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده باب الفرض على الجوارح قال امير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رض يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض
على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها

وادبها ولم يتركها سدى فقال الله فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وقال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال الله عز وجل
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل
جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى
قد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وقال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل
والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر
ان لا تنظر به الى ما حرم الله تعالى عليه فقال من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد
عليه فقال الله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض
على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال الله تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم فقال الله تعالى الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل
الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على
الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا
انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل

اليوم

اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة
انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **باب** كراهة مجالسة
القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند قاضي بالمدينة
فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي
لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر اخر
ان تلك البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس
شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا
منك **باب** كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
قال ذلك السحت **باب** الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله
فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه **باب** الخطأ في الحكم روى
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد
من السماء **باب** ادش خطاء القضاة روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب**
الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا
ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال
فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ
به

به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه
لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بيّن رشده فيتبع وأمر بيّن غيه فيجتنب وأمر مشكل
يرد حكمه إلى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به قلت جعلت فداك وجدنا أحد
الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فإن
فيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم
وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال
إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات **باب** آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين
وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه
وإن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها
لعلي عليه السلام أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن
يضاف الخصم إلا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام [illegible] من أنصف الناس
من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين
لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم
فهمه القضاء وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار أحدا في مجلسك وإذا غضبت
فقم ولا تقضين وأنت غضبان وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت
مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه
وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس وقال أمير المؤمنين عليه السلام

لشريح

لشريح يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من أهل
المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار
والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم وواس
بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم
أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه أو معروفا بشهادة
الزور أو ظنينا وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر
ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهم فإن
أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ
حكما في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي
إياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا إن شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام **باب**
ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي
بقول البينة فقال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح
والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته و
لا يسأل عن باطنه **باب** الحيل في الأحكام في رواية النضر بن سويد يرفعه أن رجلا
حلف أن يزن فيلا فقال له النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع
مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا أو صفرا
أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن
جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينا رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ
مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا
وقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا
له إنا حلفنا على كذا وكذا فامرأته فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق
إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحق به إذ حبسه

الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه
القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه بقيد
والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى
اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب انما هدى
امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين . وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض
اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه
انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب
فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما في
روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعي
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني وديعتي
فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي
وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا
وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام
هذه الوديعة عندها وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني
بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة . وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا
جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في
المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت
صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما
كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس

فلا

فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له
وكيف يستبرئ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه انه لا يبصر
بهما فانه يستبرئ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض
عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه
لا يشم رائحة فانه يستبرئ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق
الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرئ
ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها
شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان
الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها
اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم
زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على
ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال الرجل اذهب بها الى علي بن ابي
طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك
بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من
غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها
بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود
وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المراة
الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها
خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال
علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة
حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق
بين المراة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب

فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك
فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه
في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا
امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر
حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما
مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب
الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين والشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للغلمان خذوا بيد
هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما له
فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه المرأة قال
فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال قال في اي موضع
في اي موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه
وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا
قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما بالغلام
ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل
مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام
فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي

بامر

به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت
الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني
عني الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته
فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا
فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا اليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر عليه
السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما
انه الابن وان الآخر عبد له فأتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين
عليه السلام ان ينقب في حائط المسجد نقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في نقب ثقب يثقب ثقبين
ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى واشار
العبد راسه فاخذه امير المؤمنين وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته
مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد
فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن
ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله [illegible] مظلومة وهذه حجتي فقال هلمي حجتك
فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه
لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم
العبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا فلعبوا
على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر
كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام
دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر
خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن

ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج
ومعه مال كثير فقال امير المومنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى
شريح فقال يا شريح كيف قضيت بين هولاء قال يا امير المومنين ادعى هذا الغلام على
هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفهم
فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين فقال
علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المومنين عليه السلام
الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم
قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد
ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله ابن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة
وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس علي السلام
افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره
وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال
الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين
مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال
وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي
اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل
قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس
ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا
امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد
فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال و
الدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف كان حكم داود عليه السلام فقال ان داود النبي عليه السلام
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك

قال

قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال
يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان
ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا
نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته مات الدين فقال اتعرفين
القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم فقال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال
فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال
والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ
علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق
في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت
ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها
فقال [illegible] علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت
الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا
ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المومنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل
جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني
بريء فيبراني فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده
ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس
فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين
الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلام انه
قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا
تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي على
غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى قسمه بينهم وسال
فيكلم

يبرانى
مناشده كردن
بلتوى
كردن پيچ

ابو

ابا ايوب الخراز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه
ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **باب الشفاعات في الاحكام** روى السكوني باسناده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع
فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ
الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه **باب**
الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام
في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس
حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن وفي
رفع ثلثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث
في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس
حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال
من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **باب**
الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه
لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم مات
الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه ويقول

انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال
لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحا عليه فيما بينهم قال لا
باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما
اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال
القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك
كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما اليّ فقلت للذي اكرى ليس لك
يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا
دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى
صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت
كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع
وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان
احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما
مما كان عنه غايبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية
ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا
فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن

اسحق بن عمار قال لابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر
عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر
ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب
الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال
جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقالا يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة
ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما
فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت لصاحبي هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز
قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم
فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال فاكلت
انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة و
اكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل
واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بكل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما
واعطه هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف و
غير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء
ذلك من عثراته وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور
جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك
لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما
رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة

على الرجل

على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا
ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان
رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين
المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته
بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم
والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال
لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل
شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي
بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا
في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم
الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن
الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل
شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده
وروى الحسين بن زيد عمن ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي
وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه
رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نعم هذه الامة واقفنا ها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام
ما اختلفا في شهادتهما وما قاله حتى تزيها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام
ما دخلها لتتبسه الا الكذاب بعض اعضائه ه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين
وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل تخلف من يبيع على الاذان والصلوة
بالناس اجلا ولا تقبل شهادته ه وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله
مات والله شاهه قتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي عفيفا
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال و
يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته وروى
فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه
قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم عليهم
يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم و
العبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به
ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة
ولو لا من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت
شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا ه وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على

اهل

اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام لا يقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب
نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء ه وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ه وروى
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على
غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم
تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا سمعت
يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في
الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال
اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة
التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا شاهدان
يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها الامام واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة
على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت وروى عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام شهادتهم
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون
قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد واتقوا على الاخ
في الدين الضر قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل و

قلت وما الضير

ورسول الله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره
حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان يقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك
ان يقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت
عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال
ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما
قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل
شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت
توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر
اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا
كان ثلاثة رجال وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء
في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه زنا فقالت انا بكر
فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا فقال لا اقبل شهادة النساء وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة
امراة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه
السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة
والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن

يزيد

يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى
ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن
في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم بشهادة الواحد
ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال صلى الله
عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين
عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة امراتين ويمين
المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب
الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه
لحق **باب** اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل طهرت
امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب يعني هذا الخبر الذي جعل الخيار
فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق
مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق
عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما **باب** الامتناع من الشهادة وما جاء في
اقامتها وتاكيدها او كتمانها روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي
للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن
يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة
عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابى جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم
امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه
كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها مال امرئ مسلم اتى
يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع
الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى
محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى شهادة الزور قال ان
كان الشىء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال
الرجل وروى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس
له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا
اتقبل شهادتهم بعد ذلك فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان
على عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث
به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول و
روى الحسن بن محبوب عن العلا وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
فى رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم
ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها وروى على بن مطر عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وتلا قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

واولئك

واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس الاشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينقضى لا ينقضى لا ينقضى كلام شاهد زور من بين يدى الحاكم حتى
يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابى جعفر
عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له
مكانه ضنكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام فى الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به
وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا باب بطلان
حق المدعى بالتحليف وان كانت له بينة روى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع
قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت
اليمين بحق المدعى ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد
ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم على حق بالله فصدقوه
ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى جاء الرجل الذى حلف على حق تائبا وحمل ما عليه وما ربح فيه فعلى صاحب الحق
ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى
ذلك مسمع ابو سيار عن ابى عبد الله عليه السلام وساذكر الحديث بلفظه فى هذا الكتاب
فى باب الوديعة ان شاء الله باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن
جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعى البينة فليس عليه يمين وان لم يقم
البينة فرد عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقا
بعد اقامة البينة روى ياسين الضرير عن عبد الله بن ابى عبد الله قال قلت للشيخ
يعنى موسى بن جعفر عليه السلام اخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق
له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا
اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه

بينة لا يعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى
بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين
فمن ثم لم يثبت له حق باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما على انه له روى شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في
بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها عليه السلام لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في
يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم
بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن
هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف
الاكثر بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام
شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج
الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه
الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوي
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي
اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم
فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب الشهادة
على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على
اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود
على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد

الحسن

الحسن بن علي عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد
عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد
وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب
وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه باب ابطال الشهادة على الجنف في
الربا وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال تبطل الشهادة
في الربا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزروا وفي رواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك
ولد سواه قال نعم قال كلهم نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف
وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من
يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل
فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة
رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة
لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة
ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما
كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة
على شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام

رجلين على شهادة وروي عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة

قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة
روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام يشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اقم
الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير
فان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر
على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر
ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة
عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن
ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك
فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا تحمله امانته الا صدقا ولا يكتم شهادته
للاعداء وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه
رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد
آخر عدل فوقع عليه السلام ~~هل تقبل شهادة الوصي للميت~~ اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي
يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او
على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي
ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع
شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين باب النهي عن احياء الحق
بشهادات الزور سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه
ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه
بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام باب نوادر الشهادات قال الصادق

عليه

[هامش: قال لا تشهد على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك — وقد روي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام]
[هامش: يزيد — باب — صغيرا او كبيرا خ]

عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال الصادق
عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب
عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد
بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا
انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان
اقامة الشهادة واجبة انما يعني به تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها
عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي
كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال
فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك
لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم و
روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام اذا
ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تورث وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام
وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال علي عليه السلام للغائب
الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق

[هامش: علي عليه السلام — عليهما السلام — الشفعة]

عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال
الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد
منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده واما في غير
الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم
على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك
فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها
دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم داره منها من رجل وطلب صاحب الدار
الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها
الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله
غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام
فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت
او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الهبة
المعارضة والصدقة والمهر شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون
غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تصدق الرجل على الرجل من نصيبه في دار
او ارض فلا شفعة لاحد يدعيه عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة
لاحد من الشركاء عليها **باب الوكالة** روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت

وظهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله و
ليعلم الوكيل وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهد له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون
ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد
شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه
بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني
قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعله الوكيل في النكاح
خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا
الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا
عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان
يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل
ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن
الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها
الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت
اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني
فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته
الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك
الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح
فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لآخر
اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي
وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه

سالوه فلا رجع اليه المكره ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع
حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه
وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد
اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر
الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل
ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة
فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا و
الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة
او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك
حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك
كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت
المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امرك الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام
قال تنتزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها
او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس
لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان
تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول
بها فلابيها ان يعفو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة
وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره

عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون

عن

عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام
لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال
فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة
بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه
ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله
فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان
خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام
ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت
له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام
ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من
القرعة اذا فوضوا الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى
الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة
جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري ردت الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى
بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا
على غير الذي شهد عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول

مملوك املكه فخرج فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم فقال
كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله
ويكتب على آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة سهم
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في
كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت ثلثة
اسهم بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم
تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق باب الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب
صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل
بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة
هي التي اهلكت القرون الاولى وروي عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت الحسن
فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به
الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو
لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة
باب الحوالة روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه
فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه
الحسن احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء
اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا
فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد
رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى ابان
عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
عند رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب
الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
الى م على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر
آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت من شيخنا
على الزاء المعجمة محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة وذكر انها كلمة فارسية
وهو من هرز الماء والماء بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم
في الحظيرة بين دارين سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين
فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه
في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي
يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو الذي اليه شد الحبل
وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشا
عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام برقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام
ان احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى
جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب
عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول
سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف
باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا
فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة فذهبت الاخرى
قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها
فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال
ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام
عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل موضعه
من موضع الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل به ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا
تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء جليد
فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع و
ان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو
جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل ~~يكرهه الرجل~~ قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فقال يا رسول الله سمرة ماشان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى
من اهله ما يكره بذلك حتى ياخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله يا سمرة استاذن اذا انت دخلت
فلما ارسلت اليه فابى الله ان يستاذن اليوم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا فضل بالبيع

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك
ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال
مصنف هذا الكتاب رحمة الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب
من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل
اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة
ولم يكن له الممر اليها باب الحكم في اجبار الرجل على نفقة اقاربه روى محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال
قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها فقال ما تقول يا رسول الله قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال
لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن
مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني
وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي
اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز
وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت اصدق رسول الله
صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما
حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال

حدثنا
حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال
يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد
حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم
ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله نكلم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل
آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم فلما دنى قال النبي
صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه
وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
لان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال
يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي الناقة
ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم
البينة قال فضربه علي ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق
بل قطع عضوا منه قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل
القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد بن الذهلي

يحيى

قال

قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن
الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي
ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن
فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه
وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك الناس فطفق يلوذون بالنبي صلى الله
عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن
جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة
بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد
انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك
يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه
ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال
خذوا الدرع فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين
اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما
بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شها

شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة فقال م

المملوك يبيع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابا الحسن عليه السلام
جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم
ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي وام زوجها مع
الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها في
متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة
الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء وقد روى ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة
تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو
متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال
فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجل ولها ما للنساء وبالله التوفيق **باب**
نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن
رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت و
لليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني
بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال
ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بصحيفة
بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين
عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **باب** العتق واحكامه قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كان انثى
اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق و
الصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية
من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من
الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم
من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت
وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر أخذت
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما
نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى
الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول
الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا
فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعي العبد
في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من
اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان لهم فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق نصفه
الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وكان

الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم
يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى
عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل
من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة
الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك
للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال
لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه
وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه
ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل
اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق
وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان
لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه
فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد
مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل

مماليكه

ولده

اذا كان الشرط

مثله

يقول

يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي
ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه
واستسعى العبد فيما كان للورثة **باب** التدبير سال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى
قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل امراته دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل
التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل
التدبير ولم يذكر ما في بطنها فهي رق وان كان التدبير قبل الحمل حدث الحمل فالولد مدبر مع امه
لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما
في بطنها رق وقال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه
قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء
او ينكحها او يبيع خدمتها مدة حيوته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال
سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه
الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسأله عبد الله
بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له
منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن

مثل امها

في بطنها فالجارية مدبرة وما فيه

الیمین

الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان
يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي
يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا
سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان
المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره
وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر
اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام
الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
لهم مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه
منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له
الف من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته فليس له ان يردوه
عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد
في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى صنفا فاذا ادى صنفا فليس
لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدي بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي
الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال ان كان هبة فلا
بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم
الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها

عليه

عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من
الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه
لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها
الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن
يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة ولا
يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال
هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا ع
اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف
في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن
المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل
الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا
باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا
كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان
الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عليه السلام في رجل
ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو

انه

مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان
كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه
وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف لهم
مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة
واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد
ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وعتق ما بقي وروى
جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد
فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب
على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله
ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح
وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت بن ابي طالب
عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه و بن ابي طالب
قال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القاسم بن سليمان عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز
فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم
عجز فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت
ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه
مما نوى ان يكاتبه عليه **باب** ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وقيل للصادق عليه السلام لم قلت مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما
اليه ورده النبي فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة
يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به
على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فيها م فجرت ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن
اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن
عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت اباه فقال ليس هذا
المولى مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل
في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال
ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان

الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيعه هذا احب
الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا
وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه
وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو الحر والحر يتولى
الى من شاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من
ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى
من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول
احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة
فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليها الا الله عز وجل فما كان
ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل
للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال
لا ينبغي وان يتحلل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو
ما نشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ق
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان عليه ثمن عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من
كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه
قال فان كان توطى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان لمولاه
ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن له توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام
امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا

وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون
الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من
ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام
الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد
قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت وله ام ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام
اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان فيهن لها ولد فهي من نصيب
ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان فيهن لها ولد من نصيب
ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن
محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان
علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
روى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير
المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال
ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها
منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل
ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم
يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان
لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها وتمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون

هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت
وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام
فاعتقت امها فتخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسن بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** روى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان
بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام
اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها لا سبيل
لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق
امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن
سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا
وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى
والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق
شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد
وروى عن احمد بن بلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك

بعض ما ذكر قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام في رجل اعتق صح

لست اعلم انه هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابن هشام الجعفري قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم
يعرف منه موتا **باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط** روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم حج بثمنه وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان شاء جعل
ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة
وروى زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع
وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك **باب
الاباق** قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال
الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق
ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق
منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا
ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما
كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بري من الضمان وروى غياث
بن ابراهيم الداري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في جعل الآبق ان
المسلم يرد على المسلم وقال علي عليه السلام في رجل اخذ ابقا ففر منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن

داية خ
راية
الراية حديدة مستديرة بقدر العنق
الدارمي خ

بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة قد
سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من
مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى
مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية عن رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما
المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما
اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان
لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للابق في ورقة او في قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت
مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما
لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن
حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذي كان يأوي فيه بالليل **باب** الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا صلعم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب يعني

الكوة ثقب البيت

ابن مسلم خ

بذلك

بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام
والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال
اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا
لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم
خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب في بئر منها نارا
ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما
احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث
نارا في اجسامهم فيذهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل
ما فعل حتى انفذ حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا
لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين
بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من
سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها
لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي
عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني
بطلكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان
شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير
ولست لكم بمولى لانا قاسم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته بقلم من
عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتيا
امير المؤمنين عليه السلام فشهدا انه راهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله

الزط جيل من السودان والهنود

بالريح وآخرين

قسيم

نعمن من يشتبه عليه امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى
موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب غلام امير المؤمنين عليه السلام
اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب
والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة
عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن
فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه
ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق روى سعد بن سعد عن حريز قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل
العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسئل الحسن الصيقل عن رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم
شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله
عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل
للمولى في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل
فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في
تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك
انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك مرض ايعتقه في مرضه
اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز
وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل

كما اندرس
الشيء الارض

ليس عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
وان لم تكن مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بيني وبينك
على كذا وكذا الله لا يأخذه منه قال يأخذه منه عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابى
فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي بن الحسين
عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في
قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه
السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك
وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا
فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا
من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال
لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
حر فالخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه باب المعايش والمكاسب
والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان
الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى
ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم
عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمرو بن اذينة
عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك يحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام

ان الاختيار القربة

يخرج

ان لم

العفو ما لا يسئل

مسألة
فهو حر لوجه الله تعالى
فقال نعم ان الله عز
وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما
كان من مماليكه اتى
له ستة اشهر فهو
قديم

اشخص يشخص لك الرزق وروى عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم
بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل
ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع
المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم
فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق
عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه
وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي
على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة
تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يحب المحترف الامين وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت
ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت
له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في راس
مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء
اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغا ولا قصابا ولا
حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي
واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين
يبيعون الناس وروي عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث
بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت

بلغني

بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت
كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه
حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني
صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار
امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني
بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه
وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد
جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما
ينتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك
وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل
يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا
لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست
بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع
لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا
صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل
شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا وروي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت
قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني في

ابي في ارض له فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين فروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان الن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او يعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا فروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو

يعمل درعا فباعها بثلثمائة وستين

محارف المحروم

الذي

الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة هو الذي لا يبالي من اسرته الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن عليه السلام قال ابى الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوايب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله

موسى بن جعفر عليه السلام عن علي قال كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

من الايمان خصال

الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد
ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات
يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابن هشام الجعفري عن الرضا
عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق بن عمار ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه
وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة
يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او
اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك
ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل
الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم
اجعل امرها اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال
عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي عليه السلام ملعون ملعون من ضيع صلى الله عليه وآله
من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم
فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر
من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر
فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام ليس المال اذا فرقت من شيء فالزمه
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه و
آله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام
باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشترية
العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا
في الاسواق ولا تلي شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب

ان يلي

ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب يليها
بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن
وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار
محروم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد
عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يصنعه في الحايط والبستان والدار
وروى عيسى الصبيحي عن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة
من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع
ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن عسيب النخل وهو اجر الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد
فقال لا بأس بثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت والآخر لا يحل ثمنه
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو
الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اجرة القاري الذي لا يقرأ القرآن الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار
القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس ~~قال قلت لابي عبد الله~~
فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة
اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من غير
امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله ان يأخذه منهم ام لا فوقع
عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى

بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل
وسلّمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة
بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام
يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال ان
شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤجر — لا
نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى
عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجر نفسه فقد حظر عليها
الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى حمزة بن حمران الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع
الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف
يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسين بن رباط عن ابي بكر الحضرمي عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك — حسن
الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه
فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال

خذ

خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت
واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء
الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
~~روى عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك~~ وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله
عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال وادٍ نقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه
الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله — الي
عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أكان رسول الله صلى الله عليه و
آله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقال الصادق عليه السلام ان الناس
يروون عن رسول الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله وآله لرجل
اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني لابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان
كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان — تطلب
حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم

ثم أراه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقي وكان ساحرا يأتيه
الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي
بلقائك وقد تبت الى الله تعالى فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق
عليه السلام من مر ببستانين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا باب في
الدين والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين
للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال عليه السلام
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة
وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا
من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا
على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك
الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض
ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير
المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين
عليه السلام وعليه دين ~~ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه~~
~~وعليه دين~~ وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق
من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى الخثعمي
عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم
قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي
ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما
تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن
لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من

فحججت

والقرض

نعوذ بالله

المعونة

المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول
قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه
فذلك اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة
فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس بالباطل الا وعنده ما يؤدي اليهم ان
الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان
خرج ذلك الحق من يديه ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
عن نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما
يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام و
اخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا و
امسك بعضا وقال النبي عليه السلام ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا
كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن
عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال أفآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال
لا هذه خيانة وروى زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها

علي بن م

لي

اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار فجحده
اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه
قال نعم ويقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد
الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة
ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر انه ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له
ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة
وذلك انه متى حلف على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه
وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن
بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه
عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ياتمنه على امانة وانما صار ولم
اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته
فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد روى محمد بن
ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا
الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر
ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب
عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت
من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال
أكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب
وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليهما السلام افتاني بهذا وسأل سماعة ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم
يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال

يعني

يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر فنرد
منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه
الصغيرة والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله
في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين الى اجل ثم مات
حل الدين وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه في
دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم
بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن
بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فأبى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل
درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني
كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه الحلال
ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد
رضي من الانسان بالخمس وساير المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات و
ترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك م
ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال
ولا يثبت نسبه واذا اقر فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم اثنان م
وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان
له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى
بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال

وهب لك قال لا قال فهو يحرث ضيعته بعينها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي
انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج
اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها
دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى
من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
حديثا في انها له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين
فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له
على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلام التجارة
تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروي عن
معلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال
لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا رجال
حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى
هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل
عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم
ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله دعوة
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه

وآله

فقال
وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب قال اني لابغض الرجل
فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء
تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان منها
فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله فيكم وروى ذلك شريح بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة
فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان و
كانت تسمى السبيبة قال فيقف على كل اهل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم
وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد
للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق
تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام
يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون
فيها تطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام
يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة
دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتريت من

مالها الجارية اطاها قال لا انا دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تبخس عينها وروى عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت له يجيئني الرجل فيطلب ان اشتري له فيكون ما عندي خير من متاع السوق
قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله تعالى على بن مسلم
بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال
علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح
وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على
جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم
للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل
البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم
اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله
عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال صاحب السلعة
احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر
عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه
غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن
وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول
لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى
ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ميسر
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان
لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي
له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده
فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء
لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها وتفضل

في يدي

تزن

في يدي منها فضل قال أليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان
يكون نقدا من الثمن ـــــ السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من
بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو
برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او
سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع
ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم
الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل باب ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة
فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد
وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو
جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت
بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله
في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الا
الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من
شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اللهم م
اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك
وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل
في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا
يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها.

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا
فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي
فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع
بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ
على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة وروى ابن فضال من الآفات م
عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك
واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن
منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحيوان كل شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال
عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب
البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات
العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى
ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من
اشترى بيعا ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة
ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو
من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى
الليل باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول روى عن الحلبي

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما
استوجبها قام ومضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع
وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بعت ارضا فلما
تمت م استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق باب حكم القبالة
المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة
اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل
لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه
وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى و
ان جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل
وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك
لي ان م داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها
الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عقدت القبالة بين رجلين
عند رجل الى اجل فكتبا بينهما القبالة لحجة لهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا
يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه
وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا
تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق
كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم
يحل تمامه فعلى العدل ان يحفظ المقبوض من المال على قابضه بالاستشهاد عليه ان كان مليا
وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ
وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى باب البيوع
روى حفص بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن

فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من عن ابي عبد الله
طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون
عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ويغش به المسلمين حتى يبينه وروى ذلكم
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام الطعام
فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع
غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن
القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص
لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة
فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس
وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت
ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال
لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه

قال

قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته
جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا قال عليه السلام كل
طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن آفة م
اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول
ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا
يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من
بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه اباعبدالله م
منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن
تعديا فلا بأس وسأله جميل عن رجل اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم ويقبض التبن
فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية معينة فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم بعينه
يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت
نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس
به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع
قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة
فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة
تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا
يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم
يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده
جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه
ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان
رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات
او اربع فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت ~~من~~ خرطة
من خرطة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطلع ومنه ما لم يطلع قال لا بأس به اذا كان
فيه ما قد اطلع وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام
هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرة بشيء فهي لي بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا
قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته
ذلك وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع
الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول
بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة
مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال قلت لا ان في الارض ثوبا ابيعه مرابحة
فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا [illegible] قال فلما رأى
ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا
ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا
وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار

بن

مثل

خرطات

اشترط قبله فزاد به

تمام

بن بشار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا
غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب
من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن
عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او
الكوفي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب
خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب
~~ووجد بقيته سواء قال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يجد الا خمسة~~
ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة
فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي
ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر
فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة
آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم ما يسوى حتى يقع على رأس ماله
يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عمر بن يزيد قال بعت بالبز
جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا وردوه
علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال
ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه
او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه و
يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه

نساءة الشراء نسيئة والنساءة بالفتح التأخير مثل الكلاءة وكذلك النسيء

ان يضع فيه المتاع

او النوهي

فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها كل ثوب

منها

أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر من وزن الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية امها معهم فلما قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وقال سئل عليه السلام عن رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع

امر

امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وله مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم به البايع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وساله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم ياته ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان تاخذ وليدته وابنها فناشده الذي

شراء

حبلى

الوليدة الامة

اشتراها فيقال له خذ ابنك الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما
راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من
العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم
وهو ينفق الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا
ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى
وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى
ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج
الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو
لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا
علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا
ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الثمن الذي نقده معه مما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له احمال بكيل مسمى فيبعث اليه باحمال منها اقل
من الكيل الذي عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له
على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول له اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال
وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ
هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك

قال

قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبنا
بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام
قال لا بأس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة
راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال
لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن
الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا
ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت
فيتنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا
عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن

باب المضاربة

ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال
فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى الارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب
المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس
المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما
واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون
عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه
وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته

فقال هذا الفلان فضوله وان مات لم يذكر وهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به
اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رباب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا
يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن اشترى الخمسمائة
رطل بكذا وكذا درهما يأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس
بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت
له هذه الف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث
اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت
به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه
فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت
استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال
لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف
درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك
فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع
يعلم

قد وضعها

قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه
قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها
نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وروى
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام
قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا
اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل
الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى
روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في
حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه
فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها
فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل
عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره
فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما قال للانصاري فعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن وابى عليه وجعل يزيده
فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة
فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة
فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا فقلت فرجل يدفع السمسم
الى العصار فيضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب بيع الكلأ والزرع والاشجار
والارضين والقنى والشرب والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحاً يعمل الرجل الماء فيسوقه الى
الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ما شاء وبيبيعه بما احب وسأله سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل
فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً او حنطة وقد اشتراه من اهله
وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء
قطعه قصيلاً وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلاً وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً او اقل
او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه
من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهماً كان غنمه ترعى
ببرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل
في المرعى عملاً حفر بئراً او شق نهراً برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر
ما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما
استأجرتها الا ان احدث فيها حدثاً او اغرم فيها غرماً وفي رواية اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه
قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه ان
شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم ولهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع
ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول خذ مني
نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل
اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه
انه ما يأتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء

حمله

حمله سنبلاً وان شاء قصيلاً فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون
سنبلاً فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلاً
ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان
يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضاً فزرعها بغير اذن صاحبها
فلما بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية لرجل او رجلين فاراد
صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل
هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار
اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه
فما يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع
عليه السلام على حسب ان لا تضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضاً رخوة ان يكون بينهما خمسمائة
ذراع وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ
وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او
غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان
المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن
ووقع صفقة وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله
واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً
ارضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان
غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ
المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به بأس بان احياها للموات وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على
خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت

منها شيئاً وايما قوم احيوا شيئاً من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه
وآله من غرس شجراً بدياً او حفر وادياً لم يسبقه اليه احد او احيى ارضاً ميتة فهي له قضاء
من الله تعالى ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال
حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا
بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من
ارض اهل السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضاً
مواتاً فكرى فيها نهراً او بنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه
فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف
العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلماً او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله
ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على
اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عن علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في
البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصاً
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها
لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال و
منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من
رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها
لفلان بن فلان وجميع ما في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض
يحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه

الدار م
فلان م

ويعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع
ارضين فهل للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهد بها
انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك اولا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من
اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز
لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء
الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع
اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله
ان شاء الله وروى عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلثة
ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى
فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة
فليس لاحد ان يدخلها الا باذن   المزارعة والاجارة روى يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل
وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس
قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع
او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من
ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا
الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في
ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت

يصلح م
الحجر كغرفة جمع الحجرة للغرفة والحظيرة الابل ق
الرجل م
لهم

ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط اشترطتم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت
لهم وان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان — امل م
في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي
اجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان
بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها
اولم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء تركه
وان شاء لم يتركه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعا — الشرب النهر
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف و
الثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا
وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستأمر
في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع
فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يستأمره فعليه الكرا وله — يكون م
الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له المراعي — ان يحمي م
لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه
وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج
المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا او يكون القسمة فياخذ السلطان حقه
ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان
عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر

والبقر

والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير اخي الحسن بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل
ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين
مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك
لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها
بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان
فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر
ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى
فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر
من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض اوليس له ذلك فقال اذا
استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان
يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين كيلا ويعمر بقيتها وروى
عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع
الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين
او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللارض الثلث
ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرعك
في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا
يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك — فياخذها منهم ويؤدي خراجها
شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا

بدل عليهم

بأس قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر
والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام سأله رجل
فقال له جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا و
الله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة
وروى محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث
الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً فربما نقص
وغرم وربما زاد قال لا بأس به إذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل
قال الكرى لازم إلى الوقت الذي يكاري إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن
شاء ترك وسأل علي الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبل العمل فأقبله من الغلمان
يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن يعالج معهم قلت فإني أذيبه لهم قال فذلك
عمل فلا بأس به وروى صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أتقبل الثياب أخيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت
أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت
بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا
البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت
لها أغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه
قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام
فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان
وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك
الأرض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري
وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي
إجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته وسألت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل حال له أن يبيعها قال ليس له

ان

[هامش: بدل سنان — بدل أذيبه — أخطيها — الطيان — بدل التي]

أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدة
إجارته وروي عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل اختار
لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول
الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب ما يجب من الضمان على من
يأخذ أجراً على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن وروى
علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه
المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه
ليفسد وقال عليه السلام كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي بن
الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه روى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق
أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن
وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاماً فنقص قال هو ضامن قلت له إنه ربما زاد قال تعلم أنه
زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم
يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم بينة
وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة
إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً فلم يوثقها
فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها وروي عن رجل جمال اكترى
منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق وأهراق الزيت قال
إنه إن شاء أخذ الزيت إلا ببينة عادلة وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت
بطنها فنفقت فهو ضامن لها إلا أن يكون مسلماً عدلاً وروي عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي
متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال
أتتهمه فقلت لا قال لا تضمنه وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة أنه
سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى

[هامش: فإنك م — بدل عليه ضمان — وقال انخرق ولكن لا يصدق م — الذئبة داء يأخذ الدواب في حلوقها فتشقق عنه بحديدة ... م]

عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمنه
واخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشي الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة
ويستحلف لعله يستخرج منه شي واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني
قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الحمال
فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شي وان كان غير مامون
فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شي فهو ضامن وروى محمد بن
علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان
القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال
اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بماية درهم فياتي صاحبه حين حل له
الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون له
عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي
عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا
بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الآخر ماية كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني

نخلك

هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرهن
الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي
قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف في شي يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ
راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام
ووجد عنده دوابا ودقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم
يسمي كذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى ابان انه قال
في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به وسال سماعة عن
الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق
من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الحيوان
فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة
مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان
يقضيه جميع الذي له اذا حل فشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من
ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسال عن الزعفران

عن الرجل يسلف

بكذا وكذا

من السلم

يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس
مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى
اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلم في اللحم قال لا تقربنه فانه
يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن
السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة
فهذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم بكيل معلوم
الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان
الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت
ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي
الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة والاسعار روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون
الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى
الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في
المصر متاع او طعام غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة
الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت
ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن
حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له
يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا
بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن
خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز
القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين
عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي صلوات الله عليه وآله الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء
ثلاثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق
ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال
من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم
فان البركة في الكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق
عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو
سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله
عز وجل ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض
واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة

عزّ وشرّه الخبز فقر فتعوّذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما
يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب
الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع
يمينه باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان
نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ففتّشها
عليه السلام لو قلّبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان قلّبها
له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُرديّاً فقال ان كان ممن يعلم ان
ذلك يكون في الزيت لم يردّه عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت ردّه عليه و
دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمّارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً فقال
لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج اسفله رديّاً وليس مثل
هذا الذي رأيت فقال له ردّ عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرّة حتى ردّ
عليها وكان عليه السلام يكره ان يخلل التمر باب النداء على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري يخلل بالتمر
عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت قال كان امير المؤمنين عليه السلام
فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت باب البيع في الظلال روى
عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمرّ بي ابو الحسن الاول عليه السلام السابري ثوب رقيق جيد
راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشوب
بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل المسترسل الذي يستأنس وينبسط
سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن

المسترسل

ربا

المسترسل ربا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلمّ احسن بيعك فقد حرم عليه
الربح الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب
العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس
منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم
اغش الناس للمسلمين التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم
طعاما خارجا عن المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من استقبل
بعض وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم
فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة فاذا
صار الى اربع فراسخ فهو جلب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير ثلثة فراسخ
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها
بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال علي عليه السلام الوزر
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما
آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من
ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال
طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا
وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه افاد
بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي
جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان
يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد

سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو
جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك و
رد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف
تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا ناخذ منهم
ولا نعطيهم وقال عليه السلام بين الرجل وبين ولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده
ربوا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المرأة وبين
زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال لي
هل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا
فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد
ارى من ياكل الربوا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين فان تاب
منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع
او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا
يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد
ونسيئة اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين
بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان كله يدا بيد
وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت
الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما

وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك صح

ليس صح

ولا تربه صح

ابا عبد الله صح

فعل

فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فساله اياه الحسين
عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل
يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن
خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة
والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وساله سماعة عن الطعام
والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع
آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد او اكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب
ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس
وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام انه قال لا يتبوا عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه
شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له و
ادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف
اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا
باس وساله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا
وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا وفاه الوزن الذي اشترط عليه وساله عبد
الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا
قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون
هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل

فسالها اياها صح

السويق المطبوخ بالدقيق

والسمن والزيت صح

كان لا يباع مختوم من التمر بمختومين من طعام [illegible]

كيلا او وزنا صح

مني صح

من صفر صح

قال فاي شيء يقولون صح

اجود به

كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل
حالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير
زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا
نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان
كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امر نفرا ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه
نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله
انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها
لهم باجر ولنا في ذلك منفعة ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم
لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح وسال عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد
عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس و
ذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه
الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول له يا ابة ان دراهمه كانت
فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال فيطول مكثه عند الرجل
لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله يساله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين
عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عندي من

[margin: عن ابي جعفر عليه السلام — فقال لا باس — البيض — الفسولة الرذلة ... الرذل من كل شيء — قرضا — فينيله — يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك]

سلف

سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال
الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض
من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته
فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له
الهدية قال لا باس وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل
الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك
عن علي عليه السلام والربوا رباءان ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم
على ان يرد عليه اكثر منها وهذا الربوا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل
الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربوا عليه ان ينقصه فاذا
وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني
بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا
واعطيك فرسي بكذا وكذا باب المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان
اصل الشيء حلالا وروى محمد بن اسحق بن عمار قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال
فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى
وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار
الله سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عينة فحلت عليه فقلت له اقضني
قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر

[margin: ادمن دل — العينة بالكسر السلف — قال م — عينت م]

الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس به

باب الصرف ووجوهه

روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احديهما رصاص وزنا بوزن قال لا اعلم فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار

فبعثنا

ولو

ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني كان قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثيرا قال هذه لقطة قلت ورجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم نحيت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام

رجل يبيعنا ولم يعطه الف درهم ولو جاء

الوضح دورست

انی قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا
فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع اباعبدالله يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى
عن ابي العلا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة
اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريها بالدراهم هي ابنته قال ليس له
ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو
خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ
اللقطة فقال للمملوك واللقطة المملوكة لايملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه
ينبغي للحران يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات
كانت ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن
ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال
عليه السلام لاباس بلقطة العصا والشظاظ والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة
الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن
البعير الضال ايضا قال مالك وله بطنه وعاوه وخفه حذاوه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى
عن حنان بن سدير قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال
ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء
ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لاباس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ
لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه
وروى عن عبدالله بن جعفر الحميري قال سالته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة
او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها

البايع

البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله
قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف
قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما
يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس
تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان
وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك
لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت
عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه
قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب
الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية على ثلثة وجوه وقال عليه السلام تهادوا
تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية
امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع
لقبلت وقال عليه السلام عجلوا اظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلام
لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين
اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه قال عليه السلام
نيروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى
للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر النبي فقبل منه واهدت له الملوك فقبل
منهم وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد لمن لا يهدي اليك وقال عليه السلام الهدية

لعل المراد امكافاة ما كان في عوض هدية المصانعة الهدية التي يقصد بها العوض ملاذ امداد

ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم
المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى ابان عن عيسى بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه شيئا احل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسئلة كتب الي بها محمد بن عبد الله القوالاسوى بها اليه
فقال ان لنا ضياعا فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام
لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به باب العارية روى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا
ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا
استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او
تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم
واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك الجمحي
قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القاسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة فجرت حطمية در الحطمية موضع بالمدينة
السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه
نائما في المسجد وتحت راسه رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول
الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي

فقطعه

٢٥

فقطعه تجب السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة الا يعطل ويقام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق في المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن سرق
مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء
واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه باب الوديعة روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها
في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي
عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون عنده المال
وديعة ياخذ منها بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم
وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته مالا
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي مع مالك لك
واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي ربح
كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف
الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال
لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن و
لا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه
عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن
باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع

في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن
عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان
ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه
فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت
لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا
ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبه فقال
ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي ارهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
~~وان كان الذي ارهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها~~ وروى الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا
لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض
والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه
دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من
الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته
عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع
عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن
يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع
الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن

وتصديق

وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل
بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رهن رجل ارضا فيها ثمرة
قال ان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو
باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا
يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل
او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص و
ان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرفه
فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له
وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال
عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة
الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا
فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقصه من ماله
شيء بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
رهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى
بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل
مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال
المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء

رجل ادعى الاخر عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون انه له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن فان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي

او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب او انتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذي ارتهنها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وما بقي

البضعة قطعة من اللحم

منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسكه
عليه السلام قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه وقد قتله
ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من
الجوارح مكلبين وينبغي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح وينبغي ان يسمي وكذلك اذا رمى وينبغي
ان يسمي وكذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال
ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري أسميت ام لم اسم فقال كل فلا بأس
فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل
وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه
بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه
هو قتله فاذا رآه المعراض نحو سهم بلا ريش فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام
يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له
نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر
آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس وروي انه ان خرق أكل وان لم يخرق لم يؤكل و
قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود
فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عز وجل وان لم يخرج دم ف

مكلب صح

يلم صح

مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل صح

وسطه صح

3

هي بمنزلة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق
أيؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت
لا يدري من قتله فقال لا تطعموه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم
بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه
ان شاء الله وقال عليه السلام في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يتبعه
فقيه نهى فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن
الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن
صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل منه حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت
كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا
ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكوته وان رميته
وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله
اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه
فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن
صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى
ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال والله
ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سالته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوت طرفاه فلا تأكل
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له
قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر
من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية قال رسول الله صلى الله عليه وآله

خارا

البندق طين مدور

فقطعه صح فتقطعه

فيبتدره صح

بهام

وماتت

الزنابات صح

وآكلة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله
وسال كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي
منه فاكل حتى امتلى وسئل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال
اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن
طير الماء فقال ما كانت فيه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام
كل من السمك ما كان له فلس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب
انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء
فماتت ايؤكل فقال لا وساله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد
الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت
له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته و
تركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن فقال ما عملت يده فلا بأس
باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها
المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من
القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وساله الحلبي
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المار
ماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت
سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه
في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي و
كذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو
ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه تفتق
اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم يؤكل وان لم

يكن

يكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج
فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قالا ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة
لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار الناس اليه
باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه
حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن بعير تردى في
بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى ابن اذينة عن الفضيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقته السكين فقطع الراس فقال ذكاة
وحية لا بأس باكله وفي خبر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج
الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسال
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط
فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه
ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية و
لا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه
وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم
قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها
ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منخور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام

وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد
عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وسال الحلبي عن ذبيحة المرجي
والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة
اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي
كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الا اذا ام وقال الحر
ماكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن
زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملي علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم
يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل
فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تبارك وتعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها
شيء فذبحوها فناكلها قال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم وروى عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سالوه عن شراء اللحوم من الاسواق ولا
يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وسئل محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد
قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على
اوله وعلى آخره وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل
او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا
لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المراة فقال ان

كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط
رووه عنهم جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك
الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل يوكل فقال اذا كانت المراة مسلمة
وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم
الله حلت ذبيحته اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له
جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكل من لحم حمل رضع
من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امراة ارضعت
عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن بن
محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي
ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل
عنه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير
فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل
لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا يفني ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس
باكل لحوم الوحشية ولا باس باكل الارض وهو اليحاميم ولا باس بالبان الاتن والشيراز المعد
منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب
والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان و
السلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز
اكلها وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز
وجل عن اكلها وروى الوشا عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام

المسؤول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله
والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما
وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام و
البطة تربط ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط
يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ياكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال هبني فقال ابراهيم ع الا قال لي منه كذا وكذا قال ابراهيم عليه السلام لانه
يزل عضوا عضوا ويابى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة
الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان
فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا
ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت
سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا
كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا توكل فان كانت اسفل من الجري لا توكل وكتب
محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني
فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي
عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر
فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا توكل ما نبذه
الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس
باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت
في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحصاة فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلام عن
ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها
فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
ورموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال
سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم
ايوكل منها قال نعم فان النار توكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا
باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل
هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر عليه السلام
محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن
او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني
ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او
تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا
ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة و
الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة و
المتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت و
النطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب
على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت فان تستقسموا بالازلام قال كانوا
في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت

عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها والسفيح والمنيح والوغد وكانوا
يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن
البعير فلا يزالون بذلك حتى يقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم
ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا
منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما
حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في رواية
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة
والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة
لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان
الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم
ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احل للمضطر في الوقت الذي
لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة
فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل
الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة
القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه و
اما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد
والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها
لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم
مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدما وركوب الزنا حتى لا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل
شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يوكل الفرث والدم و

يجسر

النخاع

النخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال
عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن و
الشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب
العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص
وغير ذلك ساله سعيد الاعرج عن سور اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال
لا وروى زرارة عنه انه قال في انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وساله
العيص بن القاسم عن مواكلة اليهود والنصارى فقال لا باس اذا كان من طعامك
وساله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال سالته عن انية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في انيتهم
اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن
برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا
بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب
دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي
ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما
لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال
رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم
قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
اتقوا الله فيما خولكم واعطاكم من اموالكم قيل له وما النعم قال الشاة والبقرة
والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه واله الوحدة فامره باتخاذ زوج
حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفقان اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة

عنز

خوله الله الشيء اي ملكه

الوحشة

ليطرد

حفيف

فلما احضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن
الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب
من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال
عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس
بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني
نيا وقال انما يأكله السباع فاحرز حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام
لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن
قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تتركها لانها لا تريدك وقال ربما
قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا في الدماغ وكثرة اكل البيض
تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها
من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا
فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في
الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك
فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي
صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب
عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه
ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فاسأله اذهب

حرام

حرام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله
ويشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تبوك يتمصون الماء فقال اشربوا في
ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار اقوى
واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله
بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب
في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس
في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال
الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم
الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمرو بن ابي شعبة قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا
حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه رأى ابا
عبد الله عليه السلام يأكل متربعا وفي رواية بن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة
املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر
ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا
رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله
عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال
كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير
المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير
المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال يا امير المؤمنين عليه
السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان

يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى اخره وقال الصادق عليه السلام ما
اتخمت قط وذلك اني لم ابد بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد
لله وقال ان البطن اذا شبع طغا وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه
السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فاسم الله واذا رفعته
فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد
هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله و
اياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذه حده وروى عن
محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت
ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحرا
فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام
ان بني امية يبدون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدء بالملح في
اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدءوا بالملح في اول الطعام
فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال
وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم
به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء
قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر
خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام
وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن
علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر فيه بيت الخل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة

عن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله
ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع
منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية
والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر
في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من
الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي
من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار الايمان و
النذور والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل
مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي
هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عيسى عن محمد بن ابي الصباح قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف
ان كلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن رجل غضب
فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا

والله وبلى والله وروى عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امراته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفوا عنها وروى عثمان بن عدى عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله و روى بكر بن الازدى عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن ابي حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف به قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي عن الرجل يجعل

عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد ومد من حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله فقال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير اذنها فقال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل لله وما كان اشبه هذا فليس بشيء ولا هدى الا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت وهو هدى لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث اخر في رجل قال لا والى قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ولا يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من اللص او غيره واما التي لا كفارة عليها فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه

الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم

الخلو البيت

الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين كذا او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر
ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او
سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا
نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق
بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر
فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما
نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او
ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع
ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا
يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز
في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على عبده ان لا يخرج من البلد الا
بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه قال اخشى ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه
وعلى عياله له ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة
وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل
جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله فليس
له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جارية يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو
جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حلف سرا فليستثن علانية وسئل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا

فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما

حلف سرا ومن حلف علانية فليستثن م

عليه

عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على
ضمير المظلوم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى
ما قال قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم بدا له قال يبيع ولا يكفر وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت بالله و
روى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم
اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كره ان
يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت
قال يكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام
بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من
حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه
قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون
الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف
بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي
من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر
عليهم السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان

الخزاز ظ

مدين ظ

عن اخيه موسى بن جعفر ع

مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع فاشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة فان
كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم
من المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا
تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا
وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال لا يجوز على كل دين
بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبيد الله بن مسكان عن بكير بن
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت
من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم
سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك متى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى
يتم له سنة وروي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل
وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز
وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار و
كفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطى ضعيفا من
غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل
بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم
بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم
السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة و
روى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله

جعفر

ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة
الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه
السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي
لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات و
روي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين
عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة
له الا الاداء او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال
كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت
فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت
بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع
آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول
هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه
ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه

او من رسول الله صلعم

بعضا اذا كانت من صنعة مالهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم قال عليه السلام ان
الله تبارك وتعالى لما خلق ادم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه
السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة
تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر
الى خلق حسن تشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت
خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني
بقربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك
وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له
الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله
عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك
لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت
ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام
الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن
يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن وهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله
عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه
روي ان الله عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان
حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر
فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ادم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من
الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله ان يبلغ بالنسل
ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة
انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة واسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها
من يافث فزوجها منه وولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم حين
ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن

من طينتها

فضلت

فلذلك الرجل

ادركا

من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها صح

عروة

عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء
من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من
جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة
الجان

باب وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا
ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما يمنع المؤمن
ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر
وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي
حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى
من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان
السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب
فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال النبي صلى الله عليه وآله
الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي
العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد
في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء روى

فيهم

سنن

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير
في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز
عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء
الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال
النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك
التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل
ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم توجه الله بتاج الملك باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى علي بن مسعدة بن
اربع: زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع
مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله
البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر
وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو
غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب
وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب
الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام المظلم فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن
فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه و
اخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المرأة وشومها
روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة
المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها

ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها صح

كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان فيهن البركة باب
ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج
سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه و
آله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها
طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف
الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها وقد قيل ان العرف العود
الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت
كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل
عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت
بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خير نسائكم التي ان غضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني
وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من
خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما
اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ
مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك
ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله
هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله نصف اجر الشهيد
باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام
انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام
لولا النساء لعُبد الله حقاً حقاً وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال
سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب القيمة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات
متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات
في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء
ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر
اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله
ما نقصان ديننا واما نقصان عقلكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة
اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت
تمنّع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه و
آله خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا
احب الي من الحسناء العاقر **باب** الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها
روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها
لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب** الاكفاء روى
محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي
فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم
الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما
كان على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر
عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم

اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب** ما يستحب من
الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن
فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا
طيبا تجعله لي خلفا في حيوتي وبعد موتي **باب** الوقت الذي يكره فيه التزويج روى
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم
ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب** الولي والشهود والخطبة و
الصداق روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات
الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز
عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله
وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب
والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا
فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام
ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى
حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ولم يستشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان
اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته
سليمان؛

قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد
بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج
النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس
من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي
جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل
شيء وجعلنا الحكام على الناس وبلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه و
ان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع
جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله
عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه
فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي
جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما
وهذا امير المؤمنين عليه السلام زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله
صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من
مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه
السلام من تزوج امرأة لم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير
المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية
في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه
قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه
في حيوته وبعد موته او موتها والا وطالب لا يطالب الورثة بما لم يطالب به المرأة

يتطلب

في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به من صداقها
قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة
ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني
من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل
ابنته فليس له ان يأكل صداقها باب النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه اناس
من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل
زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت
الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي عليه السلام ببغلته الشهباء
وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي
صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله
وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى
زوجها وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه
وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في عرس او خرس او عذار او
وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت
اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها
واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت
لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب
الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته ايكره
الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح
السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض
نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي
انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ و
ادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد
سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه
ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى
ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام تكره الجنابة حين
تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسال محمد بن العيص اباعبدالله عليه السلام
فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
باب التسمية عند الجماع قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من
لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب
حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع ممن عنده المرأة الشابة الحرة سال صفوان بن يحيى ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة
لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان آثما بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روي عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا
ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان

عن

عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا و
رجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم
عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه توبة وقال عليه السلام
اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج وروى حفص بن
البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت
ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول
له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام
ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال
عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و
النصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج
المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا
ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده
قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في
الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب
لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير
المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء
بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن

يعقوب عن حمران بن أعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت
انما يقولون ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء
فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة
اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم
افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انها يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها
فقال نعم وروى عمر بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت
وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او
تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل
تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها بشهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب لابيه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ان عليا عليه
السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من
الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن

بن

نقول — المرجون — الرجل — ضرة كانت امه — تزوج — جسدها — اليها نظر

بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على
خالتها وتزوج الخالة على بنت اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما و
تنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها قال نعم انما
يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامرأة
قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف
قيمة ثمنها تسعى ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم
في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تمتع ايحل ان تتزوج
قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة
على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى

ابنته — نعم — تدخل — ثمنها — يستسعيها

وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال
وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور
نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق
وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل [struck] اذا تزوج المرأة فزنى
قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في
المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [بن سنان]
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال و [يصيب]
الحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم
حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد
وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوج بعد امها [يتزوجها] [ثمرة]
او ابنتها واختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها
ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى تستبرئ رحم التي فارق و
ان زنى رجل بامرأة ابنه وامرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا
يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا
[على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية صح] له

حلالا

حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها وروى [كانت]
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج
امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم
انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام
حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا
لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة
ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة
ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان
للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه بزوجة كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة
كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق
ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن [صداقا]
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
[يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى]
في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان
تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وقال في رجل يتزوج خمسا في عقدة واحدة قال
بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه [فان لم يكن دخل بها]
وان شاؤوا فلا وروى حسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف [طريف] [الزام]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل

قال:

بانه اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج
التي: اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان
يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في
عقد واحد: عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدء باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت
وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج
عقد واحد: امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد
سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت
قيمتها: امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام
في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة
هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن
صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما
الكبرة: بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك
الصغيرة: الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج
الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن
ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح ان اباعبدالله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة
هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد

ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة
صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
الرجلان: قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة
عن محمد م: الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد بن شعيب قال
كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فأمر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها
ابنة له فسماها: وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة
باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان
يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق
الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
متعلق بأنت: صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم
انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس
علیها إن كان منه: قد لذذتها ولذذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال اذا كانت
ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال
لا وروى علي بن رئاب عن عبدالله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس
نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه
فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تأبى وروى صفوان بن يحيى عن
ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال
اياه م: ابو الحسن عليه السلام زوج اياها او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها
الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق
وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح
احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة

ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تنقضي عدتها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها
صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على
الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث
من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا
فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ
السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار
الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له
الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة
ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن
ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما
عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد
ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان
احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء
ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان و
للامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له ان
لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين
وكل مملوك لهما حران لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد

روى

روى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس و
روى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة
عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد
بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال
علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع
اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويشتري ويتمتع
ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان
يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها
اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور
زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على
المأمور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها
قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها
فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين
لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها
فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحان
على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد
فساقهما اليها فاتت امرأة العبد عند الحرة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان

والمهاجرة المهاجرة

ساحرة

سُئل

المأمور

كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة العبد على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد النكاح منه روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت فيه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلاق الجهل روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بها ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه اولاداً فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة وكان لي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام قال لعجوز بريته ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية و

مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا و... قال سأل احمد ... اباعبدالله عليه السلام

العبدي

الصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية احمد بن محمد عن العبدي عن
زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين
فلا يقبلها الغلام والغلام لا تقبل المرأة اذا جاز سبع سنين باب الاحصان روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته المملوكة قال
لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي
يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
قال هن ذوات الازواج فقلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن
العفائف باب حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا
تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى
بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده فمن اعظم الناس
حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة
واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في
حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان
تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد
الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر

على ما

على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل
واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر
الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق
لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا
نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها
او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا
فقد حبط عملها باب حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسأل اسحاق بن عمار ابا
عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت
غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله
عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت
من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام
كانت لابي امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله و
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها و
حجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان
شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من

من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوايجه فعهد الى امرأته عهداً ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم وقال ان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل الرجل فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموهن حب علي عليه السلام وخرّقوهن بالنهار وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبداً احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل روى القاسم بن يحيى عن جده حسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيوراً وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث

يقيهن

قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها فروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه علي غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت لم تحض كيف تصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى ام لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدق صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال

للرجال لم

المسوح

الامة

يطأها

جاريته

ابي جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله
عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى
ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مواليَّ ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح
فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال
ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها (ذلك)
روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطأها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها
قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا
يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له
شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين اختين مملوكتين روى (كذا)
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه
الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة
ولا يخطر على باله من الاخرى شيئا فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى (شيء)
الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة
لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب
كيفية نكاح الرجل عبده امته روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن
له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن باب تزويج الحرة نفسها
من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين روى زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا

فروى

فروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها (بها)
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل
ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه
السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين
الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي
عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك
ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن
باذن اهلهن وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه
السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان
يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على
جارية ابنه الا باذنه وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس
وقال كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه
السلام عن المملوك ما يحل من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلا عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها
فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال عليه هي حرام
قال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد
قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد
انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان
شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق من قرنها بما استحل وان لم يكن
دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها
وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في
رجل تزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه
مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان
الموخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره
واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك
على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني
فلان وانه تزوج امرءة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرءة ماتت وتركت
في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في
يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد
المرءة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرءة يوم ماتت ولد ولا
وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امرءة حرة فتزوجها ثم
ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرءة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس
لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرءته وهو بمنزلة
المرتد عن الاسلام قلت فانه رجع الى مولاه اترجع امرءته اليه قال ان كان انقضت
عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرءته على

النكاح

النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرءة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها وحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم
به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان علم
ان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه
السلام في رجل تزوج مملوكا له امرءة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده
وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرءة احلت لزوجها جاريتها
فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل
عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى
عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال
نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخ له ما دون
فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل
له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم
لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في
حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان
الفرا عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا
باس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت
لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال

يونس
عن زرارة م
ولا باس

ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك مدبرا
قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها يثبت
حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك فكيف اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها تحلله
متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة فيتم الولد مما الملك او الحر
قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال ابويه
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد
بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه **باب** الذمي يتزوج الذمية
ثم يسلمان روي عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك و
لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على
نكاحهما الاول **باب** المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا
ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على لم
من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه
سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن
فاليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله وآله المتعة ولم يحرمها حتى
قبض وقرء ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن
محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة

قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها فان
ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت
ما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئل رجل الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر
فان الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك
ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة او غير
متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية
منها قال يتمتع قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها
وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل
ان يفضي اليها او وهب لها اياما بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك
الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن
قال يكره ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة للعيب على اهلها وروى ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
الفضل قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا
احتبست بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما
احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج
به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة

نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتني وزدتك فروى جميل بن صالح قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابداً فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته فروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرءة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرءة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان صحت عليها بابا مها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت اليوم وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك قال فقلت للرضا عليه السلام المرءة تتزوج متعة فينقضي شرطها فيتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها فروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافاً من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنباً فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرءت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرءة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرءة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتاً قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوماً كاني انظر الى ابي جعفر

عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوماً فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصيد فيها شيئاً قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرءة وان كان مقيماً معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشراً واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشراً ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرءة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح متعة او تزويجاً او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذا المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل بشاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرءة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله

الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى قد احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير
موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأت بها فقلت فهل
تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك
المتعة باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامراة حاضت ان تتخذ
قصة ولا جمة فقال عليه السلام رحم الله المسرولات وقال عليه السلام اذا جلست
المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل خلق الشهوة عشرة اجزاء
تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية
وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن
في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد
لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله
واستحكم رايه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امرء تدبره امراة فهو ملعون و
قال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج
بفرج يعني المراة تركب بفرج وقال عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس
ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة
الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عزوجل ضعفهن

فرحمهن

ورحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محاسن نساء امتي على رجال امتي حرام و
قال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال
فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت
ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها
كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان
من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امراته
وهي عريانة وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر
المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء
ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم
على النساء ويرددن عليه السلام وكان علي عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي
اكثر مما طلبت من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك
لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه
صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا
العالمون وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ينظر الى المراة ليبيت
له منها محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى نساء اهل تهامة و
الاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين
قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسئل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على
القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع

خيره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع من دقيق هذا بعد ان يفارقها
و في رواية جميل بن دراج في المرءة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم اشهر م
عن ابي بصير عن ابي قال له سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل له م
بها وواقعها فلا يصدقها وان لم يكن دخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامة كل امراة اتزوجها وهي على
مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما
اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت
منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن الحكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهم الحكم
السلام عن رجل زوج امته من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها
منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
رجل وجد امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت مع م
به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج مملوكة عند ابيه عليه كما كانت
تقوم عليه تراه منكشفا ويراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام
ان اتزوج بعض غلماني استحيا لذلك وسال العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلام
عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن
دماؤهم ويجوز مناكحتهم ومواريثهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مواريثهم
من سعادة من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن محبوب عن يحيى بن

عمران

عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب في اهل خراسان م
فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز
بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء
عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني
وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسألها
ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب اذا ام لاطلقنك
واين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا
اخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد
بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم
قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله حبيب
وساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية
ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق
فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا
ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال الصادق
عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره حتى يزوجه الله من لم يرتد اليه بصره مع
الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول اليه مع
النظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن ولا الكم
محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته باب
الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي
لجميع

واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك خلقاً
انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد
ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب** الرضاع روى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو واحدة
جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام
ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق
بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امراة ارضعت من لبن
فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية
او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فطام
~~الصبي فسالته عن امه فطمت الاخة~~ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى رسول الله
الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من معناه
لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي كتبه
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة
ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في
امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان
يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن
لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى
العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع عن زرارة
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله
بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين
كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت
من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر والحمق
في الرعونة والحماقة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه
لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك
ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا
بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها من غير
ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع
قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له

والا رفق بذلك ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال
خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام
هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما
علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد في رواية
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو عز وجل
الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وقد
روي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت وقد فكأن
روى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة
فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان
عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له
عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن
لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران
باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون
الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو
مقروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه
الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا

عباد الله

يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة ثلث او
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال
الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من
النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه
على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله سقط
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ
بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد يدخله
موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون
الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به وقد كان
ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه
وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا
واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من
العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل
على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن
احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي باب العقيقة والتحنيك
والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة
اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان
مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت
عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه

فقل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن
كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء ولم يعق عنه وضحي
عنه فقد اجزاءته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقة وقال في العقيقة يذبح كبش
فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة
وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة
او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى وعق ابو طالب
رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا
ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لحمد اهل
السموات والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي
ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز
والابوان لا ياكلان من العقيقة شيئا وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم
ترضعه وتعطى القابلة منها الرجل بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في
عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها
خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه
تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان
افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل تكسر
عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس
بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه
قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء
مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

وانا

وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان
وتسمي المولود باسمه ثم يذبحه وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند
العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا
شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان
فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان تختتن المراة فاما الرجل
فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض
تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك
ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد
المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن انشاء الله تعالى وروى عن
مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم
ان هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتابك ولنبيك وبارادتك
وبقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر
انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع
عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر
الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في
الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت
الى صاحب الدار عليه السلام اساله ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره
بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة
وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم
السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا فاطمة انقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود **باب** حال من
يموت من اطفال المؤمنين روى ابو ذكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا مات طفل
من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات
فان كان مات والداه واحدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا
دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه واحدهما او بعض اهل بيته فتدفعه
اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة
لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من در فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا
الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم الحقنا بهم ذرياتهم قال
قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل
بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام قال ليسوا كاطفال
الناس وساله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال
لو بقي كان على منهاج ابيه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية عامر بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم
مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان
يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما
الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا **باب** حال من يموت من اطفال
المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم

وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما
وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم
الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة
احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم و
الابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم
نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما و
من عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذه الاخبار متفقة و
ليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لكون
الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله **باب** تاديب الولد وامتحانه
قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه
نفسك سبع سنين فان افلح والا فهو ممن لا خير فيه كان جابر بن عبد الله الانصاري
يدور في سكك الانصار في المدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار
ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلام من
وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين
عليه السلام فان قبلها الحق بنسبه ممن ينتمي اليه ومن انكرها نفي وقال امير المؤمنين
عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث و
عشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد
بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد
الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي صلى
الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسال
الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه
طاعة **باب** وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شيئا منها الا على طهر من غير

يستحب

جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة
وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق
التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق الروية
التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد
وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين **باب**
طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد
بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك
الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها
بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى
طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم
متى استوفت قروءها ويتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة
فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت
عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامراته حائض
فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامراته
ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل
امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما وحلالا من الطلاء

ابدا

اليهام

ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الحلال الطلاء فليس له ان
يحرم ما احل الله قال عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم
حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس
طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب
ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل
امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ع
اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت
الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم ما اوتيت برجل قد خالفه
الا اوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان
تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا
ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل
يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك
اذا علم الله الصحة منها **باب** طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان
يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه
ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من
حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة
الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد
على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا في المراجعة

فان لم

كما يجوز التزويج وانما كره المراجعة بغير شهود

ان يقبلها وان ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجع بغير
شهود لا من حيث الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها
قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها
رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان
اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات
عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل
بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه
ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من
طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت
منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل
يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى
الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها
حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي
الامساك وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من
المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضبه ان كان وليكون
ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة
الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد
تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون
ناظرا في اموره مستيقظا معتبرا وليكون يائسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي

من

مرتان

من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما
اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني
في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء
والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس
لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك التي لزوجها عليها رجعة **باب** الطلاق والعتاق
روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا
او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب
ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر
او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او
ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا **باب**
طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال
اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز **باب**
طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق
المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها
فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه
صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه
مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق

ونحد غيبته ص
والشهور دل

والتي من عليه ان طلق اليوم ان يقول غلام اطلق فقال ما اراه الا ابتز له الامام يعني الولي باب

طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن فضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل

بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي

جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما

قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن

فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشد اكرامًا لحلائلهم وفي رواية البزنطي

ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بدار

او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه

روى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره

في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز وفي خبر اخر يأخذ بعضا ويدع

بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبد الله بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امراة

هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها

نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة

سال شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها

له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل

بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق وقضى امير المومنين عليه السلام في امراة توفي

عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى

عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن

الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة مات عنها زوجها وهي

في عدة منه وهي محتاجة لا تجد احدا ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج

وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل في عدتها قال لا بأس بذلك ان شاء الله وسال عمار الساباطي

ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها

في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما

شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في

عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا ~~وضعت ما في بطنها~~ وضعت طلقها الرجل ووضعت

من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج لكن لا يدخل بها زوجها

حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها

والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر

وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى

تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى

المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة

اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك

لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين

كاملين فان ارادا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحبلى

المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال

قال علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى

تضع ولدها والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المومنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل

ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى

ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان

امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها

قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر

زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضت بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلق الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضه والمسترابه

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس

والتي

والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلث سنين وحدة كيف تعتد قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق السر

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها

باب

مثل قروءها التي كانت تحيض في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت وساله محمد بن مسلم عن المستحاضة ... تنتظر

فيعلم

اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل
بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي
خبر آخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته
اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله
ان يعتزل نسائه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله من قريش
يتزوجنا ~~فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله~~ في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما فلو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول
الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت حفصة
ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما
فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها
بشهادة شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها
وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن سكان عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت
نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء
او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة
ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألته

في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله

فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق

في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل
ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله
باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك
ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها
باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال
الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة تحت الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحلك يومي وليلتي فقد طاب ذلك
له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت
المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه
وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و
اضربوهن فالهجران هو تحويل الظهر والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون
من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس
لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان
يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان
جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت
فضل هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما

بل ما يأخذ منه دون تمامه

بل كانا عزموا على الاصلاح بين الطائفتين فعال المخالف من ابن هشام ما هنا م
بل كانا قد عزموا على الاصلاح م

الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث
يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلف ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد
ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو ابراهيم عليه السلام عن المراة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع
نفسها منه ان شاءت وروى في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات
الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت **باب**
الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع
اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت
له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا
اوطين فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنه يرخصون فيما دون هذا
فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وساله
رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن
المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة حل له ما اخذ منها او غير مفسرة م
وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول
الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة
لا يوخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام **باب**
الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من
غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال لياتي اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى
من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء هو

ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الانقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروي انه
ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل
والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت
منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل
بامراته **باب** الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ايلاء حتى
يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون الظهار الا على الا على موضع الطلاق وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار
فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت
وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهرة من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس
بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت
علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر
امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكوا
الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان
الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه
الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى قال وقال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا
فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما
وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب
ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه
نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له اذا قال الرجل
لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه
او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك
التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته
ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما وجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك
هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها ولم يمسها وتركها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء
قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه
ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا
يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او
الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال

سالت

عن الرجل

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر
فقال اتى حراما من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من
قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه
الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها
او مات عنها ثم تزوجها ~~فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما~~
~~ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة~~ ودخل بها لم تلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان
واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من
امراته خمس مرات او اكثر فقال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن
الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة عنه قلت فان صام بعض ثم مرض فافطر ايستقبل او يتم
ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان
صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال
اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الحديث في الظهار غريب نادر لان
المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن
علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي

فقال اذا اراد ان يواقع امراته فقلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه صح

راى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال
ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او
لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان ترضى بذلك امرأته قال اما يأتيها وليس عليه ولا
عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدين طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه
سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال
ابو جعفر عليه السلام ايطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة
مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن
فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ولا
طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي [illegible] عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب
قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار **باب**
اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف
الرجل امرأته ولم يلاعنها [interlinear: الا يلاعن] ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت
بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها قال ان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت
فان

وان

وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة
فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل [الزوج] ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت
ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى
احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده
ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون
ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل
امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار و
يكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج غازيا وقد توفيت قال يخير واحدا
من اثنين يقال له ان شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين

[margin: ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به]

[margin: كما مر]

[margin: ولا الذمية مع]

[margin: يطأها بملك اليمين لانه هي مملوكة ثم]

بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف
صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب
او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه
السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره
وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد والا ولد
يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل
الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا
يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل و
كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع
امراتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها
قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمراة اشهدي اربع
شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي و
وعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال اشهدي الخامسة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما و
قال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **باب** طلاق العبد روى محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم
اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان

شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم اخرين قال
ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال
انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم تطليقها فقال قال علي عليه السلام
الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت
الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل
عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي
لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته
رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة
ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان
هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء
مولاه ~~الذي ان بيع العبد~~ اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان

هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت
لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان
اعينك على مكاتبتك حتى تودي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت انت
نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار
المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية الرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي
سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا
يختصمان فقال هي امراتك ليست لم اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت
هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان ذلك عبدا
لاوجعتك اذهبي وهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان
شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن
فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد
من يوم طلقها عدة المطلقة وتتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي به سنة فليس لها ميراث وروى الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم

عن

عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم تلبث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك
المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل
ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن
ابي عمير عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان
يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض
فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان
زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
يحضره ٣ عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن
بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته
فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم تخبر
عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل
للمفقود مال فان كان له مال انفق عليه حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له
مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان
ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم
مابقا طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية
اخرى ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق
الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن

هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك و
كانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان
اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك انت هو
نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار
المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي
ان عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فالتخيير ان
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية الرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي
سيدها فاعتقها فتزوجها فورثته ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا
يختصمان فقال هي امراتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني فسالت
هل جامعها منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان ذلك عبدا
لاوجعتك اذهبي وهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان
شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن
فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد
من يوم طلقها عدة المطلقة وتتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي به سنة فليس لها ميراث وروى الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم

عن

عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم تركها في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك
المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل
ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن
ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض
فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان
زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن
بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته
فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم تخبر
عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل
للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له
مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان
ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم
طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية
اخرى ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق
الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن

محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الى اهله او خبروها انه
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل
ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت در
حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل
واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امراته
فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم
عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امراة بان
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء
زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال بثلثة قروء وانما يستبرئ
رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد
عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل
للرجال باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او
برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه
وقلت له الله تعالى احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان
ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية
وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت
عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم
الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين و
انكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنين فان تشنج فليس بعنين وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام السادس
ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين فان لم يثقب بوله الرماد
فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها
ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها
ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ
عنها فلا خيار لها وساله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان
كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان
غيرها فلا باس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت
انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا باب النوادر روي عن ابي سعيد
الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا
علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب
الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين
الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين لونا من البركة وانزل عليك سبعين الف لون
من الرحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس
من الجنون والجذام والبرص يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها

من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلم
يارسول الله صلى الله عليه وآله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم
وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد
فقال علي عليه السلام يارسول الله صلى الله عليه وآله ما بال الخل تمنع منه قال اذا
حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها ويشتد عليها الولادة
والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في
اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي
لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان
يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون
اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج
يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي
بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته
فلا يقرء القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني به قراءة العزايم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة
ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فيقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك
من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا
تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع
اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او
عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه
ان قضي بينكما ولد لا يكون لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان
والاقامة فانه ان قضي ولد بينكما يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي ولد بينكما يكون اعمى القلب بخيل اليد يا
علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة
في وجهه يا علي لا تجامع امراتك في اخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد

يكون

يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك
على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت
في سفر لا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا
خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك
ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم
الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة
بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون
طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي فان جامعت اهلك في ليلة الخميس فيقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام
او عالما من العلماء فان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء فقضي
بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويكون يرزقه الله عز وجل
السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون
خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون
معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون
ان شاء الله الولد من الابدال يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي
بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه
كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن
على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون
امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن
التبرج لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن
القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين
للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله

الصادق

صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل و
ارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن
الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد
البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء
وقيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن
مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن
البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال
عليه السلام وثلثة من اعتادهن لم يعدمهن طعم السحر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال
عليه السلام ليس من المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه
السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم
لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه
فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول عنه تلك النعمة
وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو
على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا
تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو
عيشك وروي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده
فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها
واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروي عن سليمان بن جعفر البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن
الصادق عليه السلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها
كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع
في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس
وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره
المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة
وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى
الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير
محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته
وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى
امرأته ~~وهي حائض فان غشيها~~ الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى
فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره
ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل
الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره
النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي
وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانهم مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن
مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد
ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني
اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان
مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا
اذاعه واعوذ بك من وجع البطن ستوصهم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر
عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلام ثلثة من كن فيه فلا يرجى خيره من لم
يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام
ان احدكم ليأتي اهله فيخرج من تحته فلو اصاب زنجيا لتشبث به فاذا اتى احدكم اهله
فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وروي سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول فضّلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها
الحيا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله تبارك وتعالى عز
وجل من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه
امراة حراماً وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن
عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت
اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان
قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت المراة واذلاه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت
هذه المراة قال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بال النساء يجبن اولادنا ما
يجدون بنا فقال لانهم منكم وانتم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قالت قيل له ما بال المؤمن احدّ شيء فقال لان عز القرآن في قلبه
ومحوق الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون
اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه
لما يعلم من عزة مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون
انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا
ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا
ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية
السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته
وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امراة
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين
حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان
لها مثل منزلة الشهيد وذكر حكم النساء عن ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمراة

اعظم

ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن
ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق
قد ينجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

والحمقاء لا تنجب

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن
عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت و
منا استحلت واولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد
انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله
فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل
مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعل الله لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق للوالدين فقد انزل
الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فخرجوا فيها واما قذف المحصنة فقد
قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين
عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما
لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عن ابيه عليهم السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهم السلام يقول دخل
عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين
يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما امسكك فقال احب ان اعرف
الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
وماواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله يقول ولا ياس من روح الله الا القوم الكافرون ثم
الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جباراً شقياً في قوله تعالى وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مومناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها الى اخر

من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله في ذريته
وعقوا امهم خديجة

لانه يقول ولا ياس من روح الله

في قوله تعالى وبراً بوالدتي
ولم يجعلني جباراً شقياً

الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان
الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا
لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس لان
الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله الاية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة
المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة
لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة
الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله و
نقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال
فخرج عمرو بن عبيد له صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم
في الفضل والعلم وروي في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن
موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد
الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين
لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال
الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين
والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك
الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك

قال من ترك الصلوة متعمدا
فقد برئ من ذمة الله
عز وجل وذمة رسوله
صلى الله عليه وآله م ح

التربية

التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل
قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية
وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وترك التربية و
حرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد
اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه
ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما
حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ان
الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم
استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه
من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء
حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا
اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من
جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل والفساد وابطال حق الله
عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين
وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة
سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه
لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا لما
نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين
كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري
وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان
يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل
الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام
المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام

والاستخفاف بذلك ودخول بالكفر وعلة تحريم الربوا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في
ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال انما حرم الله الربوا لكيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب المعروف
وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا
حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا ليفر الناس من الحرام
الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك
اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل
الخمر لفعلها وفسادها وروى اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب
بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه
اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصايره وآي منكشفة سرايره وبرهان
متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة استماعه
فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية
ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج
تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد
عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء
بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات
حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم
والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله
حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع

الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكباير وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلا على دمه ثم
قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكباير فقال كلما اوعد الله عليه النار وروى
زرعة محمد بن الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى
اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة
الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك وليخش بهؤلاء اليتامى وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله
وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من
النار وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري
لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان
اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون
النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام
وهو ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض
فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد
بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم
لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب
الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له
الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها

ان اخلفه في ذريته كما صنع

من الحجل

على كل نجوة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ادنى الشرك ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان
يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب
بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم بن الحكم وابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر
عليها وطلبها من حرام فلم يقدر فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا
من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر
به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس ففعل فاستجاب
له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت
اليه الناس ما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين
اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو
الحق ولكنك شككت في دينك ورجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا
ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من
الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك
ما دعوته فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للزاني خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور
الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب
والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ
فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا
ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعد

[illegible]

الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
يهوديا او نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع
انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذلك اليه
عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه في
شهر جمدى الاول ١٠٧٨ بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الاكبر فضل الله ابن عنايت الله الكاشي
الاستربادي اللهم استر عيوبه واغفر ذنوبه وارحم
لوالديه واحسن اليهما واليه اللهم بحق محمد وعلي
اتمام الاجزاء الثلثة الماضية وفقني
على اتمام الجزء اللاتي كتابة وقراءة
بحرمة النبي وآله المعصومين

م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نثق وعليه اعتماد
ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه
روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن
ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل

على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام
والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال
اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند
عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل
ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى
عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن محو شيء من كتاب
الله عز وجل بالبزاق ويكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله
يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة
كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان
بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة
في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان
فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة
ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان
فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة
ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل
اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله عز وجل على محمد ونهى عن اللعب بالنرد و
الشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى
عن النميمة

نهى عن النميمة والاستماع عليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين
الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة
صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع و
نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن
احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق
الوجه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
فاما النساء فلا باس ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة
يعني بيع التمر بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى
وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها و
مشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له
اربعين صلوة يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه
من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور
جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور
وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن
بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم
يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان تنشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان
يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة
المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلى الرجل
في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل
النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير
الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله من كتاب
الله فعليه بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري
بالليل والنهار ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام

عز وجل وقال من حلف بسورة م

يحفظه من فعل ذلك فقد لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان
ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر
ايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم
ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى
عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا
لاخيه اكثر من ذلك كان النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا
بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه
وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله
ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف او تضعضع له طمعا
فيه كان قرينه في النار وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم
ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل
منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب
قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه
ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله
الله تعالى طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله تعالى يوم القيمة مطوقا
الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله
عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرء القرآن
ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب
الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن
زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات
مصرا عليه فتح الله في قبره ثلثمائة باب تخرج من قبره حيات وعقارب وثعبان النار
فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه

فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في
بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع
المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر
ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان
يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم
وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد
نازع الله في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله
عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد
ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة فقال من كتمها اطعمه
الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس
المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل له وقتا اذا بلغوا ذلك
الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال
يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيارنا لن يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام
من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت
له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه
من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة واختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم
القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا
رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة

من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط
من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار
ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة
ووكله الى نفسه فما اسوء حاله قال عليه السلام ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله
عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك
الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة
وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات
في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل
الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم
غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة
سمعها في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم
يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على
غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من
الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو
كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان
يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في
قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة
الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها
وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما
الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه

وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى عليه السلام
الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة
اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما
عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى
له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له
سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض
يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم حتى يجوز الصراط
كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم
اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغفرة
وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار
طوله سبعين ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا
فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل
حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل
درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط
من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان
له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له
حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة

الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا
له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد
ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي
مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم
اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان
كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير قال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر
في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا
صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث
فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوة و
السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي بن ابي طالب عليه السلام بيده باب ما جاء في النظر الى النساء روى هشام بن سالم
عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها
لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة
وروى اصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول
نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال
ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك و
روى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية
هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه
فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك
شيئا فليأت اهله وروى قاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر

الى محاسنها ومسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا
يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من
دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن
فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما اوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده
يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك
والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا
يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة
توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال
الله تبارك وتعالى لا اشل حتى من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ازكي يوم القيمة من كان
زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف
نساؤكم وفي رواية ابن ابي الولاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها
على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم
قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال له كما تدين تدان
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان
فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر
عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنا الزاني فارقه
روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا
تاب عاد اليه روح الايمان باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله
عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب
فالحد وان هو ثقب اقيم قائما وضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو
القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة
قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا و
قال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع
امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال
اجلدهما مائة جلدة الا واحدا قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل
مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما فان لم
يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره ضرب كل واحد منهما [illegible] ثلثين سوطا
تعزيرا بذلك واذا كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك
متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما
ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم
يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا نقص لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون
الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج قال لا اكون اول
الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا
سعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه با
السيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة
فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم
الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا

روى

روى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن
فجر بامرأة محصنة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب
الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع
بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى
خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام
حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا
زنى الرجل فجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان
يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي الى بلد من بلد وقد
نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فقال
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة افتضت جارية بيدها قال
عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم و
ان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل
انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا
بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم

لان الذي يلحقها اللبن بعد مدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي
شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ
وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك
من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد
خافوا ان يموت ما يقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان
ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة
واحدة فخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث و
روى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من
قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة
القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده
عليه السلام لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل
الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على
الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
فلوث في مخرورة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد
وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا
وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين
عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه
فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها
ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت
ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة
الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر فكبر وقال بسم الله اللهم
على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لا
صحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او
يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف
نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل
علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما
ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال
طلب الطهارة قال فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن
قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك
وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في
رأسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين عليه السلام فقال
عليه السلام ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم
نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال
ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك
ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عن

عار فنشدت الله منكم رجلاً يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا يبصر
بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار
الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ به
لله عز وجل الحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري منهم حتى الساعة ثم رماه
باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال
مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال افحاضرا
كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه
من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني
فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني زنيت فطهرني فقال و
ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فاذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان حاضرا
ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم تطهرني فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفل
ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل
كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا
فرفع امير المؤمنين عليه افضل الصلوة والسلام راسه الى السماء فقال اللهم اني قد اثبت
لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد
من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك
ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع لسنة نبيك
فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك
تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله

[هامش: فانه لا ياخذ]

[هامش: فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر صح]

لتكفلنه

لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلوة جامعة
فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر
ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين
بعمائمهم وبالحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم
دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين
في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه
واله عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل
ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام
والحسن والحسين عليهما افضل الصلوة واكمل التحيات فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم
من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له
يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان
فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف
الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين
بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطيا بخطيئة قال زدني قال
لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد
وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روى ذلك الصفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام
اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى
عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن
رحمك الله فقال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع
على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود
او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف و
الذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

[هامش: فقال لهم]

[هامش: وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد]

ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه
الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية عمرو بن سعيد رفعه
ان امرة اتت عمر فقالت يا امير المومنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله عز وجل فامر برجمها وكان
امير المؤمنين علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من
الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته
ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى
غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها
فقال عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة لولا علي لهلك عمر
انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد
وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن امرة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت
تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير محصن واذا الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها
فجر نصراني بامرة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان
الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون احتج بذلك
ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك روى
ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهي

على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح
في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال و
سالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد ثمانين جلدة لانها
قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
وروى عن ابي عبد الله المومن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد
ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر
بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم
يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة
محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على
شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم و
روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تشهد عليه
ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وسئل
عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن
محبوب عن ربيع الاصم عن حريث بن مغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان
كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا يدخل عليه ارايته
ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة حد ما يكون المسافر فيه
معذورا في الرجم دون الجلد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال
الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي

رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر
ولا على مستكره حد وروى عاصم بن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا في خبث
اخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال
يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب
امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال
سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليه السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كان تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل
ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل
وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا من كان باب حد
اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا
قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال
عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها
حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قلت اين هو قال هن اصحاب الرس
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان
ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الله بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك
فان وجدوهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فحملت ماءه
فساحقت بجارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك
علي بن حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام باب حد المماليك في الزنا

والمتزوج باهله المحصنة كلا
ولا بالامة قال وسال رجل عمر بن يزيد
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني ثم

روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال
لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة
ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر فانهما فعلهما واحد قال ان
الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين
ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم
يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاس
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها
قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن
صالح السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب له امة
فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما
بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من
الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها
قال لانه وطئها ولا يؤمن من ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته

فيضرب بنصف حد الحر ويضرب بنصف حد العبد وان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حد العبد
وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في المكاتبين اذا فجرا
يضربان من الحد بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك باب
حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه
وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها باب حد القواد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت
جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما
فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والموصلة يعني الزانية والقواد في هذا الخبر باب حد القذف روى العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا كرامة و
روى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر قال
ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية — النكبة
وهب بن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى — وهب
ياتي بالفرية المصرّحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان — المسلم وثمانين جلدة
قال يجلد ثمانين جلدة لحق الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل — الا سوطا لحرمة صح
غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان كان
ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا

عن ابي

عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون
فقال الاخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه
مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما وقال امير المؤمنين — بعد ما جلد ولا تكون امرأته قال
عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف — وان كان قال كلما اقلت منه
اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن — ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها فلا يفرق بينهما صح
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف
بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد
الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد و
الزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ
من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير من ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية
وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على
الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك
قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد
على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم
زوجها قال يجلد الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد
روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها — على امراه
فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد
ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف
عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن

عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل
قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا ضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى
الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب الحد الحر ثمانين جلدة
ان كان مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب لم يؤد من مكاتبته شيئا قال
هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد
ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الا خمسين
سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط
تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف
ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم
وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
وفي خبر اخر ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم
يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان
مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك
ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه
حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم
فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
وروى ابو بصير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه
الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف

كل

كل منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء
والملاهي روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر و
زنا واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم
عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته
فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم
دعا به الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه
العشرين ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة
وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي
انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال الجبر رضي الله
عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار
فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان
تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر
لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان
الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر
وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها
وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو
من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها
كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان
مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا
نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق
عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن
ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها

انه من ستار بالخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من
خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال
والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار
وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقوله الزور الغناء و
النرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة
والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى
فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من
غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر
وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز وهو القمار واياك والضرب بالصوالج
فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا
فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه و
آله اسامة بن زيد واجرى الخيل وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله سبقت
متابع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام انها بغت فقالت في قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله عز وجل ولو ان جبلا بغى على جبل
لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التحريش بين البهائم ما خلا الكلاب
وسال رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها
فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق
حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه
السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي مجنة وزنها ثمانية
وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال
ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك (اليه صح)
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد
بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك
الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن لها شهود وفي
رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل
دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ
شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال له وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
اذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر (الجمار شحم النخل)
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره
فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم (عليه السلام صح)
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل
من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان
كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع

فقال
منهم ثوبا وترك الحمار عندهم تردد الحمار على الحاجة ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما
هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فاذا عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى
انه ان سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار
ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه
القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا
يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم
سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي
ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها
دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من
الحد وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر
عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة
فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا
عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار
قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من قميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير
ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع
والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء او كانت صحيحة فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن
الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

وعلى عامله الحكم لا يصح في النقاف المعلقة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي

وليس

وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش
اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له
اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ
حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى
الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت
يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب
لم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب ولم يقتل ولم
ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى
في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل
ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزل يوم
الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
روى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او
يستقفيه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه
دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او
دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن ضريس بن سنان الثوري قال
سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة
حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى
الذي اشترى ان كان قد وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن

حد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان استكرهها فلا شيء عليها
وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا
يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال يا ابا الحسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان
القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه
ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين يقطع اليد قال يقطع اليد
قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذق
قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
عند الامام بسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم ان
يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان
قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه
شاهدان قطع اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق
بن عمار قال سئل احدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود واذا
كانوا يعقلون ما يأتون حد اكل الربوا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب
فان عاد ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل

ثم يقتل بعد ذلك نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال
اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان
شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه
دفع الى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين
خاير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما
عني انه ان ضرب كما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيامة وروى صفوان بن
يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود
الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته
علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال
فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن
حدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كانت من حق الناس فلا باس ان يعفى
عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يا زانية
فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد
حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب
المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يكن له لم يجب عليه كفارة الا العتق و
في رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن
ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام

وجاء في كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد
في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلعم ادرءوا
الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتى بشارب خمر فاستقراه
القران فقرأ فاخذ رداه فالقاه مع اردية الناس ثم قال له خلص رداك فلم
يخلصه فحده وروى ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود
اذا اتى بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله عز وجل وقيل له
وكيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او
من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك لا يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من
حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك
وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم
يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال حلال بين و
حرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له
اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها   دية
جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين
الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه
السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى
عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة
الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام
لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل ان يكون
جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة

عشرين

عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها
امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا او
ذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحت ايضا في مثل ذلك
ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فا
سقطت النساء في مثل هذا او جب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا
ولد المولود واستهل فهو وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر
وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم
يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل
يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة
دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح
الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس و
البصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين
وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت
الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت ديته الف دينار ومن الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك
فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن
والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار
والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل اليدين الف
دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار
والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار
وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد
من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع

والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من
عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان دية معلومة فاذا اوضح
ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة وكل عظم كسر معلوم فديته ونقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة الابراء ثلث دية ذلك العظم الذي هي
فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس بيضة تربط على عينيه المصابة
وينظر ما منتهى نظر عينيه الصحيح ثم تغطى عينه الصحيح وينظر ما منتهى نظر عينيه المصابة
فيعطى دية من حساب ذلك والقسامة ذلك من الستة الاجزاء والقسامة على
ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف
هو وحلف معه رجلان اخران فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف وهو وحلف معه اربعة رجال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين
قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من
بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس من بصره حلف واحدة وان كان
الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع
مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ستة
مرات ثم يعطى فان ابا ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي
يستعين في ذلك بالسوال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان
اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما نقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان
خيف منه فجور ترك حتى يستغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى
الحكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان نقص في الفخذ او
في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة
فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد

يقاس

يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى علي عليه السلام في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه
وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت
نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب
فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز
بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر
الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا
فاذا استوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتامت فدية جرحها و
الحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان
شترت وشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الشتر انشقاق الشفة
من اسفلها اما خلقة او من شيء اصابها ويقال شفة شتراء اذا كانت
كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم دويت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيئا فاحشا فديتها ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن

ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع
الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف
الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي
يرى فيها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون لموضحتها وان كان ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان
لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها طهر العظم وان كان جرحا ولم يوضح
ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته
ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك
فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في
الجسد في مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين
دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين
دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم
تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها
خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت
بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا وان صدعت وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار وفي
~~الصدعت~~ وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان
نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها

ربع

ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في
المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فدية ربع كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا
للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينار فان كان فك
فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منها العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا
سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته
خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية
احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر
دينار ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ
فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي

هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
ستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي حلق الانسان للتيراني الرسغ كردن دست وارسغ جماعه وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان شلت الكف فديتها ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا و
نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية قصب الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا و
ثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل من اعلا الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة
دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وما قطع منها فحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية
اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع
كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
موضحها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة

في نقبها اربعة دنانير وسدس وفي

خمسة

خمسة دنانير ودية المفصل الاوسطين من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلث دينار كسره احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي
صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل
عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وفي فكه ثلاثة دنانير و
ثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر
كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان و
ثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة فيها لا تبرا ثلاثة عشر دينار وثلاث دينار وفي الصدر اذا رض فثني
شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار و
خمسون دينار وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان
انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في
الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته
الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه
سبعة دنانير ونصف دينار وموضحة على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك
وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره
دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار وان نقب الجانبين

كليهما منه او طعنه وقف في الشفاق فديتهما اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا و
ثلث دينار في الاذن اذا قطعت فديتهما خمسمائة دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فحسابه ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب خمس مائة الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة
دينار اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا والموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان
نضجت فغصت فديتها ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار والفخذ اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فد
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية نفس ودية موضحة فخذ
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرء
فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان صدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة و
ستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كتب ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر
ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا و
في موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
نقوزها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون دينارا

فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلث وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلاثة دية الرجلين ثلثمائة و
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبه فيهما ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي دية كسر الابهام للقصبة التي تلي القدم
خمس دية الابهام ستة وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلث دينارا وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دنانير وفي فكها
عشرة دنانير ودية للمفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر
دينارا وثلثا دينارا وفي موضحة اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي ناقبتها اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر
دينارا وثلاث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل
ثلاث وثمانون دينارا وثلاث دينار ودية قصبه الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلاث ودية موضحة كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية فقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دينار وثلاث
ودية صدعها ثلاث عشر دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية لا تبراء في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي
القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلاث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلاث ودية فقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل
قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار
ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعها ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار
ودية عظم خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار ودية نقبه

دينارا وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع
فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه دينار وثلث دينار ودية
فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في نخاع الظهر
الرجل بثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل
خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كليهما فديته اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي شيئا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس
ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في
الوجه اذا كانت فيه العانة تخرق النفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين
فديتها مائة دينار خمس الدية وفي المنافذ اذا نفذت من رمح او خنجر في
شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى
انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب فيه عليه من قطع وغيره ويكون
له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فوربا الغيب
على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها
فعيبت فوربا الغيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة
ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى
في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث
نصف الدية مائة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى عليه السلام لها
عليه صداقها مثل نسائها قومها والكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة
تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لم يحل والتوبة عن
القتل اذا كان عمدا او خطأ روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكه في حجة الوداع
فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في

هذ

هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر
اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من
ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة من
نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين بن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال
النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن
في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى
رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك
فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من
احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل و
روى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان
على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة
الله وروى ابان عن اسحق بن ابراهيم الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله
وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال
اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين

والصرف والتوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي
عبد الله عليه السلام وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال هو واد في جهنم ولو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا
واحدة كان فيه وروى انه موضع في جهنم اليه منتهى شدة عذاب
اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل قال يضاعف
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال فقال لو كنت انا لتركته
انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن حفص بن احمد عن عيسى الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت
يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج
اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها
صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل مؤمنا
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او بسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن به علم احد
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل يقتل مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحكم الله عز وجل يوم القيمة الدماء فيوقف
ابناء ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم

احد

احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول
انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب
ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن
عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل
مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني
ارجو ان يتاب عليه فاذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي
دية قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري
عن كليب بن الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل
في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه حتى انتهى
الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا فقالوا يا
رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من
قتله قال والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم
امرأة مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه
واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه
فيقتله قال ليس ذلك المتعمد قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدقتها

امام قتان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فلم ترد عليه فقال
لها ما لي اراك مهمومة قالت مولاتي لحد قتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على
امير المؤمنين عليه السلام قال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان
تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي
على قبرها لقرت قال فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي
على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا
تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضل بن
سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلعم
صحيفة فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا وكفى بالله العظيم للابتغاء من حسب
وان دق القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في
اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في
دمائكم ان اليمين على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم وروى منصور بن يونس
عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى وابن
شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار
رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال تقسمون قالت الانصار كيف
نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا
قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم
يده يوده النبي قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه
قال قلت له من على من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه
عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه
السلام سئل عن رجل كان حالتا مع قوم ثقات وهو معهم فرجل وجد
في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود في كان حالتا مع قوم

خلف

فات هو معهم لا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها فقال
كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من
الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره
قال فليقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذي صاحبكم
فقلت كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق
الناس لتعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او
اكثر لم يكن اليمين على المدعي عليه فان ادعى الرجل للقوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين
على مدعي الدم قبل المدعي عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل
فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه وان شاءوا عفوا عنه وان شاءوا قتلوا وان
شاءوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم دية
وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس
لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل من لا دية له عن جراح او قتل روى حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض
حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال
لو كنت قريبا منك لفقات به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن حمزة

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى
عوراتهم ونحوه وقتلوه او جرحوه او فقئوا عينه فقال لا دية لان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطلع رجل في حجرة من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقاء بها عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك و
قال ابو جعفر ع وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بداء
فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير
المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال
حذار فدرا امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه
مقتولا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام
عدل هدر منه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ايما رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود
ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال المسلمين وان كان قتله عن غير المجنون
اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة
المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت
ان تطاءه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان
جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن

محبوب

محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حرمة
المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة
للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله [illegible] بغير اذنه فدمه
مباح للمؤمن من في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه
فدمه مباح قال فقلت لارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من
جحد اماما من الله برئ من الله ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله
ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال
الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن
يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمومن في تلك الحال وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل
فيقتله فمات الاعلى قال قال لا شيء على الاسفل القود ومبلغ
الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع الم
عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل قال يدفع الى اولياء المقتول قال
نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك
عنه انه قال ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء
الذي فيه الدية والكفارة هو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم وقلت
اذا رمى شيئا واصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا شك وعليه كفارة
ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان امير المومنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد
ان يقتل بالسوط وبالعصاء او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من
الابل فمنها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقه
وثلاثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة
لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر قيمة كل بعير من
الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد
من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن

دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فكان كل جمل
عشرون من فحول الغنم   وروى الحسن بن محبوب عن حفص الصباح
عن بريد العجلي قال قال سال ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا
فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما
اخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه
قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم
وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فا
عطاها ولدها فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكاد فرق قال الدية كاملة   وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته
خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا شيء وان
هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء   وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة
قال عبد الرحمن فسالت عليه السلام عما رواه ابن ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف دينار ولاهل البوادي الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث   وروى
ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام
صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم   وروى الحسن بن محبوب عن

ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام
ان يعرض على قرابته من اهل ذمة الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه فان شاء عفى وان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فلذلك يكون ديته
للامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفوا   وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دفع رجلا الى رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضا   وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستادى دية الخطاء في ثلاث
سنين وتستادى دية العمد في سنة   وروى جعفر بن بشير عن علي بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به
فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل
الرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي دية
العمد وفي المغلظ ثلاثة وثلاثون حقة واربعة وثلاثون جذعة وثلاثة
وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظ الف كبش اذا
لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل فان
مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء
المقتول   وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فيهما
الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الخارج فكان
بدويا حق الدية من الخطاء على اولياء من البدويين قال واذا كان الخارج
قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل
رجلا فقتله فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن
ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال الدية وصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق
فقال يصوم فانه حق لازم وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات
كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سال عن الامراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت
من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم
ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل عنف على زوجها فقال احدهما الآخر
قال لا شيء عليه ان كانا مامونين فان اتهما الزمهما باليمين بالله انهما
لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا
قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل
يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسر من
الذي عليه الحق ان لا يظلم وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر فقلت رايت

قوله

قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او
يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب
انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن وروى محمد بن اسلم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد
اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم
ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم
الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من
الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته
التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغيرا او كبيرا بعد ان
يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض
عليه حروف المعجم فما افصح عليه منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه
الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا من خطاء وعمدا وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سال عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون الى اولياء
الغلام خمسة آلاف فان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه ويرد المراة على
اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة
قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف
الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء قال ان خطاء المراة

والعبد العمل فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان
قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم رد واعلى سيد العبد ما يفضل بعد
الخمسة الاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد فعلوا
الا ان العبد ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيرد واعلى مولى العبد
ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتدي به سيده فان
كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى
ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام
خمسة اشبار قضي بالدية من عمده خطاء روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب امير المؤمنين عليه السلام يساله عن
رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاءه وعمده
سواء فيمن التجأ الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم
فقال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا
فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية
اقيم الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة حكم الرجل يقتل الرجلين
او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل وروى القسم بن محمد عن ابان عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان

شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا التسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا
رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر
الدية كل رجل منهم قالوا ثم الوالي بلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل
القاتل ويحبس الاخر حتى يموت كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة
نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين
ثلاثة اخماس لشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسين لشهادة الاثنين
عليهم وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم
فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد و
غرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني ولاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عن عمرو بن القدام قال كنت شاهدا
عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع
الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعا به فقالا ما صنعنا به
فقال يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا في هذا صلوة
العصر في هذا المكان فوافوا صلوة العصر اقض بينهم انت قال يحق عليك الا
قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به
فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه

آله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة
انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول
الله ما انا قتلته ولكني امسكته وهذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما
عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين
جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فدفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم
فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين عليه
السلام اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا
قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراح الباقيين من دية المقتولين
ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا
واقبل الآخر فقتله والآخرين لم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه
وقضى في الذي مسكه ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان
يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد
الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى
يموت **الجراحات والقتل بين النساء والرجال** روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع
اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه
عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول
الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه
وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة

الى

الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين و
سئل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين
الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء ارتفع الرجل و
سفلت المراة وروى ابي بصير عن احدهما قال قلت الرجل قتل امراة فقال
ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف دية وقتلوه والا قبلوا الدية و
قال الصادق عليه السلام في المراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها وليس يجني احد اكثر من جناية على نفسه وروى محمد بن
اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة دخل عليها اللص فقتلته فقالت اما المراة التي قتلته فليس
عليها شيء ودية مخلفها على عصبة المقتول السارق **الرجل يقتل ابنه
واباه او امه** وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا
قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه اذا كان خطأ فانه له نصيبا من ميراثها
وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمر بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو
صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **المسلم يقتل الذمي او العبد
والمدبر والمكاتب او يقتلون المسلم** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم في جناية الذمي يعني جنايته على الذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم ثمانمائة درهم
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة

الفخشة ايقام عليه الحد قال نعم يحكم فيبنهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه و
آله وخالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دما قوم من اليهود والنصارى و
المجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله انى قد اصبت دماء قد اصبت دما
قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى قال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قتل قيل فان لم يسلم قال يدفع
الى اولياء المقتول وان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا
وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى الهيثم بن
محمد ~~الجوهري~~ عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم
قال اما ان للمجوسي كتابا يقال له جاماسف وقد روي ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله
بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف احوال السبب وليست هي على اختلافها في حال و
متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهد واعليه من ترك اظهار شرب
خمر واتيان الزنا واكل الربا ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل
والشرب بالنهار وفي شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين و
واستعملوا الخروج بالليل على ظهرانى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق و
قضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومن المخالفين
على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى انعم الامام جعلهم في
عهده وعقده وجعلهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي

ذكرنا

ذكرناها واقروا بالجزية وادوها على من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من رسول الله صلى الله عليه وآله فدية كاملة وقال زرارة فهؤلاء
ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاه ذمة على من خالف الامام في قتل
واحد منهم متعمدا لقتل الخلافة على امام الحسين لا لجرمة الذى لما رواه علي
بن الحكم عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قتل
المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين وكذلك متعود القتلهم قتل حدا قته على الامام وان كانوا
مظهر العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
المفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم
قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال سالته عن المسلم يقتل باهل الذمة و
اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل
وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه
من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد
من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اولي الالباب والحد على الامام و
الامتناع عليه بوجبات القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف
بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يفي وامتنع من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
من اذى ذميا فقد اذاني فاذا كان في اذاهم اذاء النبي صلى الله عليه و
آله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قال
اذا كان من اذى ذميا فقد اذاني يشنع من ظلمها واذاها فكيف من اذى
واحدة التي هي بضعة مني وسيدة نساء العالمين الاولين والاخرين واتبع
عليه السلام ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن اغضبها فقد اغضبني
ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد العجلي قال

سالت اباعبد الله عليه السلام عن مسلم فقاء عين نصراني فقال ان دية عين الذمي
اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى حفص بن عيسى عن سماعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم
قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسال حمران
اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا فمات من ضربه قال يعتق رقبة و
روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء
نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان
شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه
مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي للمولى وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه عشر قيمته وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال
هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا قال هو بينهما
ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح
في آخره قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول وان كان الوالي قد حكم
في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا
يتجاوز بقيمة عبد عن دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع

جراحات

جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد
الوابشي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما
ادعوا على العبد اخذ بها او يفتدي به مولاه وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم
رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا ليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد
المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين
كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو يرد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى
اولياء المقتول وان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين
كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا وان عليا عليه السلام كان
يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء
المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي
على المكاتب ما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه
وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل حمل عبدا له على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الورد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل
قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت في
من يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا
اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه
يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين و
اطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان
ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق
الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل
ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب فان ادى من مكاتبته شيئا فانه
يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يود من
مكاتبته شيئا وولد المكاتب كامه ان رق رق وان عتق عتق
ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس وفي رواية السكوني ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد ضرب رجلا آخر حتى انتقص من بصره وروى موسى بن
بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه العصا
حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه
بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم
به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد
بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه و
اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه
ضربة واحدة فاصابه ذلك ضرب عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي
ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا
يستمسك غائطه وبوله ان في ذلك الدية كاملة روى ابن محبوب عن جميل

بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما
قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان
لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله
لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه
واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربة جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بطرح الاخرى قال وان ضربه
ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين
الثلث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه
عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشرة الضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب
السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال
يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع
يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير يمينه قصاص الرجل الاول فقلت ان
امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما
كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا
حبيب فانه يوخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد
ان فقلت له ما توجب عليه الدية ويترك له الرجل فقال انما توجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه
الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وروى ابن [illegible] ابي عمير عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله وحده

ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المازن ما لان من غضروفه و
العضروف هو الدقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله عصب
وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى
ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الشفة السفلى ستة الف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء
وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق
عينه الصحيحة حتى لا ينظر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي
اصيب وبين الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي نصير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية
في احديهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ونصف وروى ابن
محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى انه لا يسمع نقص من سمعه
بها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس
حيال وجهه ويقال اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يؤخذ
بالجرس من خلفه حتى يخفى عليه الصوت واذا خفي عليه علم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه
صدق قال ثم يفتح اذنه العلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من
قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس
ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى من حساب ذلك وروى ابن محبوب
عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل وجئ ان رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤخذ سنة
يترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهد انه سمع وانه اجاب على سمع فلا
حق له وان لم يشهد على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه

يسمع

يسمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه وسالته عن
العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر
الدية وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال
وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد
فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها
قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم دية الاصابع والاسنان
والعظام روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل الدية قال هو سواء في الدية
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن السن
السن والذراع يكسران عمدا لهما ان يبرا وقود قال قلت فان عفوا له
له الدية قال ان انصفوه بما شاء وهوله وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت
في رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال في سن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
فقال الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل
جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما
وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية وقال في السن اذا ضربت انتظر بها
سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم

عليها الدية قال ثمانية وعشرون منها ستة عشر في مواخير الفم واثنتا عشر في مواخير
الفم واثنتا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون
دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب
على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار
فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون
سنا فلا دية له واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ثلث دية التي عليها وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض ففي كل اصبع ثلثا
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع
الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح
في العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون
سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا
اثنتا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمة
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا
عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاسنان اذا كسر حتى
يذهب مائتا وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما
وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص
فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان

الديتان

الديتان انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك
في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين
عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي
اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم كانوا يأخذون منهم دية الخطاء مائة من الابل يحسب
بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال
ما حال عليها الحول ذكران كلها
الرجل يقتل فليعفو احد اوليائه
ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية وفي رواية جميل بن دراج قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله اولياء فعفا احدهما واراد الاخر
ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل ابي وقال الاخر انا اعفو
وقال الاخر انا اريد الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية و
يعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الام الذي عفا وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار قال لا يقتل ويجوز عفو الكبار
في حصتهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وروى انه
اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود
العاقلة
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل اتى
علي بن ابي طالب برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي ع من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلد وانت قال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي منها قرابة واهل بيت فسال امير
المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى
عامله على الموصل اما بعد فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل فان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت

به اليك رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله
وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان
من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن
ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن
له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية
على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل وعلى قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل
من قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض
الدية على الموصل عن ولدها ونشيا ولا تدخلن فيهم غيرهم من البلدان
ثم استادن ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه انشاء
الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من
اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه
والمودي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم وروى الحسن بن المحبوب عن
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما
يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن
رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال كان امير المومنين عليه السلام
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا وقال امير المومنين عليه السلم
لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله
في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب

المضروب

المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى و
الاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يوخذون بها في ثلاث سنين كل سنة نجم
فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلث سنين
ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه   ما جاء في رجل ضرب
فلم يستقطع بوله روى اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال انه كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان
الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس
بوله الدية كاملة   دية النطفة والمضغة والعظم والجنين روى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن
ابي عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا
وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا واذا كسي اللحم فمائة ثم هي
مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن
يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت
فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاثة
قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون
فان زادت دينارا على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فان كانت علقة
فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس
الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان
دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد
وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار

فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ
الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ان ذا
فذلك العظم الذي اول ما يبتدى فيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى
يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قال قلت رادا وكذا فسقط الصبي
لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قال افزعها فالقت جنينا فقال
الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت
سجاعة عليك غرة عبدا او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغرة تكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي
حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم و
شق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها لابيه قال وان كان علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في
بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة
الامة فان القته حيا فمات فعليه عشر قيمة الام وسال سماعة ابا عبد الله ع
عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة
عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسن بن سعيد
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على

امراة

امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال بطل
دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها   ما يجب في الرجل على المسلم في ارض
الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم علم
به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة   ما يجب على من داس بطن
رجل حتى احدث في ثيابه   وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلم
وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى علي عليه السلام ان يداس
بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية   الرجل يتعدى في نكاح
امراة بكر عليها حتى تموت   وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد
عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امراة في دينها فالح عليها حتى
ماتت من ذلك قال عليه الدية   دية لسان الاخرس   روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله بعض
الذرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو
اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او افة بعد ما كان
يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه   ما يجب في الافضاء قضى
امير المومنين عليه السلام في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق
عليه السلام قال في رجل افتض امراة جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة
وهي صحيحة وقيمة وهي مفتضاة ويغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على
لسانها لانها لا تصلح للرجال   ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار
فذهب شعره   وروى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل
فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية   وروى عن سلمة بن تمام قال
اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك
الى علي عليه السلام فاجل سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية

ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية
اذا حلقت فلم تنبت بالدية الكاملة فاذا نبتت فثلث الدية
ما يجب على من قطع فرج امرأته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا
قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه
ان طلبت ذلك ما يجب على من نكح امرأة في فرجها فزعمت انها
لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نكح امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما
قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا رجع عليه الرجل بثلث
ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة
على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها كذلك
وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها
الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع
طمثها دية مفاصل الاصابع وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام
فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل
بفناء ولي المقتول دية البيضتين وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي عليه السلام قال الولد
يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية
ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل
الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن
اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك

ان عجز

ان تخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته ولا يغرم اهله شيئا و
على المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه
قد اعتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ما يجب على من عذب عبده حتى
مات وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها دية ولد الزنا
وفي رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي
ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب
حفر البئر روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يحفر البئر في داره او ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان
واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس
بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر الجبور
أيضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او
كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه السلام ان المعدن جبار و
البئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي
لا يغرم وروى محمد بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان
كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع
على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ما يجب في الدابة يصيب انسانا بيدها

او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر
بطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها ولكن ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه
يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت
فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب
الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان   ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل   روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية
يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية   ما يجب على
من قطع راس ميت   روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي
لورثته انما هي دون الورثة قلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر
مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اجتمعا على قتل رجل فقال احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما رد الذي

لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية   ما يجب على من قطع راس
ميت   روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية
الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون
الورثة فقلت ان الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا
قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره
يحج بها عنه او يفعل بها ابواب الله من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل
ليحفر له بئر ليغسله فيه فبينما الرجل يحفر بين يديه فمالت مسحاته في
يده اصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطاء فانما عليه الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع
قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي   وفي رواية عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير
مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد
قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية
الجنين   وروى علي بن جميل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ميت قطع
راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام   ما جاء في اللطمة
تسود او تخضر او تحمر   روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة
فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا
احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن مثل ذلك   ما يجب على من
القى رجلا وهو واقد فلما صار على ظهره ابنته فقتله   وروى الحسن بن خالد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل القى رجلا وهو قد قتلا

ضاد على ظهره ابنته فيجي بعد فقتله فقال لا دية ولا قود ما جاء في
ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه الرجل يقتل وعليه
دين روى محمد بن اسلم الحلبي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل و
عليه دين وليس له فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان
اصحاب الدين الغرماء والا فلا ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي
فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى تغيب به وروى محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عنده فانطلقت الظئر
فاستاجرت ظئرا فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف
قال الدية كاملة ورواه علي بن نعمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وروى حماد عن الحلبي قال سال ابي عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا
ندفع اليها ولده فغابت عنها سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها
لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة ما يجب
من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم
فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذن منهم فلا ضمان عليهم

ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام وان قتلته عمدا قتلت به ما يجب على من
اشتعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام قضى في رجل اقبل نارا فاشتعلها في دار قوم فاحترقت الدار و
احترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
ما يجب على صاحب النخل المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء
اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية و
يقتص ثمن بختيه ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال
يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي
فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صم والمسلمون حوله مجتمعون
ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعوه
وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص
واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا وتسلموا كتب الله لاغلبن
انا ورسلي ان الله قوي عزيز ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها
ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ولدها فقام كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و
يضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان
وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد
بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى

فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته فقال هدر دم اللص
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا
قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر
دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يغصب المرأة نفسها قال يقتل

المرأة تدخل بيت زوجها رجلا

فيقتله زوجها ويقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها
فادخلته الحجلة فلما ذهب يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل
الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته قال الصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج

من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله

روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة
او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة صدره ويداه والصلوة سواء وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل قتل فوجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي
فيه قلبه

الشجاج واسماؤها

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة و
هي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب شقه ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة سمحاق ومنه
قيل في السماء سماحيق من غيم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها الفراش عظام

وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منها فراش
الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ
ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ

ماجاء فيمن قتل ثم فر

روى الحسن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا
اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه
حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل
ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام

دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في موضحة خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة
اربعة من الابل وفي المنقلة خمس وعشرين من الابل والجائفة ثلث الدية
ثلاثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة
ثلاثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه
اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين
وروى الحسن بن محبوب عن حسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات
في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف
ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها
قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من

من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال
هو بينهما   نوادر الديات روى عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن
سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت بديتها نصفين بين الناخسة وروى عن وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حية ثم
فليصابر الحجم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى محمد بن عبد الله بن سنان
عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب
رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية بن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب
الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن
احمد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يردوها على شيء وقعت قال فاتيها رجل من بني
مدلج وقد قصبت له فرق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا
تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا
قصاص ولكنه يعطى الارش   وروى الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو
نطفة قال اول ما يخلق نطفة   وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن علي عن رجل كان
ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتيه فابى ان يفعل فذهب الى السلطان ان
فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام
هذا ثم ان شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته   وروى محمد بن

احمد

احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمر عن يحيى بن
سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان علي بن الحسين
وجد على بطن امراته فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسال عليا
عليه السلام عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه فقال والله ما
هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك
هذا قال كتب الى معوية ان ابا الحسن وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل
على القضاة فرايك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة
يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من
بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع العين وقضى على
امير المؤمنين ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا
فقضى بينهم ان يغرم لهم حظهم من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وفي رواية احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا   محمد بن
في بير فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث
فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بير فوقع في البير
فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال دية على اصحاب الغوث
فالذين صاحوا الغيث فاستعظم ذلك الفقهاء فقال المامون سله من
اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام اذا امراة استعدت الى سليمان بن
داود على ريح فقال كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار
فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما
صنعت هذه المراة فقال الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت
في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت هذه المراة وانا استعجله فوقعت

فانكسرت يدها فقضى سلمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية
ابان بن عثمن ان عمر ابن الخطاب اتى برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر
فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس والله قتلني مرة فمروا به على
ابن ابي طالب ع فاخبره بخبره قال لا تعجل عليه حتى اخرج اليه فدخل على
عمر فقال ليس هذا الحكم فيه هكذا فقال هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا
من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه قد اقتص
منه ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه اقتص اتى على نفسه فعفى عنه و
تتاركا
الوصية من لدن ادم عليه السلام روى الحسن بن محبوب
عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء
ان ادم سال الله عز وجل ان يجعل وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه
اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء
فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم اوص الى شيث وهو هبة الله بن ادم فاوصى
شيث الى ابنه شبان بن سنان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله
عز وجل على ادم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث
واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميثا واوصى غثميثا الى اخنوخ
وهو ادريس النبي واوصى ادريس الى ماحوك ودفعها ماحوك الى نوح واوصى
نوح الى سام واوصى سام الى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث
واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسه الى عمران دفعها عمران الى ابراهيم
الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل والى اسحق واوصى اسحق
الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا
الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران
الى

الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن
واوصى سليمان الى اصف بن برخيا واوصى بن برخيا الى ذكريا ودفعها ذكريا
الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا
واوصى شمعون الى يحيى بن ذكريا واوصى يحيى بن ذكريا الى منذر واوصى منذر
الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها
الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفع الى وصيك ويدفعها
وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير
اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا
الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين
وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصى ذكره علي بن ابي طالب ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن
الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين واوصى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد
الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر
الى ابنه علي بن موسى الرضا ع واوصى علي بن موسى الرضا ع الى ابنه محمد بن علي
واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن
علي بن محمد الى ابنه واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم بالحق الذي لو
لم يبق من الدنيا واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا
كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليهم وعلى ابائه الطاهرين
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس الى ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الخليل
وفي توراة موسى عليه السلام الحاد وفي انجيل عيسى عليه السلام احمد وفي الفرقان محمد
فتاويل الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود
دون الرحمن فتاويل الحاد قال من يحاد من حاد الله ودينه قريبا
كان او بعيدا فتاويل الاحمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب به

احمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته و جميع انبيائه و
رسله و جميع امم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش
محمد رسول الله وكان عم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضروب
ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين
فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن
وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان
يقال لاحدهما المرتجز وللاخر السكب وكان له بغلتان يقال احدهما الدلدل
والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضبا والاخرى
الجدعا وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر العون وكان له
سيفان اخر يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور
وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث
حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكان له راية تسمى
العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى العلم
وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج
خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه
صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى
من اساء اليك ورو‌ى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
بن الحكم عن ابيه عن سعيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان
عليا عليه السلام خليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد
برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من
خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن
والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى ابن
عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي

اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين
لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي
وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق عليه السلام جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة
بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي
واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مومن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي
انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله
تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت فاطمة عليها السلام
وبين يديها لوح فيها اسماء الانبياء فعددت اثنى عشر احدهم القائم منهم
واربعة على عليه السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا الكتاب
لكمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في
هذا المعنى الا في وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب
والمعين على الكتاب الثواب ما من الله تبارك وتعالى عبده عند
الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به روى محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله
تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك هي الراحة
التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم حجة الله تعالى على
تارك الوصية روى محمد بن عيسى عن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن
ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلمه به اهلك ما

وراءوك واوسعت عليك فما استقرضت منك فلم تقدم خيرا وحعلت لك نظرة
عند موتك في ثلثك فلم تقدم فلم تقدم خيرا في الوصية انها حق
على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه
فينبغي للمسلم ان يوصي في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة
روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة ثواب من اوصى فلم يحف
لم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما قال قال علي ع
من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته ما جاء
فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله اقل امر
الكثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال من لم يوص عند موته لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته
كان نقصا في مروة وعقله قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي
عليه السلام الى الحسن عليه السلام واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين
الى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليهم السلام ثواب من ختم له بخير
من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله من ختم له بلا اله الا الله دخل
الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه
الله عز وجل دخل الجنة ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع
ما ابالي اضررت بولدي وافسرقتهم ذلك المال العدل والجور
في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصية كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته
من جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض فان الحيف في
الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام الحيف في الوصية من الكبائر مقدار
ما يستحب به الوصية روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم
قال قال علي عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس و
قال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من
ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان اوصى بخمس
مالي احب الي من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الي ان اوصى بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ
الغدى وفي رواية الحسن بن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل
من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك ما يجب من
رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي
واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث
وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار ولد صبية وصغار وله ستة من
الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام وكتبت
ولده يتلفقون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون
في بيت المقدس فاوصى البراء ابن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروي عن احمد
بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت
وتركت صيغة اشخاصا في موضع كذا وصيت لسيدنا في اشقاصها بالكثير من الثلث
ونحن من اوصيائها فاحببنا انهاذ ذلك الى سيدنا ما امضاه الوصية على وجهها
امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به انشاء الله عز وجل
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب في تركها الا الثلث وان تعظلتم وكنتم الورثة
كان جائزا لكم انشاء الله عز وجل وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به
فمن الثلث

رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق
عن الحسن بن الخادم الكلبي بن اخت بني هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر
وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ولم يحسنوا وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله
وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبدك ورسولك وان
الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق
والميزان حق كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان كما
القرآن انزلت وانك انت الله الملك الحق المبين خير الله محمدا عنا خير الجزاء و
حيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى
نفسي لا تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية

في

في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه
ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله ص علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى
الحسن بن سعيد قال قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله ص لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذب
ابدا والثانية الورع لا تجترين على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل
حتى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل
دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما
الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس في
اخره واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال عليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما بكلتيهما
عليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها
عليك بمساويها فاجتنبها وان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى سليم
بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب حين اوصى الى ابنه
الحسن عليه السلام واشهد على وصيته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب
والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي
اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اوصي ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان
تدفعه الى اخيك الحسين ثم قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين قال ثم اقبل على
ابنه علي بن الحسين عليهما السلام ثم قال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع

وصيتك الى ابنك محمد بن علي واقراه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلم
ثم اقبل على ابن الحسين عليه السلام فقال يا بني انت اولى بالامر فان عفوت فلك
فان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا
تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة
الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني
اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله والله في القرآن فلا
يسبقكم الى العمل به غيركم والله والله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله
والله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما
يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله والله في الزكوة فانها تطفي
غضب ربكم في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله والله في الفقراء و والله والله في صوم
المساكين فشاركوهم في معيشتكم والله والله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم
فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله والله
في ذرية نبيكم فلا يظلمن من بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع والله
والله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله
صلعم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي المحدث والله والله
في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم

وقولوا

وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل البيت
وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم واقرأ عليكم السلم ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى
قبض صلوات الله وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة واحدى وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة الاشهاد
على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت
ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع
الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس
وان في المجوس سنة من اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض
غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او
يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم او لما بيناه من تركته الميت روى

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين
ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت الدين الميت
الرجل يموت وعليه دين يغترق ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك
في ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه
ويقضى ما عليه مما ترك الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز
ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث
ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر
من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل ولده على بعض قال
نعم ونساءه الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى
رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه
من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى
سهل بن زياد عن علي بن رئاب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل
دعاه والده الى قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا

يجوز له

يجوز له على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس
له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره الحد الذي اذا بلغ
الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله
في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين فاوصى له من ماله باليسير
في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت
فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء الوصية
بالكتب والايماء روى عبد الرحمن الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه
بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط
بيدك فخط وصية بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد
الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه
ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت
علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة عليهما السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام
المغيرة بن نوفل فذكرت انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها
الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها
والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا
وجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح الكلام فاجازا ذلك لها وروى محمد بن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا فيه ما اراد
ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام في الكتاب بخطه ولا امرهم بذلك فكتب
عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر
او غيره الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها

او يحدث في وصيته ما دام حيا ۔ وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته
ان كان في مرض او صحة ۔ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من
الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها ما لم يمت ۔ وفي رواية يونس
بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير
من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من
كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه ۔ الوصية فيمن اوصى
بالاكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك لهم ان ينقضوا ذلك بعد
موته ۔ روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته ۔ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله
وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ۔ روى
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان
الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث ۔ وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بعون بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه
ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى
بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج من هذه الوجوه يعني الثغور
فابعثوا به اليه ۔ وروى علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب
الخليل

الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو الى نيشابور ان رجلا من المجوس
مات لو اوصى للفقراء بشيء من ماله واخذه الوالي بنيشابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام
ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال
من الصدقة فيرد على فقراء المجوس ۔ في ان الانسان احق بماله ما
دام فيه شيء من الروح ۔ روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام
فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء ۔ وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع ما شاء الا ان ياتيه الموت قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يبين به من ماله في حياته ويسلمه الى
الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما
رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان
به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث ۔ واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة
عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه
يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء
ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث وتصديق
ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله
حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم
على المجمل ۔ وصية من قتل نفسه متعمدا ۔ روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى

بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعة بيعقد وصية قال ان كان اوجدت حدثا
في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصية في ثلاثه وان كان اوصى بوصية و
قد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت اوتجز وصية الرجلين اوصى
اليهما فليعزل كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان
يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي
بخطه عليه السلام في كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود ابي يزيد
بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال لاحدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك وابى عليه الاخر فسالوا اباعبد الله ع
عن ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله ع لست افتي بهذا الحديث بل افتي
بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب
الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه
ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس و بالله التوفيق

الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن
تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال
الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم و في الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد
من ستة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى اوصى بسهم من سهام الزكوة
كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد
من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من
مراد الموصي وروى الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية

بن

بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء
من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
وروى البزنطي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلاثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان
اصحاب الاموال فيما مضى تجزون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة
ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصية ولا ينبغي
ان يوصى به من لا يعلم اللغة ويفهم عنهم فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا
الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بالكثير او
نذران يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل ولقد
نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن
العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني
لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب نضر الله هذان
الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة
يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل شيعتنا

ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها في حجة
وصية في نسمة فقال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم فانطلق الوصي فاعطا
رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة
درهم من ماله فيجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد

الحد

البزنطي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركة وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقها
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسين في الطواف
سالته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي
وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسالت من عندنا من
الفقها فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال جعفر بن محمد في الحجر
فاته فسالت فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل
بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل
مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت
من عندنا من الفقها فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت
بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ
ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت
ضامن   الوصية للاقرباء والموالي   روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل
بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة
انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام اليمين وفرائضه الذكر والانثى سواء
فوقع ع ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى على كتاب الله عز
وجل   وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى
فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز
للميت ما اوصى به ان شاء الله تعالى   الوصية الى المدرك بعد غير
مدرك   روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة
واشرك معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر

بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وقد امرني ان اعطي عما له
في كل سنة شيئا فغلت الغم فكتب اعطه ونيته   روى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في
وصيته قبل ان يموت   وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها فمات ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي
فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها   الوصية بالعتق
والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة
من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت
ابا حنيفة فقال يجعل ذلك ثلثا اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا
في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت
واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق عنها فنظرت فيه
فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي
طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله
عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام   وروى
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما
احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما
قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا
بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز

شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا لانه اثبتا نسبه وروى الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلاثة فلم يبلغ
ثمانية اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين
سماهم وبداء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلاثة فيعتق منه اول شيء
ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين اخ
سمى لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال
يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال
لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف
يصنع في وصيته فقال يبداء بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن
خالد بن زياد عن الحادي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بعل في فترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او حرمي على
ولدها وروى احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في
الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما خلا مماليكي الذين في
الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم اهم احرار
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن نعمان عن سويد القلانسي عن
ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق رقبة عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من
مالي قال تجزيه او اعتق ثم قال ان فاطمه ام ابني اوصيت ان اعتق عنها
رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

مسالة

سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط
المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصيت بمال في عتق
وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها
رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس
ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ
يعني موسى بن جعفر ع عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات
وترك ستين مملوكا اعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى
القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن محرز كان اعتقها اخي وقد
كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كان مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه خمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل
من خمسمائة وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من ان
يعتق ثم يعتق عن الميت

الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتب كانت تحت امراة حرة اذا اوصت له عند موتها بوصية قال اهل
الميراث لا نجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصى
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى ع في
مكاتب قضى ربع ما عليه واوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل
اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام في رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها
بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطى ما اوصى لها به وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من
كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام قلت فلان مولاك توفي في ابن اخ له وترك
ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع
عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من
الثلث ولها الوصية   الرجل يوصي الرجل بسيف وصندوق روى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما
لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال وقلت له رجل
اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك وليس لك المال
فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى فيها وليس
للورثة شيء   فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يسل عليهم روى
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه
قرابة ومات وترك اولاد صغار وترك عليه اولادا صغارا وترك مماليك
وغلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن اشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد
وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم
كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

وليس

وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم   الرجل
يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي
بن محمد عليهما السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا
بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية
اجعلها في البر   الوصي يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد
بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا   اخراج الرجل ابنه من
الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي
واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
بن السري قال اني فامره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال ما تقول فقلت له نعم
هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
له اريد ان اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له
هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث و
لا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك
فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن الوشا رايته بعد ذلك قال مصنف هذا
الكتاب لم يجز للوصي انفاذ وصية في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال
سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه

واخرجه من الميراث وانا وصية فقال علي ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا
يدفعه الوصي عن شيء قد علم   انقطاع يتم اليتيم   روى منصور بن حازم
عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع اليتم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله   وروى
ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد
الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم
يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث
عشرة سنة وجب ودخل في الاربع عشرة وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب
عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته
ان كانت قد تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو
عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز
امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال ايناس الرشد حفظ المال   وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في تفسير هذه الاية واذا رايتم يحبون آل محمد عليهم السلام فادفعوهم درجة
قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مختلف لما تقدم وذلك اذا اونس منه
الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول
الحق اختبر به وقد تنزل الاية في شيء وتجري في غيره مما جاء فيمن يمنع من اخذ

ماله

ماله بعد البلوغ   روى محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن
وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم
فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج   روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي
فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم
زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال لم يعطه وكان يتزوج قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما
رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب   ماجاء فيمن اوصى واعتق و
عليه دين   روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى العدي
عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان
يخرج اذ جاءت المرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين
منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت
ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين صداقي خمسمائة درهم
فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له قال الحكم بينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي تحرك
به اصابعك يا حكم فقالت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف
درهم وكان عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام
حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم
من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين
وانما ترك الف درهم وعليه الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف
لانه لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فلها ثلثها   وروى ابن ابي عمير عن

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجب وفي رواية
ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينارا ايقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق الوصي ما كان
اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة
ولكن الوصي ضامن له براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنها الغرماء برضاهم
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن الغرماء فقد برئت ذمة الميت من الدين
يضمنان من يضمنها الغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن الغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت
البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن البيع روى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع ثمنه ثم مات المشتري
والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع و
ليس للغرماء ان يحاصوه قضاء الدين من الدية روى عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه كراهة
الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال
واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة
اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به و

يوصى

يوصى اليها فيه ان شاء الله ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل
الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله ان شاء الله تعالى
الرجل يوصي من ماله بشيء ثم يقتل خطاء روى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع
فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن
ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله
ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته الرجل يوصي الى
رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه و
بينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن
الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه و
بينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته
الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح
واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لي بعد وفاته الى ابن
ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليها ما امرني
به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك بالباطل ام اخيره ثم استشهد على ابن ابي
ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت
عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما في حكم ابن ابي ليلى فلا استطيع رده و
اما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان اقرار المريض
للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه

فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فجاء اولياؤها الى الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف ما لا نراه عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ليحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف عليه وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه في ذلك حصته وفي حديث اخر انه ان استشهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزمه ذلك في حصتهم

الرجل يموت و يترك وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط جميعا بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم

فقلت

فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع وعند موته بشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز فقلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد رجل مات وجعل كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه يأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك

مالم يخرجه من يده ولو وصل الينا لواسينا ان تواسيه وقد احتاج اليه قال
كتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى
لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع
ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الا ان ياتيه
الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موته فقال
بين موالي ومولياتي ولابيه الذي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي
ام لا يدخلون فكتب عليه السلم لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال
حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن محمد عليهما السلام يهودي
مات واوصى لاذ بانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان اخذها فادفعه الى
مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي
عرفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاء الله وروى السكوني باسناده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة نصفان وروى
علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدي نادبا اوصى بالمال
لال محمد فيا توقف فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتيني به ولا تعرض
له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله
عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال
له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله ع انها
لاتقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن
عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله قال قلت له ان رجلا اوصى فسالته
ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر ان الذي اوصى له ان له اقبل الذي اشركه
في الوصية خمسمائة درهم وعنده دهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا
الوصي يدعي ان له قبله كرارا حنطة قال ان قام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل

له ان يحد قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على
ان ياخذ ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسن بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث
فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته
فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي
امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم
اخته ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال و
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل
لصاحب هذا الامر قال قلت فهذا لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون
ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمن عن الفضيل
مولى ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته
الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وآخر لم احفظه اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن
حميد بن زياد عن ابي سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء به العرفد قال قضى لغرمائه
بقي ولده قال ليس لهم شيء فقال لهم نفقة على ولده وروى محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن رجل يدبر مملوكه له ان يرجع فيه
فقال نعم هو بمنزلة الوصية روى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن
والحسين مع امير المؤمنين فقال نعم قلت وهما الى ذلك السن قال نعم ولا يكون
لسواهما في اقل من خمس سنين
الوقف والصدقة والنحل كتب

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي
فيها عن ابائه عليهم السلم فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي
بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على
ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى
فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك
عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل
وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك
عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العبيدي
عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا امن الحدثان فان لم يكن لي
ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
وابيعها او اتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حيوتي فلي ان اكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت
كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها
لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المومنين عليه وروى محمد بن عيسى العبيدي قال
كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه
دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه وروى محمد بن احمد عن عمرو بن
علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت ميت اوصى بان يجري على رجل
ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبيل الاجراء
فكتب عليه السلام ينفذ ثلاثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في
ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولد او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان
يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لم يكن له

ان

ان يرجع فيها لانهم لا يحوزون ولها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من
ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي
ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل
الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على
فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان
غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رايك
مع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتريها به او يدعها موقوفة
فكتب عليه السلام اعلم فلانا اني امره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي والى ذلك ان شاء الله او يقومها على نفسه وان كان ذلك ارفق به قال
وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم فان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه
عليه السلام الي اعلم ان رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين الاصحاب الوقف
ان يبيع الوقف امثل فليبيع فانه ربما جاء الاختلاف تلف الاموال والنفوس
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو
كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث
الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اشتريت
ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته

من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه
قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز
للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة
درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة
شيئا حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات
الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم
فاذا انقطع ورثته ولم يبق احد منهم كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد
الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج
من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى
العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام واوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق
فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا
احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه
كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
واله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والعماق والدلال والبرقة والمبيت
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن
فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد
بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروى
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ منها
ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها
السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها المسموع من
ذكر احد الحوائط المنيب ولكن سمعت السيد ابا عبد الله عليه السلام محمد بن
الحسن الموسوي دام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن سعيد قال كتب اليه محمد بن

بن ابراهيم سنة ثلاث وثلثين ومائتين يسئل عن رجل مات وخلف امراة
وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر
سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على
ما وصفت لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوا انه الى ميقات شرطه الا ان
يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينه قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي
جعل لها غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا
المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما
السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال
نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك
الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته وروى عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث
لنا ليقسمها وكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال
او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته
ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال
لي كيف قلت قال ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت
له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر الله
له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها
من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام يتصدق بالصدقة المشتركة قال حسن وروى الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه
قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث

فان تصدق على من لم يدرك فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار أله ان يرجع فيه
قال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان والدي تصدق يرجع فيها
وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع
والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته
فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت
انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عليه السلام قال تصدق
امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني
زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات
والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا
انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي
الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب
لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع
من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف له
وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة
ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي
رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا
ثبت ولا بينة رده وروى علي بن محبوب عن علي بن سنان عن صفوان

بن

بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى
بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها وبنخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مطمئن او عرض او طول او مرفق او ساحة او
اسقية او متشعب او مسيل او عامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد
صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي
يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد
فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها
في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي
لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على
سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما اشترط فلان بين ولده من صلبه وان
من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في
صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق
مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
فتم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد مثل ما اشترطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرضوا ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد على مثل ما اشترطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرضوا ولم
يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها
وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية
فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها
حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا
انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق
من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى عباس بن عامر عن ابي الصحاري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة يوقفه على المجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار
السكنى والعمري والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي نصر عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت
فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قال قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه
السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما يشتري حتى ينقض السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد
على المستاجر ماله وجميع ما لزمته في النفقة فيما استاجر قال على طيب النفس ورضى
المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة
حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت اذا اراد لورثته ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه نظر ما يحيط بثمن
الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذي جعل السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب
الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حياته
قال يجوز له ان يلبس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسالته
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء و
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السكنى
والعمري فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهي حيوته وان
كان لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمري فقال ان كان احجل
السكنى في حيوته فهو كما شرط وان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه
فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول
ابطال العول لا يورثوا الدار في المواريث روى سماعة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي
احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز
ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول
من ستة وروى الفضيل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبيد الله
عن يعقوب بن ابراهيم عن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض
على ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس
فمن اول من عال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها
بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من
عول الفريضة وايم الله ان لو قدم الله اولا من اخر الله ما عالت فريضة ما قدم
فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله
عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم
الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه
شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات

فلهم

لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ادخل عليهن
الفرايض لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما
اخر بدي بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر فان لم يبق
شي فلا شي له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال
هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى
عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب
ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي
عن ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة
اسهم فالنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة
ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام
عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من
الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد والدية
تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال
والده قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام
والدا اذا اجتمعا مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل
ولابويه لكل واحد منهما السدس احد الابوين هي الام وقد سماها عز وجل
ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين
هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد
لله رب العالمين وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من
ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين وعلة اخرى وهي ان اهل

المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج
والزوجة ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة
ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كان اثنين او اكثر من ذلك فالمال
بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله
للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع
الابوين وكذلك ان كانت اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك
ابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة فليس لولد
الولد مع ولد الصلب شي وان من تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن
كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن وان ترك ابنا وابنة وابنتين وبنات
فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا ولدان
فان ترك ابنة او اخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة
احد الا الابوان والزوج والولدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا
الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله
صلى الله عليه واله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر
الثاني عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي
ورثته فاطمة عليها السلام وما اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه
قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن
البزنطي قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك
ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته واخا او
ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال
المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس

للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك
ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة وان لم يحضن من عمها شيئا

ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن
اسمعيل عن ابي بصير قال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت
زوجها ولا وارث لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله في هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته
فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة ماتت وتركت زوجها قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال
المال لها

ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي هي
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل
ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنتين
او بنات للابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان
ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين

ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت
ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر

من

من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص
الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن و
لا تزاد على الربع ولا تسقط المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط
الزوج الربع فللبنتين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال
ولا يزاد على النصف من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة من الثمن
على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله
عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين
او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا
وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين

ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك
امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة وابنا وابنة
وبنتا او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين

ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن
ابي عمير قال قلت لابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة
من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر فبقي خمسة فهي
للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما
غير ذلك وان كانت ابنتين ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت
ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم
الزيادة من الولد والاخوة والاب من الام فاما الاخوة من الام فلا
ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابوها وابنا وابنتين
واكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية
فان تركت زوجها وابويها وابنا وابنة او بنتين وبنات فللزوج الربع
وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين

وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللابن وكذلك ان
كانا اثنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم مابقي فان ترك امراة
وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي
رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء
وعدده من اربعة وعشرين لان الثمن فاذا منه الثمن والسدسان بقي
سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين ويكون ذلك
مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر فللابوين سدسان
من ذلك اربعين ويبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون
ويبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يديها اثنان واربعون وكذلك
ان مات رجل وترك امراة او بنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن
وللابوين السدسان ومابقي للبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين
لم يكن لهم الا ما فضل

ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا
تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب
وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن
الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها
السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فجحدوا
ان لا يخالفوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك
وتعالى على كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل
وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث
الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام روى
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن ابي طالب ع

بيده

بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة
اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى محمد بن ابي عمير عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل مات وترك امراة وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما
بقي فللاب فان تركت امراة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة
الابن الثلثان لان كل واحد منهم يأخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك
ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك
الميراث للاقرب انشاء الله ولا يرث الا الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب
ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن
بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا
خال ولا خالة ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن
خالة

ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج
او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فان ترك
الرجل ابوين وابن ابن ابنته فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان
ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان بخلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا
قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فلابوين السدسان وما بقي فلابنة
الابن من ذلك الثلثان يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا
مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم هذا سبيل من يقيس

ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن

وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي
فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين وصليين انما يرثان من جهة
النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك
ابويه واخا واختين واخوين واربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس
وما بقي فللاب قول الله عز وجل فان كان له اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس
وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون
ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث فلم يرثوا
ميراث الابوين والزوج والاخوة وان تركت امراة زوجها وابويها واخوة
واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس
للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها و
امها اخوة واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف وللام السدس
وما بقي رد عليها اوسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم و
هي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت
زوجها واما اخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان
تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام لاب فللزوج النصف وللام
السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللاب
السدس وللام الثلث

من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان
عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك
ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه من البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما
بلغوا ولا يحجبها الا الاخوات واخ واختان واربع اخوات لاب او لاب وام
واكثر من ذلك والمملوك يحجب ولا يرث

ميراث الاخوة والاخوات
اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك

فالمال

فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي
رد عليها لانها اقرب الارحام ذات سهم وكذلك ان ترك الاختين او اكثر
فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم دون الارحام بسهم دون
وان كانوا اخوة واخوات لاب فام فالمال بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات
للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا
لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب لا يرث الاخوة
من الاب ذكورا كانوا واناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال
كله للاخ من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب فالمال كله للاخ من الاب
والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب
ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات
لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما يبقى فبين الاخوة
والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب واختا
لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت لاب والام الباقي فان ترك
اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات
من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ
من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فللام السدس وان كانوا اكثر
من ذلك ذكورا كانوا واناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر

مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختين لاب
واختين لاب فللاختين من الام الثلث بينهما بالسوية ومابقي فللاختين للاب
والام وسقط الاختان من الاب وان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام
وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
سواء ومابقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام وانه ترك
اخا لاب وابن لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ
للاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل
بن شاذان في هذه المسئله فقال للاخ من الام السدس سهم المسمى فما بقي فلابن
الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجه ضعيفه فقال لان ابن الاخ للاب والام
يقوم مقام الاخ الذى يستحق المال كله بالكتاب وهو بمنزله الاخ للاب والام
وله فضل قرابته بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون
ابن الاخ بمنزله الاخ اذا لم يكن له اخ اذا كان اخ لم يكن بمنزله الاخ
كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس
في دين الله عز وجل كان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال
كله لابن الاخ للاب والام قياس على عم لاب وام لان المال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر
الماثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه
المسئلتان المال للاخ للاب الاخ وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزم على
قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ
الى الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو من يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية
وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن
اخ لاب ابن الاخ من الام السدس ومابقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط
ابن الاخ من الاب فان ترك ابنه اخت لام وابنة اخت لابوام وابنة اخت
لاب فلابنة الاخت للاب والام وسقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنه اخ
لابوام وبنى اخ لابوام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فان

وان كان الاخ ابو الابنه غير الاخ الى الابنين فلابنه الاخ النصف من الميراث
نصيب ابيها ولبنى الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لابوام فالمال
كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان ابن الاخ
من الام السدس ومابقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه لاخلاف الاصل الذى
بني الله عز وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام اولام وعما
او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم
من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب و
ان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت
اولام وام هذا المجرى ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث
مع ولد الولد وان سفلوا اخ او لاخت لاب كانوا اولام او لاب وام وروى ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم و
للاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض
زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم
هي من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل
قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا
قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال
في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل
الله له عز وجل له الجميع في فرايضكم شيئا وتعطون الذى جعل الله لها النصف تاما
وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس

والاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعه وهي ستة
تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام وان كانت للاخت
اخا لاب قال ليس له شيء مما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام
وللاخوة من الاب مع الام شيء

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوات

والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب ولم او لاب وام او
لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب
وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا
لاب واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة من الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها
واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت
زوجها او اختها لاب او ام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت
زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام اخوة واخوات لاب فللزوج
النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان تركها زوجها واخا لام واخا لام واخا لاب واخا لاب
فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة
والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

ميراث الاجداد والجداه

روى محمد بن ابي عمير عن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب
عليه السلام قال فيها بقول رسول الله صلى الله ع وروى يحيى بن ابي عمير عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة عن قبل الاب والجد والجد
من قبل الام كلهم توارثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجده
ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الاب السدس وابنها احق
واطعم الجدة ام الام السدس وابنها احيه وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي مات وامي حية فقال ابان بن تغلب
ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله وعظمها يعني اعطها يعني
السدس وروى الحسن بن محبوب عن بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن بنات الابنة والجد فقال للجد السدس والباقي للبنات الابنة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل
لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة
لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهما الثلثان للاب وروى معوية
بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة
لها السدس مع ابنتها وابنها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال
هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان
عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الاب وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ جد فقال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن محمد بن العقيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة مع الجد فقال للاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل مع الاخوة لام قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ الاب وجده قال المال
بينهما وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث اخ من الاب مع الجد بمنزلة
وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يورث والفضيل ويزيد بن معوية عن احدهما عليهما السلام
ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة والجد معهم كواحد
منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن جرير عن الفضيل
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل
احدهما ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجد
قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع
وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجد قال الجد كواحد من الاخوة
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عمه ابن عم وجد قال المال للجد وروى
البزنطي عن المثنى عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت الثلث
فما بقي فللجد وروى الحسن بن محبوب عن علي بن النعمن عن عبد الله بن نمير
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال

مصنف

مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله ان لم يكن للميت وارث غيرها
وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال ان قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم
فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في
الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله
اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل لان
الجد يرث مع الولد الوالد ولا يرث مع الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب
والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع
الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا
بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل
بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه الفراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال
كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله
علي عليه السلام سابعا بينهم معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف
على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه
يرث حيث يرث الاخ وروى مخالفونا ان عمر بن الخطاب في ابن ابن ابنه وترك وترك
اخوين فسال عمر زيدا ~~يجعل نفسه وهو الحكم~~ عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم
اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الحكم اخا واما ابن مسعود رضي الله
عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وام واخ لاب وجد المال بين الاخ للاب
والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هيهنا اخا كان الميت ترك
اخوين لاب فجعل الجد اخا وهذا قول في قول لم يقل به فان ترك الرجل اخا او اختا
للام وجدا وجدة من قبل الام والجد والجدة من قبل الام والجد والجدة من قبل
الام الثلث الذكر والانثى سواء وما بقي للاخت للاب والام والاخ في سقط
الاخ للاب وان ترك اخوة واخوات للام وجد وجدة للام واخوة واخوات
للاب واخوة واخوات لاب واخوة لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام

والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام واخا لاب
فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب
بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا
لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابيها وجدا واخوة واخوات لاب
وام فللزوج الربع وللجد السدس فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللا
الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابيها واباامها فللزوج النصف
وللام الثلث ويوخذ هذا من الثلث نصفه فيرد نفعه الى الجد وهو السدس من جميع
المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس
وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل
اباه وجده امه فالمال للاب للحجب فان ترك ام وجده ابا ابيه فالمال للام
لان الجد ابا لاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له
السدس من مال ابنه طعمة فان ترك الرجل امراة وابويه وجده ابا ابيه
وجدا ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي
الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
واباابيها وجدها ابا ابيها وجدها اباها فللزوج النصف وللام السدس
وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع
الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس
من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة
زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس
وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا موضع الذي
لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه
طعمة للمال فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها

وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات للاب او للاب والام
فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط
الجد ابا الام وهو هذا الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام العلة في
ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الام والام يحجبا الام عن الثلث فردوها الى السدس
فلو ياخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة
لاب او لام او عما او عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن ادرس
اخ وولد له سفلا فان احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال و
الخالات ولاولاد ميراث ذوي الارحام فالمال كذلك ان ترك عمين احدهما
لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب فان قلت عما لاب وام وعما لام فللعم
من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة الاب وعمة الام
للعمة من العم السدس وما بقي فللعم من ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك
ان ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك خولة وخالات
فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لام والاخر
الاب والام فالمال للخال من الاب والام وان ترك خالين احدهما لام والاخر
لاب فللخال من السدس وما بقي فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب
وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال
متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس
من الثلث للخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الاب والعمين
الثلثان للعم من الام والام خمسة اسداس من الثلثين وللعم من الاب والام
خمسة اسداس والثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام
عشرة اسهم وللعمة من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام
وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث
اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين
وللخالين من الاب والام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب
والام ستة عشر من ستة وثلاثين فان ترك اخوالا واخوالا لاب واعماما

وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام
والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال
من الاب الثلث وللعم للاب الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال
للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان
لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم
السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني
عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك
الرجل ابن عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فللابنة
العم للاب والام وكذا اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال للام فلابنة الخال
للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام وان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة
الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال
بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين
الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما
جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كان جميعا
من طريق الاب كما وصف فابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب
احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان الابن احق من الاخ
لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد اب الميت وولد الميت احق بالميراث
من ولد الاب ان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعم امه فالمال
لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد
جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن
خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون
الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة

فان

فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب
فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى بني اخوات متفرقات
فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فللابن الاخت للاب والام فان ترك
ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام
ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنتا اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان
كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة
الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم
انما ياخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام
فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام
وثلاثة بني ابنة اخت لام فبني ابنة الاخت من الام من الام السدس وما بقي
فبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بني ابنة اخت لام فبني ابنة الاخت من
الام السدس وما بقي فبني الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب
والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر
انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ
للاب والام فان ترك بنات اخ وابنة وابنة اخ للاب وام فلبنات الاخ للام
السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين
لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات

وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام
والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال
من الاب الثلث وللعم للاب الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال
للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان
لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم
السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني
عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك
الرجل ابن عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابن
العم للاب والام وكذا اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال للام فلابنة الخال
للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام وان ترك خالا وجدة ام المال للجدة
الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال
بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين
الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما
جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كان جميعا
من طريق الاب كما وصف فابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب
احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان الابن احق من الاخ
لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد اب الميت وولد الميت احق بالميراث
من ولد الاب ان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال
لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد
جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن
خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استوتا في البطون
الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة

فان

فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب
فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث
وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى بني اخوات متفرقات
فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك
ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام
ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنتا اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان
كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة
الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم
انما ياخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام
فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلاثة بني ابنة اخته لاب وام
وثلاثة بني ابنة اخت لام فبني ابنة الاخت من الام من الام السدس وما بقي
فبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة اخت لام فبني ابنة للاخت من
الام السدس وما بقي فبني الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب
والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر
انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ
للاب والام فان ترك بنات اخ وابنة وابنة اخ للاب والام فلبنات الاخ للام
السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين
لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات

اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام
الثلث سهمات لكل واحد منهما وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب الثلث هو من
الثلثين والابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا
ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث
ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانيه
ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام
اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب قال فالمال لابنة
للاخ لاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك من يتقرب
ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ لاب وام وليست العصبة من دين الله
عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ للام وابن اخ
لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ
لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للاب وسقط ابنة
الاختين لانها قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخت لاب
وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام
فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقط خالة الام هي عمة الاب وخالة الاب
والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة
اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت
الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب
وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن
ابنة الاخ الثلث ولابن ابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابن
ابن الاخ الثلثان فان كان بنو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان
يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام ابنة ابنة اخ لاب

وام ابنة ابنة اخ لاب وام فان كان امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن اخ لام وابن
ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان
ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان
ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع
الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة
بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها
واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة
وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنته فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك
ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن
ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث
وكذلك ابن ابن ابنة وابنة ابنة فلان ابنة فلانه الابن الثلثان ولابن ابن
الابنة الثلث وكذلك ابن ابن ابنة وابنة ابنة فلان ابنه فلانة الابن
الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة بنته بنتا اخرى فلبني البنت
النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة
ابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين اسهم من
عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني
ابنة وابنة ابنة اخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة
اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
وابنة ابنة ابنة حدتها واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة
لابنة ابن ابن ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلاثة اسهم فان ترك ابنة ابنة
وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات
اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوات ف

الاخوات مع بنات البنات وان سفلت شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها وزوجها واخاها لامها ولابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فللولد الابنة فان تركت الرجل عما ابن وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد وللا الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقربون لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله التوفيق والاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة ابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة اخيه لابيه وابنة اخته لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان لولد الولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع و كذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام و ابنة عم لام ولابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث وان ترك ابنة وابن عمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابن عمه وعم ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة

وابنة

29

وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة للاب والام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ابنتي عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك ان كانوا ابني عم فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما يثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلاث بني بنات عم وام وبني ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهو من ستة وثلاثين سهما لابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلاثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة عم فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة الاب سدس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب النصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهي ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار لها في يدها سبعة فان ترك خالته وعمه وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة وان تركت امراة زوجها وخالتها او عمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجها وابويها فان ترك امراته وبني عمة خاله وبني خاله فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات واربع

فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية ويسقط ابن العم لانه فوق بطن
فان ترك ابنة العم وابن العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابنة
العمة الثلث وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب
الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام
فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات
ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد
اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات
والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان
ترك جدا لام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما بالسوية
نصفان فان ترك جدا لام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين
الجد وبين ابن الاخ نصفان ويسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا
وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل
الجد جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو بمنزلة مع اب الام فان ترك
جدا لام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام فان ترك امراته وجدا لامه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب
وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس و
ما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا
امها وابن اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس و
ما بقي فلابنة الاخ للاب والام ويسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب
وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة
في هذا انما يكون المال للذي للاب دون الذي هو للاب والام دون الذي هو
للاب والام فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام
السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال

لابنة

لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان
ترك خالة لابيه وابن اخيه لابيه فالمال لابن اخيه لابيه فان ترك خالته
وابن اخيه وابنة ابنه اخيه وابنة اخته [ابنه] فالمال لابن اخيه و سقط
الباقون فان ترك ابن خاله وخال امه وعمة امه فالمال لابن خاله فان ترك
ابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خاله وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين
بني الخالة وبني بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام
السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال
متفرقين او ثلاثة خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللخالة والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك
خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة و
خالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته و
مواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن
يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال
الاخت وبني ترك الرجل اذا رحم من كان ذكرا كان او انثى الا ابنة اخت وابنة
ابنة وابنة ابنه خال او ابنة خالة او ابنة عمة او بعد منهم فالمال كله لذوي الارحام
وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا فان الله عز وجل قد ذكرهم
وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي
رواه المخالفون ان مولى في الحمزة وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة
النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله
ع وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله
عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم و لله

نسخ ذلك عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى ابن
ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا للكتاب الله دون الحديث وروى حماد
قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة الجعفي اذ دخل فسئل عن ابنة وامراة وموالي
فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام للابنة النصف وللمراة
الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا ميراث المولى اذا
ترك الرجل مولى معتقا او منعما عليه ولم يتوال وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي
منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني
بنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف
وارثا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه
فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الوارث من الميراث شيئا
ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى
ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون
في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال
يورث بعضهم من بعض وكذلك في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
وزوجها سقط عليهما بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من
المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة ورجل هدم عليهما بيت فقتلهما
ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما
فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم

مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل
قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في
سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو
عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما
وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان
احدهما والاخر عبد لصاحبه ولم يعرف الحر من المملوك فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل
مولى له ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال
سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما
كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوادة عن الحسن
ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل
على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت
المراة من بعده قال فمر بهما علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة و
ولدها على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين
رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه
ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف الدية التي ورثتها
الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية و
هو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت وورث قرابة الميت الباقي قال وادى ذلك كله من بيت المال بالبصرة
ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد

عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الصبي يزوج الصبية فاذا كان ابوهما اللذان زوجاهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج
ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها
منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك
وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار
عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فزوجه ابوه
في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما
طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان
اقر بذلك وامضاه فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك
وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان مات او ماتت فقال يوقف الميراث حتى يدرك
ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح ويدفع اليه
الميراث توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما
كانا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا
ميراث بينهما توارث الرجل والمرأة بتزويجها وتطليقها في مرضه
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه فقال اذا دخل بها فمات
في مرضه ورثته وان لم يكن دخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان
يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل

هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه واذا ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته العلة التي من اجلها
اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها
منه والزم الميراث عقوبة ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة
اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن لها مهرا
يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام
في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة
تحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث ميراث المخلوع
روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع
يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي
عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه ميراث الحميل روى الحسن بن
محبوب عن ابن معزم عن طلحة بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث
الحميل الا ببينة قال والحميل هي التي تاتي به المرأة والحبلى قد سبيت وهي حبلى
فيعرفه من بلد بعيد ابوه واخوة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل المرأة تسبى
من ارضها معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى هو اخي ليس
لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثون اذا لم يكن لهما
على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم
تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك
ورث بعضهم بعضا ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
اتى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها

فتوطئتها يوما وخرجت لي في حاجتي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا   وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون
الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ولا يورثه شيئا من ماله   وروى الهيثم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل
له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل
كان يطأ جارية له ولم يبعثها في حوائجه وانها حملت وانه بلغ عنها فساد
فقال له ابو عبد الله ع قل له ان ولدت فامسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك ميراث   ميراث الولد ينتفي منه ابوه
بعد الاقرار   روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده
ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
ميراث ولد الزنا   روى الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي خالد الاشعري
قال كتبت بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن رجل فجر بامرأة
فحملت ثمانية تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق به فكتب عليه السلام
وخاتمه الولد لغيه   وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي
انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وعندي
ان ولد الزنا ثمانية دراهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة   ميراث
القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث   روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير
عن جميل عن احدهما عليه السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان للقاتل ولد

ورث

ورث الدية المقتول   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها   وروى النضر
عن قاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة
من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه   وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها يرثها الورثة على
كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا   وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار هجرة واخ
اخر في دار البادية لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل
اله ذلك فقال ليس للبدوي ~~ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي~~ ان
يقتل مهاجرا حتى يهاجر واذا عفا المهاجر فان عفوه جائز فللبدوي من الميراث شيء قال
اما الميراث فله وله حظ من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية   وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه   وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة
عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيها ميراث فان
ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له   وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين
من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل
العراق اباه وابنه واخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال
نعم لانه قتله بحق   وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه

ضربا غير سرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب
لا يلزمه الكفارة لان للانسان يفعل ذلك الا وهو مامور بتاديب ولده لانه في
ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على
الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات
من ذلك الضرب وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة
فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة
فكل ان كانت امه الابن جرح فبط الاب فمات الابن عن ذلك بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الاب والاستصباح والحاجد من
الولد الى ذلك والى يستهد من المعلجات وان رجلا كان راكبا على دابته فوطئت
اباه واخاه فمات من ذلك لم يرثه وكان الدية على العاقلة والكفارة عليه
لو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه واخاه فمات ورثه وكان الدية
على العاقلة للورثة ولم يلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه واخرج
كنيفا او ظلة فاصاب فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت
الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه فعل ذلك في حقه
لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك الدية ولا الكفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه
ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية
في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم
الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو ورثا وكانت الدية
على عاقلتهما والقاتل يحجبون الام ولا يورث

ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده و
اخواله وزوجته فان ترك اولاد فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان
ترك اولاد فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه
فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك لا خواله فالمال لاخواله فان ترك
خالا وخالة فالمال بينهم بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام
وجده للام فالمال بينهما بالسوية فان ترك ابن اخت امه وجده ابا امه فالمال

بينهما

نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة
امراة وجدا ابا امه وخالا فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات
متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع ~~وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات~~
ما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد
عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة
وجدة واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا
واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام
وسقط الباقون فان ترك ابنه وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك
ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا
لام فالمال بينهما نصفان فان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان وان ماتت
ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن وابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها
وابن اختها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع
وما بقي فللابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابن
اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجده وجدا من قبل الام
فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة
اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع الفرائض
المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و
ينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي و
يكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه
اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى
موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال المصنف هذ

الكتاب رحمه الله متى كان الامام مظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام
المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
ان عليا ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء فقد توفيت المرأة قال يخير
واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك
الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث
لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع
يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة
لاب او لام ولام فاما الاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من
جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به
وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن
عثمان عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال
ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه فورثها هو ثم مات هو من يرثه قال
عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره
وشانه كله اليها

ميراث من اسلم واعتق على الميراث

روى محمد
بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم على الميراث قال ان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على

ميراث

ميراث فقال هو بمنزلته

ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات
ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع
النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حوا
خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حوا
خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها
خلقت من ضلعه بعد ان كمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلق منها ولو كان كما يقوله
الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا فهكذا خلق الله
عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال
خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل
بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النخلة استوصوا بعمتكم النخلة خيرا
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا
لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما
سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسالها امير المؤمنين
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه
قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له ع لانت اجرى من راكب الاسد
حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها
يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان
صالحا من اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها

ان تشاء بريد او عدد اضلاعه فيفعل بينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية
في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها بالرجال
فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم
الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تمام   الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة
ثم تجال فايهما خرج ورث عليه   ميراث المولود يولد له راسان   احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان فسئل امير المؤمنين
عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين   عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متغاير
هذه على هذه وهذه على هذه   ميراث المفقود   يونس بن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا
الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع
جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوته ولا موته فح تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم
ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة   صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب
عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير
وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك
المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء
طالب اعطيته   ابن ابي عمير عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك
ولدا وكان بعضهم غايبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه

الزكوة

الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت ان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة قال ع
ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه   يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى ان يطلبه ولا يدرى اي هو ام
ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال علي فيتصدق به قال اطلب
وقد روى في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
ميراث المرتد   روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد
عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل   الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل
ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
ميراث من لا وارث له   العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في
خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث
ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين   ميراث اهل الملل لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين
انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة
لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة بقتله واما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف
صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون   عن ابي الاسود الدؤلي
ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ونورث المسلم من الكافر اليهودي

موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن
نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا   الحسن بن محبوب عن الحسن بن
الصباح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ولا يحجب المؤمن ولا يرثه   الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه   الحسن بن
الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث
الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء   عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى   الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن
له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في
الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم
تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد
فان ميراثه للامام   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك
بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني
اولاد وزوجة نصرانية نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته
المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا
على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له
فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم فان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث
ما ترك   ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين   ميراث المماليك   روى محمد بن ابي عمير عن هشام

بن سالم

بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر
يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها   حنان بن سدير عن
ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ان ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
الميراث   محمد ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا
قال يشترى ابنه من ماله ويعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله ع كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل
ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه   الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها
منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان
يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك
غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث
قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه كهيئتها قال مص هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فيه لفظة
اسناده والاصل عندنا انه ان كان لاحد الابوين حر فالولد حر وقد يصدر عن الامام بلفظ
الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث   محمد بن اسمعيل ابن بزيع
عن منصور بن بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا   ميراث المكاتب
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب
اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته
قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع ان رجلا كانت مملوكة واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع

فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عاصم بن حميد عن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ما لم يقدر ما اعتق منه لورثته وما
لم يعتق يحبس لاربابه الذين كاتبوه من ماله صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المكاتب يكاتب فيؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فللولد المجوسي يرث بالنسب ولا يرث بالنكاح الفاسد فان مات
مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها
زوجته شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته
من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك
امة وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
وهي امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته ولخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء من
قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين
ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة
مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنته الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها
فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له
ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى
فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما
بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها
وهي الوسطى وسقط العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع
وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانما تركت ابنتها
وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي يرد عليهما على قدر
انصبائهما وليس للاخت الذي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بابنته

فاولدها ابنا

فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت
ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنته المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات
الابن بعد موت الاب وامه حية ولام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان
تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها
ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات
بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما
بقي فبين ابنيه وابنتيه للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما
بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما
بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء
فالمال كله لابنتها وسقط الباقون نوادر الميراث حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب
جلده علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن قال قلت كيف صار هذا ولهذه
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما
صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم
وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من
العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقارات لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك

لانه لايمكن الفضى منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز
تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء
من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة
محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من
المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب
والابواب فتعطى حقها منه ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون
في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث
من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا
كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجل من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت
والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل ما يعطى الانثى في
عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل
ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان
ابن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة
لها سهم واحد وللرجل الموسر القوي سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل

فلذلك جعل له سهمان ولها سهم محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها
اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله ص
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمة الله عليه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكن لموته اهله فان لنا امانة
لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت ثم ثم يذهب نصيبه وقال الصهر
ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا
اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة
النوادر وهو آخر ابواب الكتاب حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه
اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته
ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من
اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر
من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم
ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي
من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله صيانة
لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل
الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب
يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي
الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف
فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي

يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة
يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء
وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه
في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب
والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان
اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من
اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل
مرائي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك
ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت
لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي
اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك
ورجل عاهدته على امر فوفيت وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر
رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة
واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما
السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما
الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل
الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها
اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم
قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا
ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله
بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها
وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة
ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او
ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار

والركاز

والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى
الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه
والطعام الذي يتخذ للقادم من السفر يقول له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه
يريد ان في اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى
الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في
ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا
والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره
الله عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين
القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الجماع لانه يورث الخرس الكلام عند
وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار
الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان و
والاقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال
من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان
يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام
فان فعل ذلك فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل
وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي
من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية
لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط
ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم
وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من
كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق

بما ولدك يا علي ثلث خصال من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو
من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس
يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل
حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله
عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون
من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة
الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده
وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك
زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من
نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق
يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير
الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث
كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار
الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام
الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط
يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله
سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن
ثلاث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا
غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر

الظلمة

الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في
جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء
تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين
امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء
الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء قال ذو الرمة
تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة
وبهذا اللون يكون الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع
في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه
المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات
يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه
في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها
الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل
به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت
الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر
يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت
عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين
الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين
المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله
فان عوفي مشى في الناس وما كان عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع
لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع

الكراع يد

جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح
الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا
تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت
زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان
ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان
المراة يا علي نجى المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في
الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم
ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء
عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم
الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل
ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله
عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا
وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل
له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم
مِّنَ النِّسَاءِ ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم
مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى أَجَعَلْتُمْ
سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية وسن في القتل مائة من الابل
فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب
سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي
اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب
عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان
باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا ياكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش

ولا في ذات

ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور
ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد
في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها
ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد
بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين
يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها
ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم
يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم يوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر
المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة
فاما اللتي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما اللتي في الآخرة فسوء الحساب
وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت
الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسال الله الرجعة
الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ الآية يا علي
تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله
يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم
تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت
المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة
ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله
عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم
محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد
الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا

ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة
وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا
في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم
من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي الا مالكس
في اربعة اشياء في شرا الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا
قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا
يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعدي انه كان حليما
غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي
امان لامتي من الحرق ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره
الاية يا علي من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر
السورة يا علي من استصعب عليه دابة فليقرا في اذنه الايمن وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي ومن كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي
ويشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا
وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي
ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين
حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده
اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته
بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل

بكل

بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش
من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل
التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء
وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة
الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان
يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى
غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين
قال ثم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك
بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على
اهل الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم
اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين
يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلث مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا
عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت
الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال
انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى
اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من
الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه واله وسلم لسلمان الفارسي رحمه الله
يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاك
فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم
قال عليه السلام لابي ذر يا باذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة

يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق
يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسال بكفك وان اتاك شي فاقبله ثم قال عليه السلام
لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
البراء العيب ومن الفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى
ما قل وكفى خير مما كثر والهى وخير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القى
في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر
جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل
مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع
ارجى الربا الكذب سباب المومن فسوق قتال المومن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة
ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ فاجره على الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس
لا يلسع المومن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا الا بدا مين يقول الحرب خدعة المسلم مرآت اخيه تابت
حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء
كلمة اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا
البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض
يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العايد في هبته كالعايد في قيئه لا يحل
للمومن ان يهجر اخاه المومن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر
الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشي يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يودى
الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف
وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجه المداحين التراب استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من
اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان
عفو الملك ابقى للملك هبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وروى محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثني الحسن بن القسم
قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله
بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي ابن الحسين عن ابيه عليهما السلام قال بينا امير
المؤمنين ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير
المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام
وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستقتال فعلمني مما علمك الله عز
وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند
فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال بما رزى من مصيبة اخرته اذا سلمت له
دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد هذا النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت
خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه
فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين
عايد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل
وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين
اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال
الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى
قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك
معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال
الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس
اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال
فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتسويفها قال فاي
الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة
قال الذي حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب
بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل
قال فاي المصايب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار
الفرج صاحب الامر عليه السلام قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى

وانهدم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعا
قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم
والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ فقال يا شيخ
ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الله الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار
السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل
من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل
وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة
ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك
المصابيح واهل النعيم في الاخرة والسلم فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها
فقلت معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلم سلاحا
وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلم يتعجب مما
يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام
بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلم وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم
وقال امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها
بضايع النوكى وتثبط عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل
الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة
بينك تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك
صلحا اذك قلبك بالادب كما يذكى النار بالحطب نعم العون الادب والنحيزة والتجارب لذي لب
اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف
اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس
اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة
من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص
داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق
الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقتهم

من الله

من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار
فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير
والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان
رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو
فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم
تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن
يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير
يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في آخره بواكيه فلا يغرنك من الله
طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل
من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر
بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء
والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة
لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان
يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع
جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون
ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل
مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا
فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله
عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه
واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك
وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت [illegible] عذابه قاده
الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر

بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطا ومن تورط في الامور غير
ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوايب والتدبير قبل العمل يومنك من الندم والعاقل من وعظته
التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السراير
الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك
من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك
ثقله وبالا في حشرك وتركك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك
ومهاوي حشورا وعقبة كوود لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك
قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث
تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان
تثق لتحميل ذلك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمان راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده
شيا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سايق الى الحين لن يهلك
امرء عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد
اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس
كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد
اقرب منك من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من يمن بمعروفه افسده
من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضا بالظن على الثقة ما اقبح
الاشر عند البطر والكآبة عند النايبة والغلظة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث
من ذوي المروة والغدر من السلطان وكفر النعم موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه
لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجى
وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء
على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد
ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل
حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه
دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فينالك الشفاعة واكرم الذين بهم
تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا واعظاما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع

من قدره

٤٠٤

من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده
من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه
شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك
تظفر بطلبك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من
بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء
دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه
لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني
اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها فان المرأة ريحانة
وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضا بالرضا وان احببت
ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران
عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع
الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع
الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يوتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي
عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله
علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا
وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف
من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا
وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان

الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضا من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام الكلام ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمسة هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا اشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس من الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا

فاذا تكلم

فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام الكلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله له ما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وحسن منقلبه ورضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم القيمة فانك لن تراني ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء

الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه
الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن عليه السلم وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مومنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله انه قال اشراف
امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال
له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه شرف المومن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلم كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن
البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث عن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب
ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس
قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا
قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ان عيسى بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل فقال
يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم
على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال من ملك نفسه اذا
رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق
عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه
وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احق الناس بان
يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى

للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى
للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس
واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر
الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن
ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم فاستاذنت
عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم
فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلم فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك
على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها　شكر ظ
وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة
للجسد والنطق راحة الروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم ما لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين
مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن
محمد بن سهل عن سعد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق عليه السلم جعفر بن محمد عليه السلم اخبرني
عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف
الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكم واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق　الحكم ظ
العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى
محمد صلى الله عليه واله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس
وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت
قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره والكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروايا روايا الكذب
وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله

عز وجل لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجال
السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره
والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن
يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتوكل على الله
بوجه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان
الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته
وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى ان الله عز وجل يعصم من
اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل
باذلاله ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر و
التقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق
عليه السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك
وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال ابو جعفر عليه السلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله قال الله
جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق
بن عمار قال قال الصادق عليه السلم يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان
جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عليه السلم قال قيل للحسين بن علي عليه السلم كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب
فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع
ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل
عن الصادق عليه السلم انه قال وقع بين سلمان الفارسي وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان
من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة
فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه
فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق يقول الحية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم
يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلم جمع الخير كله في ثلث كلمات

النظر

النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت
ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن
الناس شره وقال الصادق عليه السلم اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلم يا آدم اني اجمع لك الخير كله
في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما
التي بيني وبينك فعليك بالدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فما ترضى لنفسك وقال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلم العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان
فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة
خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب
ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب
ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس
انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي
رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد
لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه
اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات
هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس
من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل
بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث اخافهن
على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول
الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا لنعرف اشدنا
واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله
رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي
خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت

ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذه الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسئلا شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما قال عليه السلم فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان تملا عينيك من النظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزه الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله خطرا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلم يحب المومن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل قال نبي الله صلى الله عليه واله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله ما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلم يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل

باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزه الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم لما حضرت الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلم جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزه الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم من خلا بذنبه فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمن الكوفي البزاز قال حدثنا عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المومنين علي عليه السلام انه قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مومنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعه ومضر ومن مات يوم السبت من المومنين لم يجمع بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المومنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المومنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المومنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المومنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلم المومن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله يقول لو ان المومن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بري من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

لنا من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المومنين عليه السلم فقلت يا رسول الله هذا الشيعة قال اى
وربى انهم لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله
علي بن ابي طالب حجة الله فيوتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب
من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضرا ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم
يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم
وسئل الصادق عليه السلم ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن
وسئل الصادق عليه السلم ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك
فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق طاعة الله ابتلي بان
ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل
وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم
قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي
صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله فاذا
استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر
لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل وان
لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن زرام عن جابر
بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع العبد
في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها
ويداه وجبينه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته
الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
عز وجل ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مومن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه
وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من
الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابه

ريح او سقمه او سبه بل وجد ذلك من الالم ما لم يجد المسلوخ عند جلده ويجوع فلا يقدر على الا استطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله على الله تبارك وتعالى
برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير مع
التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا اكتسى وجعل الله تعالى
رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل كل يوم بما قدر له
فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض الافات
والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشيطان تضله وتغويه فهو
هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون
قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك
في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا
يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله
انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم
يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه
على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله
وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي امير المومنين عليه السلم
يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا
فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمن عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال في حكمة
آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال الصنعة
لا تكون صنعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شي
زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن

بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة والتدبير
نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف
العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه
عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل على ادم عليه السلام فقال يا ادم اني امرت
ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال وما الثلث قال العقل والحياء والدين
فقال ادم عليه السلام فقال يا ادم اني امرت ان اخيرك والحية قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام
للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال
فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن رجل عن
ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف
يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله
عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال ثم مات وتركها وقال الصادق
عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك
شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شعف بمحبة الحرام وشهوة
الزنا فهو شرك الشيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغض اهل البيت وثانيها ان
يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه
الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا
بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه وروى
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروى الحسن بن
علي بن فضال عن يسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان
لابن ادم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور وواد
من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من

معصية

معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس و
احكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا
ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه
وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا و
يستوي عليه درع رسول الله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما
يخرج منه ويكون له رائحة اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم
من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون اخذ الناس بما يأمر به واكف
الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون
عنده سلاح رسول الله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة
وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا
فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما
جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة
وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله
فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس
فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج
ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع
فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته مما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام
وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا
عليه السلام من اصبح معافا في بدنه مخلى سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال عليه السلام
من اصبح جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعيد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا
قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء

الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره ووصيه
وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله
وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله
والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين
والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي و... المعلى ... البصري عن جعفر بن ...
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر
من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي
وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا تمت
الكتاب من لا يحضره الفقيه في
تاريخ ثالث عشر شهر جمادي الآخر
سنة ١٠٧٩

کتابخانه مجلس شورای ملی

[illegible]